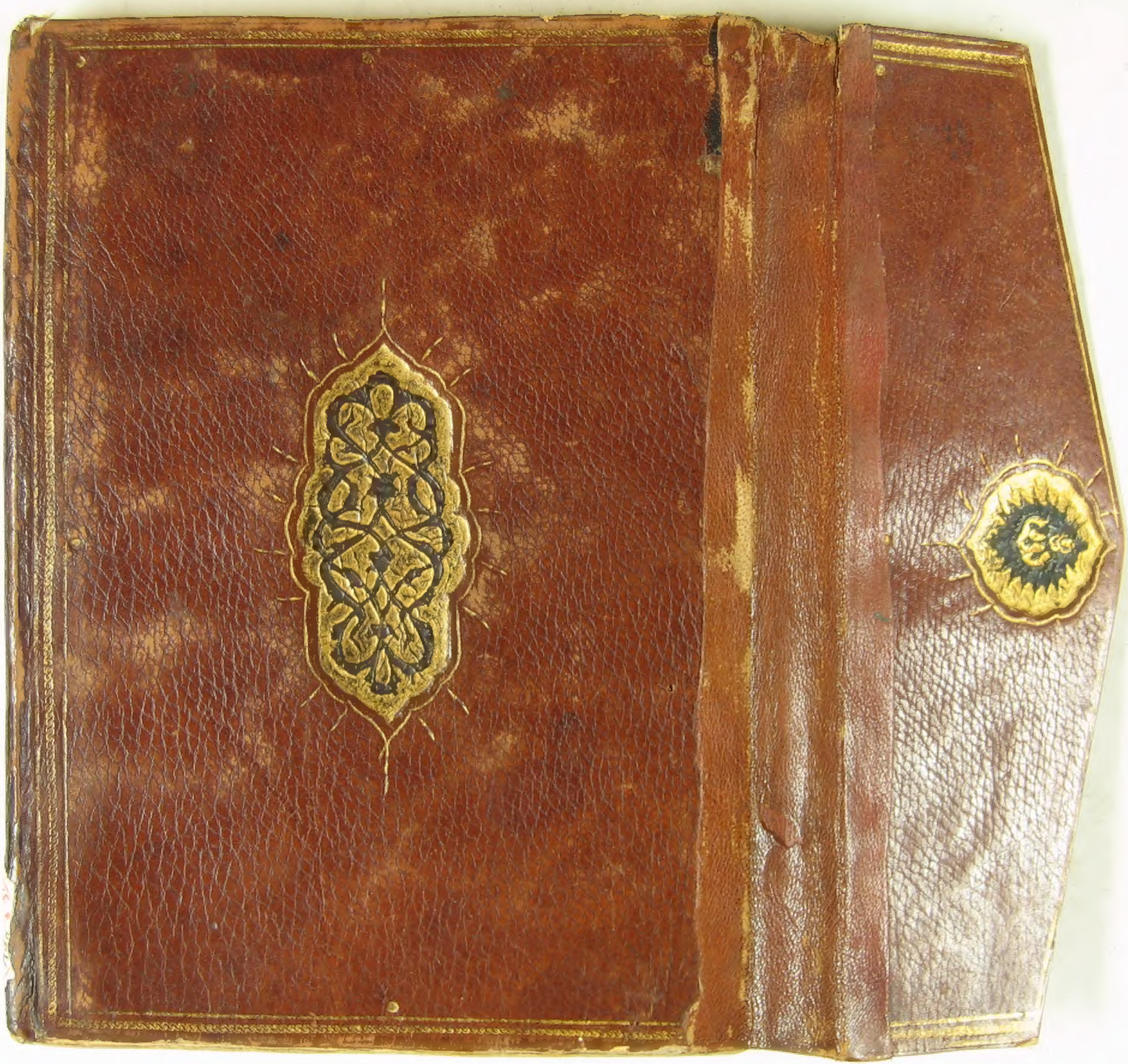

كتاب شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني في ...
سبو سط
١٥

محمد الله

لو در آنی عرب مرقومك اول سندن
جبرا و ز دن آزادونك سندن آزاد اولمیه
سن فخر العالمین و سید الكونین سن
صاحب سفره بز بورسون ازاد اولمیه

Süleymaniye Kütüphanesi
Hacı Beşir Ağa
Esk
81

٨١

واعلم ان المبتدع اذا وجد فيه سائر شروط الرواية تقبل روايته قال الامام مسلم في صحيحه الواجب ان يتقى من اهل التهم والمعاندين من اهل البدع
فقيد بلفظ المعاندين وقال النووي في شرحه وقع في الصحيحين وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة الى بدعتهم
ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاستدلال بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار كذا في شرح البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا
وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا
وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف
في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للائمة في القديم والحديث
فمن اول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتاب
المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري
لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه
مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر
البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية و
في آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون
الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر
بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه
ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ
من هذا العلم بنصيب

اعلم ان علم الحديث موضوعه هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده هو علم يعرف به اقوال رسول الله وافعاله واحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين

فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الالماع وابو حفص
الميانجي جزءا سماه لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من
التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت
ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان
بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي
تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب
فنونه واملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب
واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها
من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف
الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر
ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر فسألني بعض
الاخوان ان الخص لهم من ذلك المهم فلخصته في اوراق
لطيفة سميتها نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على ترتيب
ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد الفرائد
وزوائد الفوائد فرغب الي ثانيا ان اضع عليها شرحا

او شتتاً بالفتح اي متفرقا تقول شت الامر يشت بالكسر شتا وشتاتا بالفتح اي تفرق مختار

والخبر ما جاء عن غيره من الصحابة او من دونه فلا يطلق الحديث على غير المرفوع الا بشرط التقييد فيقال هذا حديث موقوف او مقطوع وهذا ما عليه الاكثرون ... قاري

فكل حديث خبر من غير عكس وعليه قول المؤلف حيث قال وعبر بالخبر ليكون اشمل قال تلميذه الشيخ قاسم الحنفي لانه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف ويتناول الموقوف والمقطوع عند من عدا الجمهور وقال المؤلف قول ليكون اشمل باعتبار الاقوال فاما على الاول فواضح واما على الثالث فلان الخبر اعم مطلقا واما على الثاني الخ
قاري

يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك
فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك فبالغت في
شرحها في الايضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها
لان صاحب البيت ادرى بما فيه وظهر لي ان ايراده على صورة
البسط اليق ودمجها ضمن توضيحها اوفق فسلكت هذه الطريقة
القليلة السالك فاقول طالبا من الله التوفيق فيما هنالك
الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث وقيل الحديث
ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء من غيره ومن ثمة
قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن
يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص
مطلق فكل حديث خبر من غير عكس وعبر هنا بالخبر ليكون
اشمل فهو باعتبار وصوله الينا اما ان يكون له طرق اي
اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع
على فعل بضمتين وفي القلة على افعلة والمراد بالطرق
الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن وتلك الكثرة احد

السند مأخوذ من قولهم فلان سند اي معتمد وسمي السند سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه

قال الطيبي متن الحديث الفاظه التي يتقوم بها المعاني

اشارة الى الفرق بين السند والاسناد

احد شروط التواتر اذا وردت بلا عدد معين بل كون

العادة قد احالت تواطئهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا

عن غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه

في الاربعة وقيل في الخمسة وفي السبعة وقيل في العشرة

وقيل في الاثني عشر وقيل في الاربعين وقيل في

السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه

ذكر ذلك العدد فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره

لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه

ان يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه

والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع

لا ان لا تزيد اذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الاولى

وان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد او المسموع لا ما ثبت

بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة

وهي عدد كثير احالت العادة تواطئهم وتوافقهم على الكذب

ورووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان

قوله فلا معنى لتعيين العدد اي بل الصواب عدمه ولهذا قال المحقق في شرح المواقف من اعتبر في التواتر عددا معينا

فقد اخطأ فان ذلك مما يختلف بحسب الوقائع والضابط مبلغ يقع منه اليقين فاذا حصل اليقين فقد تم العدد مناوي

قوله وقيل في العشرة لانه ما دونها احاد وكذا علله الجلال المحلي قال ابن الشريف وظاهره ارادة اصطلاح الحساب

ولا جهة للتمسك به وهو توجيه غريب والمعروف التوجيه بان ما دونها جمع قلة ولا يخفى ضعفه مناوي

وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب
خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت
افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور
من غير عكس وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت
استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن
قد يتخلف عن البعض لمانع وقد وضح بهذا تعريف المتواتر
وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط
او مع حصر بما فوق الاثنين اي بثلثة فصاعدا ما لم يجمع
شروط المتواتر او بهما اي باثنين فقط او بواحد والمراد بقولنا
ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في
بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل في هذا العلم
يقضي على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني
فاخرج النظري على ما ياتي تقريره بشروطه التي تقدمت
واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد
ان خبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه

بحيث

عطف على قوله ان يكون لكن باعتبار معمول العامل اي الخبر اما ان يكون له طرق بلا حصر او يكون له طرق مع حصر او يرد باثنين او بواحد كما دل عليه قوله والمراد بقولنا ان يرد باثنين الخ على القاري

قيل فيه نظر لان الاول وهو ماله طرق بلا حصر ليس بمتواتر فانه اذا لم يجمع الشروط المذكورة لا يسمى متواترا كما صرح به المصنف في الشرح على القاري

قيل لو قال والثابت يخرج اعتقاد المقلد لانه يزول بتشكيك المشكك لكان اولى

بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا

وليس بشئ لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر

كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها

الى علوم او ظنون وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان

نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا الفرق بين العلم الضروري

والعلم النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري

يفيده لكن مع الاستدلال على الافادة وان الضروري

يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية النظر

وانما ابهمت شروط التواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية

ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه

عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات

الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب

العمل به من غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر

على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث

من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وما ادعاه

من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك
نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم
المقتضية لابعاد العادة ان يتواطئوا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا
ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث
ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا
المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج
حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب
الى آخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحة نسبته الى قائله ومثل ذلك
في الكتب المشهورة كثير والثاني وهو اول اقسام الآحاد ما له
طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمي
بذلك لوضوحه وهو المستفيض على رأي جماعة من ائمة الفقهاء
سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم
من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون
في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم
من غاير على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا الفن

ثم المشهور يطلق على ما حررناه وعلى ما اشتهر على الالسنة
فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا
والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين وسمي بذلك
اما لقلة وجوده واما لكونه عز اي قوي بمجيئه من طريق اخرى
وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من
المعتزلة واليه يومئ كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث
حيث قال الصحيح ان يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون
له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة
على الشهادة وصرح القاضي ابو بكر ابن العربي في شرح البخاري
بان ذلك شرط البخاري واجاب عما اورد عليه من ذلك
بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات
فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قال قلنا قد خطب به عمر على المنبر
بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب
بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره
وبان هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة عنه ثم تفرد محمد

مثل ابن الصلاح المشهور الصحيح بحديث انما الاعمال بالنيات وتبع في ذلك الحاكم وفيه نظر
فان الشهرة انما طارت له من عند يحيى بن سعيد واول الاسناد فرد كما تقدم ونبه على ذلك ابن الصلاح
في النوع الحادي والثلاثين وكان ينبغي ان يمثل بغيره كما مثل به الحاكم لفظا كحديث ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا وحديث من اتى الجمعة فليغتسل وحديث رفع اليدين في الصلاة وغير ذلك ومثل ابن الصلاح
المشهور الذي ليس بصحيح بحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وتبع في ذلك ايضا الحاكم

قال الحاكم لم يصح هذا الحديث عن النبي عم الا من رواية عمر رض ولا عن عمر
الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم ولا عن محمد
الا من رواية يحيى بن سعيد الانصاري وعن يحيى انتشر وروى عنه
اكثر من مائتي انسان اكثرهم ائمة فلهذا قال الائمة ليس هو متواترا
وان كان مشهورا عند الخاصة والعامة لانه فقد شرط التواتر في اوله
كذا في شرح مسلم قلت وكذا فقد شرط المشهور المصطلح في اوله
كما سبق علي القاري

ثم لما احس المص بما قد يرد عليه من سؤال بان يقال الحديث
رواه من غير علقمة ومنه غير محمد ومنه غير يحيى فلا يكون منفردين
فاجاب بقوله وقد وردت لهم اي للمنفردين في ذلك الحديث متابعات

قال البقاعي وكذا آخر حديث فيه وهو كلمتان خفيفتان على اللسان
فان ابا هريرة تفرد به عن النبي عم وتفرد عنه ابو زرعة وتفرد عنه
عمارة بن القعقاع وتفرد به محمد بن فضيل ومنه انتشر

عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف
عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا لا نسلم
جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضي
في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه
وادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال ان رواية اثنين عن اثنين
الى ان ينتهي لا توجد اصلا قلت ان اراد ان رواية اثنين
فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة
العزيز التي حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين
عن اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث
انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده
الحديث ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب
ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز
اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل
جماعة والرابع الغريب وهو ما يتفرد بروايته شخص
واحد

كل خبر لم ينته الى التواتر سواء رواه واحد او اثنان او جماعة يسمى الآحاد خبر الواحد
باعتبار اقل المراتب او باعتبار افادته الظن كخبر الواحد او تسمية الكل
باعتبار البعض وسمي الغريب خبر الواحد بوحدة راويه في بعض المواضع
واما المشهور والعزيز فانما سميا به لشبههما الغريب
في عدم شروط التواتر علي القاري

واحد في اي موضع وقع التفرد به من السند على ما
سيقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبي وكلها
اي الاقسام الاربعة المذكورة سوى الاول وهو المتواتر
آحاد ويقال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة
ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط
التواتر وفيها اي الآحاد المقبول وهو ما يجب العمل به عند
الجمهور وفيها المردود وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به
لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها
دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع
بصدق مخبره بخلاف غيره من اخبار الآحاد لكن انما
وجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة
القبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد
وهو ثبوت كذب الناقل او لا فالاول يغلب على الظن صدق
الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب على الظن
كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة

وحاصل كلامه ان من قال بان مجرد خبر الواحد يفيد العلم اراد انه يفيد العلم النظري المستفاد بالنظر في القرائن لا بنفس خبر الاحاد بدون النظر في القرائن ومن قال بانه لا يفيد العلم الا المتواتر وخبر الواحد لا يفيد الا الظن ولا ينفي ان ما احتف بالقرائن ارجح مما عداه بحيث يترقى عن مرتبة افادة الظن الى افادة العلم فيكون الخلاف لفظيا
على القاري

تلحقه باحد القسمين التحق والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به
صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة
توجب القبول وقد يوجد فيها اي في اخبار الاحاد المنقسمة
الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار
خلافا لمن ابى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم
قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق
خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف
بالقرائن ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه
الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فانه احتف به قرائن منها
جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي
العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة
العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا
يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع
التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح
لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير مرجح

لاحدهما

قال بعض الفضلاء هذا السؤال معارضة وبيانها ان الشيخ استدل على ان الاجماع حاصل على تسليم صحة ما عدا المذكور بثلاثة ادلة النقلي [illegible] واستدل المعارض بانهم اتفقوا الا على صحته ووجوب العمل به وما يجب العمل به لا يجب ان يكون صحيحا وهذه المقدمة مطوية والمنع راجع الى المقدمة الاولى باعتبار حصرها وهذا هو الاقرب
على القاري

لاحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم
صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته
منعناه وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح
ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع
حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة
ما اخرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني
ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر
وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح
الصحيح ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة
من ضعف الرواة والعلل وممن صرح بافادته العلم
النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ
ابو بكر بن فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ
المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي يرويه
احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي و
يشاركه فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد العلم

وفي الفتاوى الظهيرية ان الاخبار المروية عن رسول الله على ثلثة مراتب متواتر
من انكره كفر ومشهور فمن انكره كفر عند الكل الا عند عيسى بن ابان فانه يضلل
ولا يكفر وهو الصحيح وخبر الواحد فلا يكفر جاحده غير انه آثم بترك القبول
ومن سمع حديثا فقال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف كفر علي القاري

عند سامعه بالاسند لا لا من جهة جلالة رواته وان فيهم من
الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد
الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم
واخبار الناس ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر انه صادق فيه
فاذا انضاف اليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد
ما يخشى عليه من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل
العلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف
باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم
بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي
حصول العلم للمتبحر المذكور والله اعلم ويحصل الانواع
الثلثة التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين والثاني
بماله طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة ويمكن
اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه
ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع الذي
يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه

ولذا يسمى مثل هذا الامام امة قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة ... لانه
يجتمع فيه من الكمالات ما لا يوجد متفرقة الا في جماعة ولذا قال الشاعر
وليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد وقد قيل في الحديث
المشهور عليكم بالسواد الاعظم اي الورع الاعلم وقد اقام النبي
شهادة صحابي عن اثنين لكن المحقق افادة العلم اليقيني
واما العلم الظني فهو حاصل بظاهر العدالة والضبط علي القاري

قال تلميذه قال المص في تقريره اصل السند اوله ومنشأه
واوله ونحو ذلك يطلق ويراد به من جهة الصحابي ويراد به الطرف
الطرف الآخر بحسب المقام انتهى وكانه اراد بالطرف الآخر
من رواه الشيخ كالبخاري ومسلم وكان الشيخ اختار الطرف الاول
ولذا قال اي في الموضع الذي الخ

وهو طرفه الذي فيه الصحابي او لا تكون كذلك بان يكون
التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد
ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد فالاول
الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه وقد يتفرد به راو عن
ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن
ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر
التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم
الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي
سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين
وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل اطلاق الفردية عليه
لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل
الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته
فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه
على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما واما من
حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي
تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم

في المنقطع والمرسل هل متغايران او لا فاكثر المحدثين
على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال
الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون
ارسله سواء كان مرسلا ام منقطعا ومن ثم اطلق
غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من
المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس
كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك
والله اعلم وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل
السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته وهذا اول
تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من
صفات القبول على اعلاها او لا فالاول الصحيح لذاته
والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق
فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن
لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف
فيه فهو الحسن ايضا لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح
لذاته

لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على
ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب
الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة والضبط
ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره
متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه
وصححه الى ان يؤدي منه وقيد بالتام اشارة الى الرتبة
العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط
فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه
والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا
ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة المنفرد واصطلاحا
ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه وله تفسير آخر
سيأتي تنبيه قوله وخبر الاحاد كالجنس وباقي قيوده
كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل
وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدا والخبر
يؤذن بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله

لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت
رتبته اي الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف
المقتضية للتصحيح في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن
الذي عليه مدار الصحة اقتضت ان تكون لها درجات بعضها
فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا كان كذلك فما تكون
رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر
الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن المرتبة
العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد
كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وكمحمد بن سيرين
عن عبيدة بن عمرو عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن
ابن مسعود ودونها في الرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن
ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى وكحماد بن سلمة
عن ثابت عن انس ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان

قوله على الثالث اى على المرتبة الثالث وطبقتها من الرجال قال تلميذه ومناظرة ابى حنيفة مع الاوزاعى معروفة رواها الحارثى قلت انها
لاتنافى ماذكره الشيخ من التفضيل على وجه التفصيل بين العدول من الرواة غايته اختار الامام الترجيح بالفقه الذى استناده الاعتماد والاوزاعى
اختار علو الاسناد وقد ذكرها ابن همام وهى ان الامام اباحنيفة اجتمع مع الاوزاعى بمكة فى دار الحناطين فقال الاوزاعى مالكم لاترفعون الايدى عند الركوع
والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شئ اى مايوجب العمل به بان لايكون له معارض ارجح منه اطلق لانه ادعى الى الزام الخصم
فقال الاوزاعى كيف لم يصح وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن ابيه اى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح
الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابوحنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم
عن علقمة والاسود عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لايرفع يديه الا عند
افتتاح الصلوة ثم لايعود فقال الاوزاعى احدثك عن الزهرى
عن سالم عن ابيه وتقول حدثنى حماد عن ابراهيم فقال ابوحنيفة
كان حماد افقه من سالم وعلقمة ليس
بدون ابن عمر فى الفقه وان كانت
لابن عمر صحبة وان كان له فضل
صحبة فالاسود

الا ان المرتبة الاولى فيهم من الصفات المرجحة مايقتضى
تقديم روايتهم على التى تليها وفى التى تليها من قوة
الضبط مايقتضى تقديمها على الثالثة وهى مقدمة على رواية
من يعد ماينفرد به حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر
عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقس على هذه
المراتب مايشبهها والمرتبة الاولى هى التى اطلق عليها بعض
الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة
معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك
ارجحيته على مالم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق
الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد
البخارى بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما
على تلقى كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم فى ايهما ارجح
فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه وقد
صرح الجمهور بتقديم صحيح البخارى فى الصحة ولم يوجد عن احد
التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابى على النيسابورى انه قال

يا بحث ادبم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من
صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم
اذ المنفى انما هو ما تقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة
في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة
عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة
انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى
حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح احد منهم
بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا به لرده عليهم
شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب
البخاري اتم منها من كتاب مسلم واشد وشرطه فيها
اقوى واشد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه
ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة
واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج
ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه ليس بلازم لان
الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال

وحكى ابن عبد البر عن جمهور اهل العلم ان عن وان سواء

فاضح كتبهم على المشهور ربما • جمع البخاري قال ذاك المعظم • وتلاه مسلم الذي خصصت لسبـ
• في الحفظ اعناق الرجال دلّوا • هذا يفوق بجمعه وبصحة • لاسيما الابواب حين يترجم •
• والوا الحسن بفقره وجمعه •
• فالجمع بينهما الطريق الاقوم •
• قل للمعاند لا تعاند انه •
• ما شك في فضل البخاري مسلم •

احتمال ان لا يكون قد سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون
مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس واما رجحانه
من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين
تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين
تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر
من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم
ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما رجحانه من
حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على
البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم
هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم
في العلوم واعرف منه صناعة الحديث وان مسلما
تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره
حتى لقد قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم
ولا جاء ومن ثم اي ومن هذه الحيثية وهي ارجحية
شرط البخاري على غيره قدم صحيح البخاري على غيره

من الكتب المصنفة في الحديث ثم صحيح مسلم لمشاركته
للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول ايضا
سوى ما علل ثم يقدم في الارجحية من حيث الاصحية
ما وافقه شرطهما لان المراد به رواتهما مع باقي شروط
الصحة ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم
بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم
وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر
على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله
وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري
وحده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما
فخرج لنا من هذا ستة اقسام تتفاوت درجاتها
في الصحة وثمه قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا
وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية
المذكورة اما لو رجح قسم على ما هو فوقه بامور اخرى
تقتضي الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض

قوله مطلق بيان للاطلاق وليس المراد منه الفرد المطلق المقابل للنسبي كما يتبادر

والفرق بين حدي الصحيح والحسن ان شرائط الصحيح معتبرة في حد الحسن لكن العدالة في الصحيح ينبغي ان تكون ظاهرة
والاتقان كاملا وليس ذلك شرطا في الحسن ومن ثم احتاج الى قيد قولنا ان يروى من غير وجه مثلا ونحوه ليتجبر
والضعيف هو الذي يقصر عن الصحيح بحرمه واحتمل الصدق والكذب اولا يحتمل الصدق اصلا كالموضوع

للفوق ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا
وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة
صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه
البخاري اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان الحديث
الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد
كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما
مثلا لا سيما اذا كان في اسناده من فيه مقال فان خف
الضبط اي قل يقال خف القوم خفوفا قلوا والمراد
مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن
لذاته لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب
الاعتضاد نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه
وخرج باشتراط باقي الاوصاف الضعيف وهذا
القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به وان كان
دونه ومشابه له في انقسامه الى مراتب بعضها فوق
بعض وبكثرة طرقه يصحح وانما يحكم له بالصحة

ذكر تلميذه انه قال المص في تقريره يشترط في التابع اي اذا كان واحدا ان يكون اقوى او مساويا
حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم بالصحة هذا معنى قوله ومن ثم تطلق الصحة الخ ع

قال فيه انه ينافي ما ياتي في محصل الجواب حيث حمل فيه على التردد هو الائمة ويمكن ان يأول بان المراد بالتردد الحاصل
من ائمة الحديث للمجتهد فان ترددهم انما هو لاجل المجتهد يعني لو قالوا صحيح لاستدل المجتهد به مثل استدلاله بالصحيح
وكذا لو قالوا حسن فترددوا لئلا يجزم المجتهد باحدهما ولا يجريه مجرى الصحيح او مجرى الحسن انتهى وفيه انه
يلزم ان يكون المجتهد مقلدا والظاهر انه لم يرد بالمجتهد المجتهد المطلق فقط بل اراد به ذلك وغيره من ائمة الحديث
ممن يفتش عن حال الاحاديث ويحقق ان كلا منها من اي قسم من الاقسام المتفاوتة في وجوب العمل به ليعمل
بكل منها ما ينبغي ان يعمل به لان لاجتهاده غير محصور وبابه غير مسدود وفضله تعالى واسع ممدود ولكل احد
من عباده يوجد على قدر اجتهاده ويدل على ما قلنا تقديم المجتهدين على المصححين علي القاري

عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي
قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثم تطلق
الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا
تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف فان جمعا اي الصحيح والحسن
في وصف واحد كقول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح
فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل هل اجتمعت فيه
شروط او قصر عنها وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك
الرواية وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين
فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين الوصفين اثبات
لذلك القصور ونفيه ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث
في حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال
فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه
عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد
لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف
العطف من الذي يعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح

بعده ع

دون

قوله اذا كان فردا وانما قيد بذلك لانه لو لم يكن فردا بل كان مشهورا مثلا لم يعلم الجزم بفوقيته ما قيل حسن صحيح على اطلاقه بل انما يصح بالنسبة الى احد قسميه وهو ما يكون الصحيح في كل الموضعين فيه مشتهرا والدليل عليه تعليله بقوله لان كثرة الطرق تقوي على الاطلاق

دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا
حيث التفرد والا اي اذا لم يحصل التفرد فاطلاق
الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين
احدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح
فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة
الطرق تقوى فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط
الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث
حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب
ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف بنوع خاص
منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة
اخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن
وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن
صحيح وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن غريب
وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول
فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في آخر كتابه

قوله وانما عرف بنوع خاص اي الظاهر ان يقول وانما عرفه اي او عرف نوعا خاصا منه وقال شارح الظاهر ان يقال لنوع باللام الا انه تسامح بناء على جواز الاستعارة في الحرف واستعير بعض الحروف لبعض اه انتهى وحاصله ان الباء بمعنى اللام وهي للعلة اي لاجل نوع ويمكن ان يقال الباء للسببية وهي تفيد العلية فلا يحتاج الى العارية وحذف المفعول شائع سائغ في العربية على ...

وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما أردنا به حسن اسناده
عندنا كل حديث يروى لا يكون راويه متهما بكذب
ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا
حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن
فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح
غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه
صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء
لشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه
في كتابه حسن فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك
قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل
الخطابي وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال
البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلم
وزيادة راويهما اي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية
لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة اما ان تكون
لا منافاة بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا

واعلم انه لم يصرح في تعريف الحسن بنفي العلل ولا باتصال السند ولا بخفة الضبط كما ذكره الشيخ سابقا وزاد الرواية من غير وجه ولعل هذا اصطلاح اخر بينهما عموم من وجه علي القاري

نحو ذلك بالجر صفة غير وبالنصب حال منه ومعناه انه لا يكون راوي الطريق الآخر متهما بكذب قال السخاوي ان يكون الراوي فوقه او مثله لا دونه ليترجح به احد الاحتمالين

قوله مطلقا اي كانت في اللفظ ام في المعنى تعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم الثابت ام لا اوجبت نقصا من حكم ثبت بخبر آخر ام لا علم اتحاد المجلس ام لا كثر الساكتون عنها ام لا ذكره السخاوي وزاد العراقي بقوله وسواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا علي القاري

نوقش بانه لو وقعت الزيادة منافية لرواية من هو مساو له في الوثوق لا تقبل بل يتوقف فيها مع انه يصدق عليها انها لم تقع منافية لرواية من هو اوثق ودفع بان المراد من قوله مقبولة غير مردودة قطعا فيصدق على ما وقعت الزيادة منافية للمساوي في الثقة انها غير مردودة قطعا والاظهر في الجواب ان التوقف يقتضي عدم العمل لا الرد الا ترى الى ما سيأتي من تقسيم المقبول الى معمول به وغير معمول علي القاري

لانها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه
عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها
رد الرواية الاخرى فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها
فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء
القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك
على طريق المحدثين الذين يشترطون في الحديث الصحيح ان لا يكون
شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق
منه والعجب ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ
في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث
المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن
حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي
زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار
الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد
منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق
كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص
الشافعي

قوله على صحة مخرج حديثه بفتح الميم والراء خروجه وظهوره او سنده وضبط في بعض الشروح بضم الميم وتشديد الراء وفسره بالراوي وفيه ان الحكم عام والمخرج خاص كالبخاري ونحوه من المصنفين مع انه لا يقال دال على صحة الراوي وانما كان النقص دليلا على صحة حديثه للاحتياط في روايته فيسلم هذا اذا لم يكن النقصان منافيا لما رواه الحافظ واما اذا كان منافيا لما رواه الحافظ فكان مخالفا لمقصود الحافظ فيضر ذلك بحديثه
علي القاري

يدل على غير ذلك فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به
حال الراوي في الضبط ما نصه ويكون اذا شرك احداً
من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه انقص
كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف
ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه
اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل
على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما
تقبل من الحافظ فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف
انقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان
هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريه
وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة
فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها
والله اعلم فان خولف بارجح منه لمزيد ضبط او
كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح
يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ

مثال

اختلف اهل العلم بالحديث في صفة الشاذ فقال الشافعي ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة ما لا يروي غيره وانما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وحكى ابو يعلى الخليلي عن جماعة من اهل الحجاز نحو هذا وقال الحاكم هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة الناس فرد ابن الصلاح الحاكم حيث قال اما ما حكم عليه الشافعي بالشذوذ فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات من التقرير رحمه الله

مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة

من طريق ابن عُيَيْنَة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن

عباس رضي الله عنهما ان رجلا تُوُفِّيَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن

عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد

فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس

قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن

زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح

ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه وعرف من هذا

التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه

وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح

وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف

ومقابله يقال له المنكر مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق

حُبَيِّب بن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ

عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس

كان مادة اجتماعهما مخالفة راويهما الارجح ومفارقة الشاذ كون راويه ثقة او مقبولا ومفارقة المنكر كون راويه ضعيفا

الحديث الذي شاركه احد ممن يعتبر بحديثه اي يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به فيسمى هذا تابعا وان لم يوجد
احد تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ شيخه فرواه متابعا له ام لا فان وجد احد تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه
فيسمى ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وان لم يوجد فافعل ذلك فيمن فوقه الى آخر الاسناد حتى في الصحابة وكل من وجد له
متابع فيسمى تابعا وقد يسمونه شاهدا فان لم يوجد لاحد ممن فوقه متابع عليه فلينظر هل اتى بمعناه حديث آخر فان اتى
بمعناه حديث آخر فيسمى ذلك الحديث شاهدا وان لم يوجد حديث آخر يؤدي معناه عدمت المتابعات والشواهد فالحديث اذا فرد

عن النبي عليه الصلوة والسلام قال من اقام الصلوة وآتى الزكوة
وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر
لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو المعروف
وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر اجتماعا في اشتراط المخالفة
وافتراقا في ان الشاذ رواية ثقة او صدوق والمنكر رواية
ضعيف وقد غفل من سوى بينهما والله اعلم وما تقدم ذكره
من الفرد النسبي ان وجد بعد ظن كونه فردا قد وافقه غيره
فهو المتابع بكسرة الموحدة والمتابعة على مراتب لانها ان حصلت
للراوي نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي
القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال المتابعة ما رواه الشافعي
في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي
تفرد به عن مالك فعدوه من غرائبه لان اصحاب مالك

فالمعنى فقدروا له اي لاجل تحقق هلال رمضان عدد ايام شهر شعبان حتى يكملوا ثلثين يوما ثم صوموا الرمضان وقوله تروا هلاله في الغيم ونحوه او المقصود من الرؤية العلم اليقيني وهو اما برؤية الهلال عند نقصان الشهر او بحصول كمال الشهر وحاصل المعنى اتموا شهر شعبان ثلثين لما في قوله صلى الله عليه وسلم فاكملوا العدة ثلثين في المعنى على آخره

16

رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له
لكنا وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة
القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه
متابعة تامة ووجدنا له ايضا متابعة قاصرة في صحيح
ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد
عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلثين ولا اقتصار
وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
بلفظ فاقدروا ثلثين ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء
كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى لكنها
مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وان وجد متن
يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى
او في المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث
الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث
عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ واما بالمعنى

اى الكتب التى جمع فيها الاحاديث على ترتيب ابواب الكتب الفقهية كالكتب الستة او ترتيب الحروف الهجائية فى اوائل المعنون عنه ككتاب الايمان وكتاب البر وكتاب الثواب وهكذا الى اواخر الحروف كما فعله صاحب جامع الاصول او باعتبار رعاية الحروف فى اوائل الالفاظ الحديث كما فعله شيخ مشايخنا الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير والمسانيد اى الكتب التى جمع فيها مسند كل صحابى على حدة على اختلاف مراتب الصحابة وطبقاتهم والتزم نقل جميع مروياتهم صحيحا كان الحديث او ضعيفا وجمع السيوطى فى جامعه الكبير بين الامرين فجعل القسم القولى على ترتيب الحروف والقسم الفعلى على ترتيب المسانيد والاجزاء وهى ما دون فيه حديث شخص واحد او احاديث جماعة فى مادة واحدة

على القارى

قوله وليس كذلك اى فى الواقع لان الاعتبار هو نفس معرفة القسمين او علة لمعرفتهما فليس قسيما لهما لعدم اندراج الثلثة تحت امر واحد فان القسم هو ضم القيد والتباينة او المخالفة الى المقسم وهنا ليس كذلك

على القارى

الاعتبار هو النظر فى حال الحديث هل تفرد به راويه ام لا وهل هو معروف ام لا وطريق الاعتبار فى الاخبار ان تقال مثلا روى حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فاذا نظران حمادا رواه ولم يتابع عليه فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابى هريرة والا فصحابى غير ابى هريرة رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم فاى ذلك وجد يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه ويسمى هذه متابعة غير تامة واذا نظران هذا الحديث بعينه رواه واحد عن ايوب غير حماد فهل هذه متابعة تامة وقد يسمى الاول بالشاهد ايضا فان لم يروذلك الحديث اصلا من وجه من الوجوه المذكورة لكن روى حديث آخر بمعناه فذلك الحديث الآخر شاهد غير متابعة فان لم يروا ايضا بمعناه حديث آخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذ طيبى

فهو ما رواه البخارى من رواية محمد بن زياد عن ابى هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابى ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد يطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزاء لذلك الحديث الذى يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليهما وجميع ما تقدم من اقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة والله اعلم ثم المقبول ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به لانه ان سلم من المعارضة اى لم يأت خبر يضاده فهو المحكم وامثلته كثيرة وان عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا

٠٠ والمتن ان نافاه متن آخر وامكن الجمع فلا ينافره انتهى

فالثاني لا اثر له لان القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف
وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين
مدلوليهما بغير تعسف او لا فان امكن الجمع فهو النوع
المسمى مختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث
لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك
من الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه
الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه
وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه
مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب
كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى في الجمع بينهما
ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه وقد صح
قوله عليه السلام لا يعدي شيء شيئا وقوله عليه السلام لمن عارضه
بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب
حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه
ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الاول واما الامر بالفرار

مختلف الحديث بكسر اللام اي مختلف مدلول حديثه ويناسبه ما يقابله اعني الناسخ وضبطه بعضهم بفتح اللام على انه مصدر ميمي ويلايمه قوله فما بعد فالترجيح وقال المحشي صححه الشيخ الجزري على صيغة اسم الفاعل وبعضهم على صيغة المفعول ايضا

لا عدوى بفتح وسكون المهملتين والف مقصور بعد واو اسم من الاعداء كالدعوى والتقوى من الادعاء والاتقاء وهو ما يعدى من جرب او نحوه واعداؤه مجاوزته من صاحبه الى غيره لمجاورته وفي النهاية اعداه الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء علي القاري

من المجذوم فهو من باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص
الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى
المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى
فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم
وقد صنف في هذا النوع الشافعي كتاب اختلاف الحديث
لكنه لم يقصد استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة
والطحاوي وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما ان يعرف
التاريخ اولا فان عرف وثبت المتأخر به او باصرح منه
فهو الناسخ والآخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي
بدليل شرعي متأخر عنه والناسخ ما دل على الرفع المذكور
وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى
ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث
بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
فانها تذكر الآخرة ومنها ما يجزم الصحابي بانه متأخر كقول
جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء

القاعدة الاصولية ... اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال سقط بها الاستدلال

١٨

ما سمته الناس اصحاب السنن ومما يعرف بالتاريخ
وهو كثير ويلتبس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الاسلام معارضا
لمتقدم عليه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي آخر
اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع
التصريح بسماعه له من النبي عليه السلام فيتجه ان يكون ناسخا
بشرط ان لم يتحمل عن النبي عليه السلام شيئا قبل اسلامه
واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك وان لم يعرف
التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه
من الوجوه المتعلقة بالمتن او بالاسناد او لا فان امكن الترجيح
تعين المصير اليه والا فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا
على هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ
فالترجيح ان تعين ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين و
التعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح
احدهما على الآخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة
الحاضرة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه والله اعلم

قوله الجمع الى بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف وقوله فاعتبار الناسخ والمنسوخ عطف عليه والجملة تفسير الترتيب وانما عدلنا عن الجر على سبيل البدلية والبيان مع انه استعمال الاكثر المختار في الحديث والقرآن كقوله تعالى الحمد لله رب العالمين وكقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله الحديث
علي القاري

قوله على ما اشتهر على الالسنة من الدليلين اذا تعارضا تساقطا اي ساقط حكمهما وهو يوهم الاستمرار مع ان الامر ليس كذلك لان سقوط حكمهما انما هو لعدم ظهور ترجيح احدهما ولا يلزم منه استمرار التساقط مع ان اطلاق التساقط على الادلة الشرعية خارج عن سنن الآداب السنية وبما ذكرنا ظهر وجه التعليل بقوله لان خفاء ترجيح احدهما على الآخر الى
علي القاري

قوله او بالاسناد كلكونه باسناد اتصف بالاصحية مثلا وكون احدهما سماعا او عرضا والآخر كتابة او وجادة او مناولة وكون راوي احد الحديثين اكثر عددا من الآخر او له زيادة فقه او فطنة دون الآخر كذا قالوه وفي بعضها خلاف كما تقدم من ان المذهب المنصور عند علمائنا الحنفية الافقهية دون الاكثرية والاصحية
علي القاري

او بعض المذكورات من الترجيحات

... لعكس حيث اسقط مصنف اثنين فصاعدا مع التوالي من الاواسط لا من المبادي او اسقطها منها غير مصنف هذا ايضا قوله من حيث تقييد المعلق الخ
علي القاري

المعلق هو الذي حذف من اسناده واحد فاكثر كقول الشافعي قال نافع او قال ابن عمر او قال النبي ﷺ وكانه ماخوذ من تعليق الجدار او الطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال ولم يسموه بما سقط وسط اسناده او آخره لتسميتهما بالمنقطع والمرسل لان الحذف اما ان يكون في اول الاسناد وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في آخره وهو المرسل محشي

ثم المردود وموجب الرد اما ان يكون لسقط من اسناد
او طعن في راو على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون
لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه فالسقط اما ان يكون
من مبادي السند من تصرف مصنف او من آخره اي الاسناد
بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق سواء كان الساقط
واحدا ام كثيرا وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص
من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا
يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه بتصرف
المصنف من مبادي السند يفترق منه اذ هو اعم من ذلك
ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي
والصحابي معا ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من
فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف
فيه هل يسمى تعليقا ام لا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف
بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا تعليق

قوله لسقط باللام وفي بعض النسخ بالموحدة وتثليث السين والفتح هنا اظهر اي لسقوط
بحذف المضاف اليه اذ كان السقط بمعنى ما سقط كما يشعر به قوله فيما بعد ان كان باثنين وان كان بمعنى السقوط
فلا حاجة اليه وفي المغرب السقط بالحركات الثلاث ولد سقط قبل تمامه وكذلك سقط النار ما سقط منها عند القدح
فان اريد السقط ما يسقط فيه التحديد وان كان بمعنى السقوط فلا حاجة اليه قال محشي ويجوز ان يقرا على صيغة
اسم الفاعل كما صحح في بعض النسخ اي ما اوجب رد نفسه وذلك باعتبار اشتماله على السقط او باعتبار
اشتماله على كونه مقرونا بالطعن وهذا معنى قوله لسقط او على التقدير في قوله موجب الرد عطف تفسير
للمردود ولك ان تقول الموجب بالفتح مصدر ميمي اي وجوب الرد اما ان يكون لسقط او طعن
علي القاري

قوله من مبادي السند الخ فمن الاولى للتبعيض والثانية ابتدائية واشار المص في الشرح الى تقدير مضاف
والمعنى انه ناشئ من تصرف مصنف اعم من ان يكون مخرجا او غيره وسواء كان السقوط من مبدء فقط كما في الصورة
الثالثة من الصور المذكورة للمعلق كما سياتي او منها مبدوا بالسقوط من الاوسط كما في الصورة الثانية
او من الاواخر كما في الصورة الاولى علي القاري
الاولى اي السند فكانه اشار الى ان المعتمد اتحاد الاسناد والسند والمراد ان يكون السقوط
من اول السند فقط بقرينة المقابلة او قال المراد من مبادي السند ما يقال له المبادي عرفا فيكون جميعه المبادي
ووحدة الاول لذلك ع

المرسل هو قول التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ثم اختلفوا في تسميته مرسلا فقال الحاكم وغيره من اهل الحديث لا يسمى مرسلا قالوا والمرسل مختص بالتابعي عن النبي ع م فان كان الساقط واحدا سمي منقطعا وان كان اثنين فاكثر يسمى معضلا ومنقطعا الخ والمعروف في الفقه واصوله ان كل ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم طيبي

١٩

وانما ذُكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم
بصحته ان عُرف بان يجيء مسمًّى من وجه آخر فان قال جميع من
أحذفه ثقات جاءت مسئلة التعديل على الابهام والجمهور
لا يُقبل حتى يُسمّى لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف
في كتاب التُزمت صحته كالبخاري فما أتى فيه بالجزم دل
انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من الاغراض
وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد اوضحت امثلة
ذلك في النكت على ابن الصلاح والثاني وهو ما سقط
من آخره من بعد التابعي هو المرسل وصورته ان يقول
التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا او فعل كذا او فُعل بحضرته كذا ونحو ذلك وانما
ذُكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون
صحابيا ويحتمل ان يكون
تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون
ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل
ان يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق

المرسل

وتتعدد وأما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له وأما بالاستقراء
فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين
عن بعض فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة
فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو
احد قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين
يقبل مطلقا وقال الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيئه
من وجه آخر يباين الطريق الاول مسندا كان او مرسلا
ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر ونقل
ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكية
ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل
مرسله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام السقط
من الاسناد ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل
والا فان كان السقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلا
فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين
لكن بشرط عدم التوالي ثم ان السقط من الاسناد

قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي
مثلا لم يعاصر من روى عنه او يكون خفيا فلا يدركه
الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل
الاسانيد فالاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي
بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه
لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم
احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم
واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا
الرواية عن شيوخ ظهر بالتواريخ كذب دعواهم
والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام سمي بذلك
لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث
ممن لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك
وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد
المدلس بصيغة من صيغ الاداء تحتمل وقوع اللقي بين المدلس
ومن اسند عنه كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة

المدلس

لا يجوز فيها كان كذابا وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان
عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح وكذا
المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل
بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي
دقيق يحصل بما ذكر هنا وهو ان التدليس يختص بمن روى
عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه
لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس
المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه
والصواب التفرقة بينهما ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس
دون المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق اهل العلم بالحديث
على ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي وقيس ابن
ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل
التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان
هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا
لكن لم يعرف هل لقوه ام لا وممن قال باشتراط اللقاء

في

في التدليس الامام الشافعي وابو بكر البزار وكلام
الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف
عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك او بجزم امام
مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو
بينهما لاحتمال ان تكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة
بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف
فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد
في متصل الاسانيد وانتهت هنا اقسام حكم الساقط
من الاسناد ثم الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها اشد
في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة
تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين
عن الآخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الاشد
فالاشد في موجب الرد على سبيل التدلي لان الطعن
اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي بان يروي
عنه ما لم يقله صلى الله عليه وسلم متعمدا لذلك او تهمته بذلك

بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا
للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان
لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا دون
الاول او فحش غلطه اى كثرته او غفلته عن الاتقان
او فسقه اى بالقول او الفعل مما لم يبلغ الكفر وبينه
وبين الاول عموم وانما افرد الاول لكون القدح به اشد
في هذا الفن واما الفسق في المعتقد فسيأتي بيانه او وهمه
بان يروى على سبيل التوهم او مخالفته اى للثقات
او جهالته بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين او
بدعته وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة او سوء
حفظه وهي عبارة الطعن عن ان لا يكون غلطه اقل
من اصابته فالقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي
في الحديث النبوي هو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو
بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب

لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك
وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه
ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك
متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق
العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون كذب في
ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك
الاقرار اصلا وليس ذلك مراده وانما نفى القطع بذلك
ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب
وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل
ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا
ومن القرائن التي يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال
الراوي كما وقع لمأمون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف
في كون الحسن البصري سمع من ابي هريرة او لا فساق
في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سمع الحسن
من ابي هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على

على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف
او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي
انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يؤخذ من حال
المروي كان يكون مناقضا لنص القران او السنة المتواترة
او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك
التاويل ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة يأخذ
من كلام غيره كبعض السلف الصالح او قدماء الحكماء او
الاسرائيليات او يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب
له اسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع اما
عدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين
او فرط العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤساء
او الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع
من يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة
نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطأ

قوله لا سبق بفتح فسكون مصدر وبفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة والمعنى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في هذه الثلاثة وقال الخطابي الرواية الصحيحة بفتح الباء كذا في النهاية

من فاعله نشأ عن جهل لان الترغيب والترهيب
من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني
فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على تحريم
رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله عليه الصلوة والسلام
من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه
مسلم والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون
بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك والثالث
المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع
والخامس فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه
فحديثه منكر ثم الوهم وهو القسم السادس وانما افصح به لطول
الفصل ان اطلع عليه اي على الوهم بالقرائن الدالة على وهم
راويه من وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث
في حديث او نحو ذلك من الاشياء القادحة وتحصل
معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل

وهو من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به
الا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة
تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون
ولهذا لم يتكلم فيه الا قليل من اهل هذا الشان كعلي بن
المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن ابي
شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وقد تقصر
عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي
في نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة هي القسم السابع
ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق اي سياق الاسناد
فالواقع فيه ذلك التغيير هو مدرج الاسناد وهو اقسام
الاول ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه
عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد
ولا يبين الاختلاف الثاني ان يكون المتن عند راو الا
طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه راو عنه تاما
بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه

قوله ليس من الاول اي من الحديث الاول او المتن الاول وهو المذكور بقوله احدهما فهو من وضع الظاهر موضع ضميره ومثاله حديث رواه سعيد بن ابي مريم
عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا مدرج في الحديث
ادرجه ابن ابي مريم من حديث اخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا
ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وانما هو من الحديث الثاني علي القاري

من شيخه الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه راو
عنه تاما بحذف الواسطة الثالث ان يكون عند الراوي
متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه
مقتصرا على احد الاسنادين او يروي احد الحديثين باسناده
الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الاخر ما ليس من الاول
الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما
من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك
الاسناد فيرويه عنه كذلك فهذه اقسام مدرج
الاسناد واما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه
وتارة يكون في اوله وتارة في اثنائه وتارة في اخره وهو
الاكثر لانه يقع بعطف جملة على جملة او بدمج موقوف
من كلام الصحابة او من بعدهم بمرفوع من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم من غير فصل فهذا هو مدرج المتن ويدرك
الادراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج بما ادرج
فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض الائمة

واعلم ان الادراج باقسامه حرام لانه من التلبيس والتدليس وان كان بعضه اخف من بعض كتفسير لفظة غريبة مثل المزابنة والمخابرة والعرايا ونحوها مما فعله الزهري وغيره من الائمة بل لا يظهر التحريم في مثله كما قاله الكرماني المدقق عليه وقول ابن السمعاني وغيره والمتعمد له ساقط العدالة وممن يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين يحمل على ما عداه وقد ذكرنا من المص ومن ابن دقيق العيد ما يدل على جوازه في الجملة
علي القاري

المطلعين او باستحالة كون النبي عليه الصلوة والسلام يقول ذلك

وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه

قدر ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد او ان كانت المخالفة بتقديم وتأخير

اي في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة

المقلوب

لان اسم احدهما اسم ابي الآخر فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب

وقد يقع القلب في المتن

ايضا كحديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم في السبعة الذين يظلهم

الله في ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم

يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو

حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين او ان كانت المخالفة

بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها

المزيد في متصل الاسانيد

فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح

بالسماع في موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت

الزيادة او ان كانت المخالفة بابداله اي الراوي

المضطرب

ولا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى فهذا هو المضطرب

وهو يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن لكن قل ان يحكم المحدث

على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون

الاسناد وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه امتحانا

قوله بابداله اي الراوي اشار الى ان الابدال مضاف الى الفاعل والمفعول محذوف الى الشيخ المروي عنه او بعضا من المروي فيكون شاملا لمضطرب المتن ايضا فقال بلعده اي بابدال الراوي الشيخ المروي عنه كان يروي اثنان حديثا عن شيخ فيرويه احدهما عن شيخ والآخر عن آخر ويتفقا فيما بعد ذلك الشيخ وقال السخاوي كان يروي اثنان او اكثر رواه واحد مرة على وجه واخرى على آخر مخالف له
علي القاري

قوله الا لعالم اي غير الاسلوب في الشرح حيث زاد قوله لا الاختصار منه بين قوله مطلقا وبين قوله بالنقص فاحتاج في الى تقدير لا ابدال اللفظ المكرر
مطلقا على الاختصار فصار المعنى لا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا اصلا لا لعالم ولا لغيره ولا يجوز الاختصار بالنقص ولا الابدال بالمرادف الا لعالم
فينبغي ان يراد بتغيير صورة المتن معنى لا يشمل الاختصار بالنقص ولا الابدال بالمرادف مثل تغيير الحروف بالنقط وتغيير حركاتها كما مر في التصحيف
والتحريف ومثل التغيير بزيادة لفظ اجنبي في اثناء المتن ومثل ابدال اللفظ باللفظ الغير المعروف والحاصل انه لا يجوز ما ذكر الا لعالم
علي القاري

من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما وشرطه ان
لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال عمدا
لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو وقع
غلطا فهو من المقلوب او المعلل او ان كانت المخالفة بتغيير
حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فان كان
ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف وان كان بالنسبة
الى الشكل فالمحرف ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه
العسكري والدارقطني وغيرهما واكثر ما يقع في المتون وقد
يقع في الاسماء التي في الاسانيد ولا يجوز تعمد تغيير صورة
المتن مطلقا ولا الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف
باللفظ المرادف له الا لعالم بمدلولات الالفاظ وبما يحيل
المعاني على الصحيح في المسالتين اما اختصار الحديث فالاكثرون
على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره عالما لان العالم
لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث
لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف

المصحف والمحرف

قوله وغيرهما اي ممن وقع الابدال عمدا منهم امتحانا لمعرفة ضبطهم وحفظهم اما البخاري فقد روي انه لما اتى بغداد
اذا سمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد
لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر وانتخبوا عشرة من الرجال ودفعوا لكل منهم عشرة منها وتواعدوا الكلام
على الحضور لمجلس البخاري فلما حضروا واطمان المجلس باهله البغداديين ومن انضم اليهم من الغرباء من اهل
خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وساله عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول له
في كل منها لا اعرفه وفعل الثاني كذلك الى ان استوفى العشرة المائة وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه
وكان الفقهاء ممن حضر يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل ومن قال منهم غير ذلك يقضي عليه بالعجز
والتقصير وقلة الفهم لكونه عنده المقتضي عدم تمييزه حيث لم يعرف واحدا من مائة ولما فهم البخاري
من قرينة الحال انتهاءهم من [illegible] التفت الى السائل الاول وقال له سالت عن حديث كذا وصوابه كذا
الى اخر احاديثه وهكذا الباقي فرد المائة الى حكمها المعتبر قبل القلب فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل
وعلو المحل والمنزلة في هذا الشان
علي القاري

بمنزلة خبرين أو يدل على ما حذفه بخلاف الجاهل فإنه
قد ينقص ماله تعلق كترك الاستثناء وأما الرواية بالمعنى
فالخلاف فيها شهير والأكثر على الجواز أيضا ومن أقوى حججهم
الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به
فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى
وقيل إنما تجوز في المفردات دون المركبات وقيل إنما تجوز
لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل إنما تجوز لمن
كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه
فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان
مستحضرا للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك
أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه قال القاضي
عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن
ممن يظن أنه يحسن وليس كذلك كما وقع لكثير من الرواة قديما
وحديثا والله الموفق فإن خفي المعنى بأن كان اللفظ مستعملا
بقلة احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح الغريب ككتاب

أبي عبيد القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ
موفق الدين بن قدامة فنقب عليه واستدرك وللزمخشري
كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب ثم جمع
الجميع ابن الأثير في النهاية وكتابه أسهل الكتب تناولا
مع إعواز قليل فيه وإن كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن
في مدلوله دقة احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح معاني
الأخبار وبيان المشكل منها وقد أكثر الأئمة من التصانيف
في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة
بالراوي وهو السبب الثامن في الطعن وسببها أمران
أحدهما أن الراوي قد تكثر نعوته من اسم أو كنية أو لقب
أو صفة أو حرفة أو نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به
لغرض من الأغراض فيظن أنه آخر فيحصل الجهالة بحاله وقد
صنفوا فيه أي في هذا النوع الموضح لأوهام الجمع والتفريق
أجاد فيه الخطيب وسبقه إليه عبد الغني بن سعيد المصري
ثم الصوري ومن أمثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه

على الحروف وأجمع منه كتاب أبي عبيد الهروي وقد اعتنى به الحافظ أبو موسى المديني

ونسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد
بن السائب وكناه بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد
وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد ومن
لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك والامر
الثاني ان الراوي قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر
الاخذ عنه وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه
الا واحد ولو سمي فممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان او لا يسمى
الراوي اختصارا من الراوي عنه كقوله اخبرني فلان او شيخ
او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على معرفة اسم
المبهم بوروده من طريق اخرى مسمى وصنفوا فيه المبهمات
ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لان شرط قبول الخبر
عدالة رواته ومن ابهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته
وكذا لا يقبل خبره ولو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي
عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره
وهذا على الاصح في المسألة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل

ولو

اي المصنفات التي صنفوها فيمن لا يسمى او ابهم في الحديث اسنادا ومتنا من الرجال والنساء، وهو فن جليل
الف فيه غير واحد من الحفاظ وكتاب ابي القاسم بن بشكوال اجمع مصنف فيه على الفارس

واختلفوا هل يقبل المجهول • وهو على ثلاثة مجهول • مجهول عين من لم راو فقط • ورده الاكثر والقسم الوسط • مجهول الحال باطن وظاهر • وحكمه الرد لدى الجاهره • والثالث المجهول للعداله • ما باطن فقط فقد راى له • حجية الى التقيه

٢٧

ولو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل
يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل
ان كان القائل عالما اجزاء ذلك في حق من يوافقه في مذهبه
وليس هذا من مباحث علوم الحديث والله اعلم فان سمي
الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين
كالمبهم الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا من
ينفرد عنه اذا كان متأهلا لذلك او ان روى عنه
اثنان فصاعدا ولم يوثق فمجهول الحال وهو المستور وقد قبل
روايته جماعة بغير قيد ورده الجمهور والتحقيق ان
رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها
ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به
امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر
ثم البدعة وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي
وهي اما ان تكون بمكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر او بمفسق
فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا

قوله فهو مجهول العين هذا احد قسمي المقابل من الحديث الذي اشار اليه هناك بقوله ولو سمي وانما ذكره هنا توطئة لقوله الآتي او اثنان والا فيكفيه ان يقول فما قبل وقد يكون مقبلا وهو مجهول العين وتسمية الراوي المنفرد المسمى بمجهول العين مجرد اصطلاح

وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق
انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة
وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو أخذ ذلك على الاطلاق
لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد
روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين
بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة
وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع
من قبوله والثاني وهو من لا يقتضي بدعته التكفير اصلا
وقد اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو
بعيد واكثر ما علل به ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها
بذكره وعلى هذا فينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه
غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب
كما تقدم وقيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين
بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه
مذهبه وهذا في الاصح واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق

على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول
غير الداعية الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على
المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن
يعقوب الجرجاني شيخ ابي داود والنسائي في كتابه
معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن
الحق اي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان
يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته انتهى
وما قاله متجه لان العلة التي بها يرد حديث الداعية واردة
فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن
داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن
والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطائه وهو على
قسمين ان كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على
رأي بعض اهل الحديث او ان كان سوء الحفظ طاريا على
الراوي اما لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها
بان كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء فهو المختلط والحكم فيه

ان يحدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل وان لم يتميز
توقف فيه وكذا من اشتبه الامر فيه وانما يعرف ذلك
باعتبار الآخذين عنه ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر كان يكون
فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط الذي لم يتميز والمستور
والاسناد المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار
حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من
المتابع والمتابع لان كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا
او غير صواب على حد سواء فاذا جاءت من المعتبرين رواية
موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين
ودل ذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف
الى درجة القبول والله اعلم ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو
منحط عن مرتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق
اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول
والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن
هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام وهو اما ان ينتهي الى النبي

صلى الله عليه وسلم ويقتضي لفظه اما تصريحا او حكما ان المنقول
بذلك الاسناد من قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله او
من تقريره مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او يقول هو او غيره قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال كذا ونحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول
الصحابي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا او يقول
هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال
المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول
حكما لا تصريحا ما يقول الصحابي الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات
ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب
كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء
عليهم الصلاة والسلام

قوله الكثر من ركوعين ولعل هذا قول في مذهبه والا فالمشهور من مذهبه وهو قول مالك واحمد في كل ركعة ركوعان وعند ابي حنيفة ركوع واحد فمعنى قوله اكثر من ركوعين غير ظاهر قال في الانوار وهو كالمشهور في مذهب الشافعي اقل صلوة الخسوف والكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ولا يزيد وان زيد عامدا بطلت ولا ينقص وان نقص عامدا يتدارك ولعل معناه ان الشافعي حمل فعل علي على انه في حكم المرفوع ثم رجح غيره من الادلة المقتصرة على ركوعين في قوله رضي الله عنه علي القاري

او الاتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة وكذا الاخبار

عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان له

حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد

فيه يقتضي موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة الا النبي

صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع

الاحتراز عن القسم الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال

النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه او عنه

بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي

ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله

عليه وسلم كما قال الشافعي في صلاة علي في الكسوف في كل ركعة

اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي

انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا فانه

يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم

على ذلك لتوفر دواعيهم على سواله عن امور دينهم الا

وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد

فيه اشارة لطيفة الى ان هذا كانه تقرير رباني وايماء الى ان فعلهم مرضي سبحاني فان الله عز وجل حبب اليهم الايمان وزينه في قلوبهم وكره اليهم الكفر والفسوق والعصيان ولان الله تعالى ارتضاهم لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم واختارهم لتقوية دينه وجعلهم خير امة اخرجت للناس يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولذا قال صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني وقال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم علي القاري عفي عنه الباري

قوله ينميه بفتح اوله وسكون النون وكسر الميم اي ينسبه ويسنده يقال نميت الحديث الى غيري نميا اذا اسندته او رفعته اليه كحديث مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك علي القاري

رضي الله عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقران

ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القران ويلتحق بقولي

حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة

بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع

الحديث او يرويه او ينميه او رواية او رواه وقد يقتصرون

على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي

صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال تقاتلون

قوما الحديث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل

البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا

فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق

وقال واذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها الى صاحبها

كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في اصل

المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي

من الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من

اهل الظاهر واحتجوا بان السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم

وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم
بعيد وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج حيث
قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة قال ابن شهاب
فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون
بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من
اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا
اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجوابهم انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا
ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر
على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه في الصحيح قال ابو قلابة
لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت
لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة
التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي امرنا بكذا

ونهينا

او نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله لان مطلق
ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو الرسول
صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال
ان يكون المراد غيره كامر القران او الاجماع او بعض الخلفاء
او الاستنباط واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه
محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا
قال امرت لا يفهم عنه ان آمره الا رئيسه واما قول من يحتمل
ان يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو
مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو
احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق
ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع
ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال
بانه طاعة لله او لرسوله او معصية كقول عمار من صام
اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
فلهذا حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم

وله ويدخل فيه رؤية احدهما الاخر ولو لحظة لشرف منزلة مطالعة طلعة النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو افضل من الكبريت الاحمر في التاثير فكانه كما صرح به بعضهم اذا راه مسلم او راى مسلما لحظة طبع قلبه على الاستقامة في الدين لانه باسلامه متهيئ للقبول فاذا قابل ذلك النور العظيم اشرق عليه ظهر اثره على قلبه وجوارحه والمراد رؤيته في حال حيوته والا فلو راه بعد موته قبل دفنه ففيه خلاف على القاري

او ينتهي غاية الاسناد الى الصحابي كذلك اي مثل ما تقدم
من كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول هو من قول الصحابي
او من فعله او من تقريره ولا يجي فيه جميع ما تقدم بل معظمه
والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل جهة ولما كان هذا المختصر
شاملا لجميع انواع علوم الحديث استطردت الى تعريف الصحابي
من هو فقلت وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات
على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح والمراد باللقاء
ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الاخر
وان لم يكالمه ويدخل فيه رؤية احدهما الاخر سواء كان ذلك
بنفسه او بغيره والتعبير باللقي اولى من قول بعضهم الصحابي
من راى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه
من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقي في هذا التعريف
كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء
المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه
مؤمنا لكن بغيره من الانبياء عليهم الصلوة والسلام لكن هل يخرج

من

٢٢

من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة وفيه نظر
وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد
ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن
خطل وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه له مؤمنا به
وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء رجع
الى الاسلام في حيوته او بعد موته وسواء لقيه ثانيا ام لا
وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة ويدل على
رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد
واتي به الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه اسيرا فعاد الى الاسلام
فقبل منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره
في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها
تنبيهان احدهما لا خفاء في رجحان رتبة من لازمه صلى الله
صلى الله عليه وسلم وقاتل معه او قتل تحت رايته على من لم
يلازمه او لم يحضر معه مشهدا وعلى من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا
او راه على بعد او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة

للجمع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية

وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف

الرؤية رضوان الله عليهم اجمعين ثانيهما يعرف كونه صحابيا

بالتواتر او الاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض

الصحابة او بعض ثقات التابعين او باخباره عن نفسه بانه

صحابي اذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الامكان وقد

استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير

دعوى من قال انا عدل ويحتاج الى تامل او ينتهي غاية

اسناده الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك وهذا

متعلق باللقي وما ذكره معه الا قيد الايمان به وذلك خاص

بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي

طول الملازمة او صحة السماع او التمييز وبقي بين الصحابة والتابعين

طبقة اختلف في الحاقهم باي القسمين وهم المخضرمون الذين

ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم

فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض وغيره ان

اي وهم

ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبة

كتابه بانه انما اوردهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل

القرن الاول والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين

سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء

كشف له عن جميع ما في الارض فراهم فينبغي ان يعد من كان مؤمنا

به في حياته وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه

صلى الله عليه وسلم فالقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام

الثلثة وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم غاية الاسناد هو

المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل ام لا والثاني

الموقوف وهو ما ينتهي الى الصحابي والثالث المقطوع

وهو ما ينتهي الى التابعي ومن دون التابعي من اتباع

التابعين فمن بعدهم فيه اي في التسمية مثله اي مثل

ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا و

ان شئت قلت موقوفا على فلان فحصلت التفرقة في

المتصل والموصول هو ما اتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى واحد من الصحابة حيث كان ذلك موقوفا عليه واما اقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة قال ابن الصلاح ومطلقه اي المتصل يقع على المرفوع و الموقوف قلت وانما يمتنع اسم المتصل في المقطوع في حالة الاطلاق اما مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك تقريب

ن الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث
الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد
اطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح
ويقال للاخيرين اي الموقوف والمقطوع الاثر والمسند
في قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي
بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي
كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي فانه مرسل او من دونه
فانه معضل او معلق وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره
الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال
من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع
الخفي كعنعنة المدلس المعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج
الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد
على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه
المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه
متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخطيب
فقال

شعبة امام جليل في فن الحديث والقراءة الذي قال في حقه صاحب الشاطبية
واما ابو بكر وعاصم اسمه ۰ وشعبة راويه المبرز افضلا ۰ وذاك ابن عياش ابو بكر الرضا ۰ وحفص وبالاتقان كان مفضلا

فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل
يسمى عنده مسندا لكنه قال ان ذلك قد يأتي لكن بقلة وابعد
ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه
يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا
ولا قائل به فان قل عدده اي عدد رجال السند فاما ان
ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة
الى سند اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او
ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ
والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات
المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي
والبخاري ومسلم ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي الى النبي
صلى الله عليه وسلم العلو المطلق فان اتفق ان يكون سنده صحيحا
كان الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن
موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو النسبي وهو ما يقل
العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام

الى منتهاه كثيراً وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب
ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه
وانما كان العلو مرغوباً فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطأ
لانه ما من راوٍ من رجال الاسناد الا والخطأ جائز عليه
فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز
وكلما قلت قلت فان كان في النزول مزية ليست في العلو
كان يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه او الاتصال
فيه اظهر فلا تردد في ان النزول ح اولى واما من رجح
النزول مطلقاً واحتج بان كثرة البحث يقتضي المشقة
فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح
والتضعيف وفيه اي العلو النسبي الموافقة وهي
الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه اي الطريقة
التي تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخاري
عن قتيبة عن مالك حديثاً فلو رويناه من طريقه كان بيننا
وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه
من طريق

من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة
فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه
مع علو الاسناد على الاسناد اليه وفيه اي العلو النسبي
البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك كان يقع لنا
ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى الى القعنبي عن مالك
فيكون القعنبي فيه بدلا من قتيبة واكثر ما يعتبرون الموافقة
والبدل اذا قارن العلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع
بدونه وفيه اي العلو النسبي المساواة وهي استواء
عدد الاسناد من الراوي الى آخره اي الاسناد مع اسناد
احد المصنفين كان يروي النسائي مثلا حديثا يقع بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك
الحديث بعينه باسناد آخر الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا
فيه وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فنساوي النسائي
من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد
الخاص وفيه اي العلو النسبي ايضا المصافحة وهي الاستواء

مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروع اولاً وتثبيت
مصافحة لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا
ونحن في هذه الصورة كأنا لقينا النسائي فكأنا صافحناه
ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم
من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافاً لمن
زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول فان تشارك الراوي
ومن روى عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل
السن واللقي وهو الاخذ عن المشايخ فهو النوع الذي
يقال له رواية الاقران لانه حينئذ يكون راوياً عن قرينه
فان روى كل منهما اي القرينين عن الآخر فهو المدبج وهو
اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجاً
وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف ابو الشيخ الاصبهاني
في الذي قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلاً منهما
يروي عن الآخر فهل يسمى مدبجاً فيه بحث والظاهر لا
لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج مأخوذ

• وقد روى الكبير عن ذي الصغر • طبقة وسنا او في القدر • او فيهما ومنه الصحب • عن تابع كعدة عن كعب •

من ديباجتي الوجه فيقتضي ان يكون ذلك مستوياً من الجانبين
فلا يجيء فيه هذا وان روى الراوي عمن هو دونه في السن
او في اللقي او في المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر عن
الاصاغر ومنه اي من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه
رواية الآباء عن الابناء والصحابة عن التابعين والشيخ
عن تلميذه ونحو ذلك وفي عكسه كثرة لانه هو الجادة المسلوكة
الغالبة وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس
منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية الآباء عن الابناء
تصنيفاً وافرد جزءاً لطيفاً في رواية الصحابة عن التابعين
وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتأخرين مجلداً كبيراً
في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقسمه اقساماً فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي
ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه وبين ذلك وحققه وخرج
في كل ترجمة حديثاً من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور
وزدت عليه تراجم كثيرة جداً واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه

وقد سئل عن الحنان والمنان فقال الحنان هو الذي يقبل على من أعرض عنه والمنان هو الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال صح

السابق واللاحق

الرواية عن الآباء بأربعة عشر أبا وإن اشترك اثنان
عن شيخ وتقدم موت أحدهما على الآخر فهو السابق
واللاحق وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه
في الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك أن الحافظ السلفي
سمع منه أبو علي البرداني أحد مشايخه حديثا ورواه عنه
ومات على رأس خمسمائة ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسماع
سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين
وستمائة ومن قديم ذلك أن البخاري حدث عن تلميذه أبي العباس
السراج أشياء في التاريخ وغيره ومات سنة ثلث وتسعين
وثلثمائة وغالب ما يقع من ذلك أن المسموع منه قد يتأخر
بعد موت أحد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الأحداث
ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو
هذه المدة والله الموفق وإن روى الراوي عن اثنين متفقي
الاسم أو مع اسم الأب أو مع اسم الجد أو مع النسبة ولم يتميزا
بما يخص كلا منهما فإن كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري

ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف صح

عن ابن وهب فإنه إما أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى أو عن محمد غير منسوب صح

27

في روايته عن أحمد غير منسوب من أهل العراق فإنه إما محمد
بن سلام أو محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت ذلك
في مقدمة شرح البخاري ومن أراد لذلك ضابطا كليا
يمتاز به أحدهما عن الآخر فباختصاصه أي الراوي بأحدهما
يتبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك أو كان مختصا بهما معا
فإشكاله شديد فيرجع فيه إلى القرائن والظن الغالب

المجحود شيخ مرويه

وإن روى عن شيخ حديثا فجحد الشيخ مرويه فإن كان جزما
كأن يقول كذب علي أو ما رويت هذا ونحو ذلك فإن وقع
منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون
ذلك قادحا في واحد منهما للتعارض أو كان جحده احتمالا
كأن يقول ما أذكر هذا أو لا أعرفه قبل ذلك الحديث
في الأصح لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل
لأن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث بحيث إذا أثبت
الأصل الحديث ثبتت رواية الفرع وكذلك ينبغي أن يكون
فرعا عليه وتبعا له في التحقيق وهذا متعقب فإن عدالة الفرع
تقتضي

نقيض صدقه وعدم علم الاصيل لا ينافيه فالمثبت مقدم
على النافي وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسد لان شهادة
الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية
فافترقا وفيه اي في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب
من حدث ونسي وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح
لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها
لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين
رووها عنهم عن انفسهم كحديث سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في قصة الشاهد
واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسألته
عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا فكان
سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني اني حدثته
عن ابي به ونظائره كثيرة وان اتفق الرواة في اسناد
من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا

او

او حدثنا فلان قال حدثنا فلان او غير ذلك من الصيغ او غيرها
من الحالات القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد
حدثني فلان الى آخره او الفعلية كقوله دخلنا على فلان
فاطعمنا تمرا الى آخره او القولية والفعلية معا كقوله حدثني
فلان وهو آخذ بلحيته قال آمنت بالقدر الى آخره فهو المسلسل
وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم
الاسناد كحديث المسلسل بالاولية فان السلسلة تنتهي
فيه الى سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه
فقد وهم وصيغ الاداء المشار اليها على ثمان مراتب
الاولى سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه وهي
المرتبة الثانية ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي الثالثة ثم انبأني
وهي الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة ثم شافهني اي بالاجازة
وهي السادسة ثم كتب الي بالاجازة وهي السابعة ثم عن
ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع
ايضا وهذا مثل قال وذكر وروى فاللفظان الاولان

من صيغ الاداء وهي سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده
من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحاً ولا فرق
بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما
تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية
فيقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند
المشارقة ومن تبعهم واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح
بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد فان جمع الراوي اي اتى
بصيغة الاولى جمعاً كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلاناً يقول
فهو دليل على انه سمع منه مع غيره وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة
واولها اي المراتب اصرحها اي اصرح صيغ الاداء في سماع قائلها
لانها لا تحتمل الواسطة ولان حدثني قد تطلق في الاجازة تدليساً
وارفعها مقداراً ما يقع في الاملاء لما فيه من التثبت والتحفظ
والثالث وهو اخبرني والرابع وهو قرأت عليه لمن قرأ بنفسه
على الشيخ فان جمع كان يقول اخبرنا او قرأنا عليه فهو كالخامس
وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرأت عليه
لمن

لمن قرأ خير من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال
تنبيه القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل عند
الجمهور وابعد من ابى ذلك من اهل العراق وقد
اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك
حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب
جمع منهم البخاري وحكاه في اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة الى
ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة
سواء والله اعلم والانباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين
بمعنى الاخبار الا في عرف المتأخرين فهو للاجازة كعن لانها
في عرف المتأخرين للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة على السماع
بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط حملها
على السماع ثبوت المعاصرة الا من المدلس فانها ليست
محمولة على السماع وقيل يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع
ثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة ليحصل
الامن في باقي معنعنه عن كونه من المرسل الخفي وهو المختار

المعنعن

تبعا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد واطلقوا
المشافهة في الاجازة المتلفظ بها تجوزا وكذا المكاتبة في
الاجازة المكتوب بها وهو موجود في عبارة كثير من المتاخرين
بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتبه الشيخ من الحديث
الى الطالب سواء اذن له في روايته ام لا لا فيما اذا كتب
اليه بالاجازة فقط واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة
اقترانها بالاذن بالرواية وهي اذا حصل هذا الشرط ارفع
انواع الاجازة لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها
ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب
اصل الشيخ ويقول له في الصورتين هذه روايتي عن فلان فاروه
عني وشرطه ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك واما بالعارية
لينقل منه ويقابل عليه والا ان ناوله واسترد في الحال فلا يتبين
لها زيادة مزية على الاجازة المعينة وهي ان يجيزه الشيخ برواية
كتاب معين ويعين له كيفية روايته له واذا خلت المناولة عن
الاذن لم يعتبرها عند الجمهور وجنح من اعتبرها الى ان مناولته

اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب
الى صحة الرواية ~~بالرواية~~ بالكتابة المجردة جماعة من الائمة
ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك
بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب
للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى آخر
اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة
وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان و
لا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه
اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية
بالكتاب وهو ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله
او باصوله فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول
عنه بمجرد هذه الوصية وابى ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة
وكذا اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم
الشيخ احد الطلبة بانني اروي الكتاب الفلاني عن فلان
فان كان له منه اجازة اعتبر والا فلا عبرة بذلك كالاجازة

المجهول والمعدوم

في المجاز له لا في المجاز به كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن

ادركت حيوته او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلد الفلانية

وهو اقرب الى الصحة لقرب الانحصار وكذا الاجازة للمجهول

كان يكون مبهما او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت

لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول

اجزت لك ولمن سيولد لك والاقرب عدم الصحة ايضا وكذا

الاجازة لموجود او معدوم علقت بشرط الغير كان يقول

اجزت لك ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان لا ان يقول

اجزت لك ان شئت وهذا على الاصح في جميع ذلك وقد جوز

الرواية بجميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب

وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء

ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن منده واستعمل المعلقة

منهم ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة وروى بالاجازة العامة جمع كثير

جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم

وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة

المعينة

المتفق والمفترق

المؤتلف والمختلف

المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان

العمل استقر على اعتبارها عند المتاخرين فهي دون السماع

بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا

لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والله اعلم

والى هنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت

اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء

اتفق في ذلك اثنان منهم ام اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا

في الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق

وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا

وقد صنف الخطيب فيه كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه

شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى فيه

ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه ان يظن الاثنان

واحدا وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا سواء

كان مرجع الاختلاف النقط او الشكل فهو المؤتلف والمختلف

ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني اشد التصحيف

مايقع في الاسماء، ووجهه بعضهم بانه شيء لا يدخله القياس
ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه ابو احمد
العسكري لكن اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرده بالتاليف
عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا في مشتبه الاسماء
وكتابا في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا
حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا
في كتابه الاكمال واستدرك عليهم في كتاب آخر جمع فيه اوهامهم
وبينها وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده
وقد استدرك عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته او تجدد بعده
في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين في مجلد
لطيف وكذلك ابو حامد بن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك
مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف
المباين لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى بتوضيحه بكتاب
سميته بتبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته
بالحروف على الطريقة المرضية وزدت عليه شيئا كثيرا مما اهمله

او لم يقف عليه ولله الحمد على ذلك. وان اتفقت الاسماء
خطا ونطقا واختلفت الآباء نطقا مع ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل
بفتح العين ومحمد بن عُقيل بضمها الاول نيسابوري والثاني فريابي
وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة او بالعكس كان تختلف
الاسماء نطقا وتأتلف خطا وتتفق الآباء خطا ونطقا كشريح
بن النعمان وسريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة
وهو تابعي يروي عن علي كرم الله وجهه والثاني بالسين المهملة
والجيم وهو من شيوخ البخاري فهو النوع الذي يقال له المتشابه
وكذا ان وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف
في النسبة وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه
ثم ذيل عليه ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفائدة ويتركب منه
ومما يليه انواع منها ان يحصل الاتفاق والاشتباه في الاسم
واسم الاب مثلا الا في حرف او حرفين فاكثر من احدهما او منهما
وهو على قسمين اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف
ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض

الاسماء

عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة
ونونين بينهما الف وهم جماعة منهم العوقى بفتح العين والواو
ثم القاف شيخ البخارى ومحمد بن سيار بفتح المهملة وتشديد الياء
التحتانية وبعد الالف راء وهم ايضا جماعة منهم اليمامى شيخ عمر
بن يونس ومحمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين الاولى مفتوحة
بينهما ياء تحتانية تابعى يروى عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير
بالجيم بعدها باء موحدة وآخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعى مشهور
ايضا ومن ذلك معرف بن واصل كوفى مشهور ومطرف بن واصل
بالطاء بدل العين شيخ آخر يروى عنه ابو حذيفة النهدى ومنه ايضا
احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد واخرون واحمد بن الحسين
مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخارى يروى عنه عبد الله بن محمد
البيكندى ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة
مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفى الاول
بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثانى بالجيم والعين المهملة
بعدها فاء ثم راء ومن امثلة الثانى عبد الله بن زيد جماعة منهم فى

فى الصحابة صاحب الاذان واسم جده عبد ربه وراوى حديث
الوضوء واسم جده عاصم وهما انصاريان وعبد الله بن
يزيد بزيادة ياء فى اول اسم الاب والزاى مكسورة
وهم ايضا جماعة فى الصحابة ومنهم الخطمى يكنى ابا موسى
وحديثه فى الصحيحين والقارى له ذكر فى حديث
عائشة رضى الله عنها وقد زعم بعضهم انه الخطمى وفيه نظر ومنها
عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نجى بالنون وفتح الجيم
وتشديد الياء تابعى معروف يروى عن على او يحصل
الاتفاق فى الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف او الاشتباه
بالتقديم والتأخير اما فى الاسمين جملة او نحو ذلك كان يقع
التقديم والتأخير فى الاسم الواحد فى بعض حروفه بالنسبة
الى ما يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود
وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله ومثال
الثانى ايوب بن سيار وايوب بن يسار الاول مدنى
مشهور ليس بالقوى والآخر مجهول خاتمة ومن المهم

عند المحدثين معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من تداخل
المشتبهين وامكان الاطلاع على تبيين المدلس والوقوف
على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم عبارة
عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ وقد يكون الواحد
من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت
صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث
صغر السن يعد في طبقة بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة
جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر
اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق في الاسلام او شهود
المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات
ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك
وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار
الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما
صنع ابن حبان ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل
محمد بن سعد ولكل منهما وجه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم

ووفيا

ووفياتهم لان بمعرفتها يحصل الامن من دعوى المدعي للقاء
بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك ومن المهم ايضا معرفة
بلدانهم واوطانهم وفائدته الامن من تداخل الاسمين
اذا اتفقا لكن افترقا بالنسبة ومن المهم ايضا معرفة احوالهم
تعديلا وجرحا وجهالة لان الراوي اما ان يعرف عدالته او يعرف
فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع
معرفة مراتب الجرح ثم التعديل لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم
رد حديثه كله وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها
في عشرة وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ
الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب
اسوأها الوصف بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك
التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع
وهو ركن ونحو ذلك ثم دجال او وضاع او كذاب لانها
وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها واسهلها
اي الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان لين او سيء الحفظ

مراتب التعديل

او فيه ادنى مقال وبين اسوء الجرح واسهله مراتب
لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر
الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال
ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل وارفعها الوصف
ايضا بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق
الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى في التثبت ثم ما تأكد
بصفة من الصفات الدالة على التعديل او صفتين كثقة ثقة
او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط ونحو ذلك وادناها
ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به
ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى وهذه احكام تتعلق
بذلك ذكرتها هنا لتكملة الفائدة فاقول وتقبل التزكية
من عارف باسبابها لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له
ابتداء من غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية صادرة
من مزك واحد على الاصح خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من
اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا والفرق بينهما ان التزكية

تنزل

تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد
عند الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية
في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره
لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد لان اصل
النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه والله اعلم
وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ
فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث
المحدث كما لا تقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية
وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال
لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف
ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان
لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر
المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل
بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل
في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح بغير

تحرز

اقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه بميسم سوء

يبقى عليه عاره ابداً والآفات تدخل في هذا تارةً من الهوى

والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالباً

وتارةً من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيراً قديماً

وحديثاً ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق

الحال في العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم على التعديل

واطلق ذلك جماعة ولكن محله ان صدر مبيناً من عارفٍ

باسبابه لانه ان كان غير مفسر لم يقدح في من ثبتت عدالته

وان صدر من غير عارفٍ بالاسباب لم يعتبر به ايضاً

فان خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملاً غير مبين السبب

اذا صدر من عارفٍ على المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل

فهو كان في حيز المجهول واعمال قول المجرح اولى من اهماله ومال

ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف فصل

ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وله كنية

لا يؤمن من ان ياتي في بعض الروايات مكنى لئلا يظن انه آخر

ومعرفة اسماء المكنين وهو عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه

كنيته وهم قليل ومعرفة من اختلف في كنيته وهم كثير ومعرفة من

كثرت كناه كابن جريج له كنيتان ابو الوليد وابو خالد او نعوته كثرت صح

والقابه وفيه معرفة من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق

ابراهيم بن اسحق المدني احد اتباع التابعين وفائدة

معرفته نفي الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال اخبرنا

ابن اسحق فنسب الى التصحيف وان الصواب

اخبرنا ابو اسحق او بالعكس كاسحق بن ابي اسحق

السبيعي او وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب

الانصاري وام ايوب صحابيان مشهوران او وافق

اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس هكذا ياتي

في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عن

عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع

والده بل ابوه بكري وشيخه انصاري وهو انس

بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده

ومعرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود نسب
الى الاسود الزهري لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو
او نسب الى امه كابن علية وهو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم
آخر الثقات وعلية اسم امه اشتهر بها وكان يحب ان لا يقال
له ابن علية ولهذا كان يقول الشافعي اخبرنا اسماعيل الذي
يقال له ابن علية او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم
كالحذاء ظاهره انه منسوب الى صناعتها او بيعها وليس
كذلك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان التيمي
لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى جده
فلا يؤمن من التباسه بمن وافق اسمه واسم ابيه اسم الجد
المذكور ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده
كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
وقد يقع اكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد
يتفق الاسم واسم الاب مع اسم الجد واسم ابيه
فصاعدا كابي اليمن الكندي وهو زيد بن الحسن بن زيد
بن

بن الحسن بن زيد بن الحسن او اتفق اسم الراوي واسم شيخه
وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف
بالقصير والثاني ابو رجاء العطاردي والثالث ابن حصين
الصحابي وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول ابن
احمد بن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي
والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت
شرحبيل وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معا كابي العلاء
الهمداني العطار المشهور بالرواية عن ابي علي الاصبهاني
الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن
احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية
والنسبة الى البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسى
المديني جزءا حافلا ومعرفة من اتفق اسم شيخه
والراوي عنه وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح
وفائدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا وانقلابا
فمن امثلته البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم

فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراديسي البصري والراوي عنه
مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح وكذا وقع ذلك
لعبد بن حميد ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه
مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها
يحيى بن ابي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه
هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوي عنه هشام بن
ابي عبد الله الدستوائي ومنها الحكم بن عتيبة روى
عن ابن ابي ليلى وروى عنه ابن ابي ليلى فالاول عبد الرحمن
والثاني محمد بن عبد الرحمن المذكور وامثلته كثيرة و

ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالاول ابن عروة والثاني ابن يوسف الصنعاني ومنها صح

ومن المهم في هذا الفن معرفة الاسماء المجردة وقد جمعها
جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد في
الطبقات وابن ابي خيثمة والبخاري في تاريخيهما وابن
ابي حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقات كالعجلي
وابن حبان وابن شاهين ومنهم من افرد المجروحين
كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص
كرجال

كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي ورجال مسلم لابي بكر بن
منجويه ورجالهما معا لابي الفضل بن طاهر ورجال ابي داود
لابي علي الجياني وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة
من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وابي داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه لعبد الغني المقدسي في كتاب الكمال
ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه
اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه
من الزيادات قدر ثلث الاصل ومن المهم ايضا معرفة الاسماء
المفردة وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر بن احمد بن هارون
البرديجي فذكر اشياء كثيرة تعقبوا عليه بعضها من ذلك
قوله صغدي بن سنان احد الضعفاء وهو بضم المهملة وقد
تبدل سينا مهملة وبسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء
كياء النسب وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو فردا
ففي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صغدي الكوفي وثقه ابن معين
وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي

صُعَيدى بن عبد الله يروى عن قتادة قال العقيلى حديثه غير محفوظ

انتهى واظنه هو الذى ذكره ابن ابى حاتم واما كون العقيلى ذكره

فى الضعفاء فانما هو للحديث الذى ذكره وليست الآفة منه

بل هى من الراوى عنه عنبسة بن عبد الرحمن والله اعلم

ومن ذلك سَنْدَر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى

زنباع الجذامى له صحبة ورواية والمشهور انه يكنى ابا عبد الله

وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى فى الذيل

على معرفة الصحابة لابن منده سندر ابو الاسود وروى له

حديثا وتعقب عليه ذلك بانه هو الذى ذكره ابن منده وقد

ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزى فى تاريخ الصحابة الذين

نزلوا مصر فى ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك

فى كتابى فى الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة والالقاب وهى

تارة تكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية ويقع بسبب عاهة

او حرفة وكذا معرفة الانساب وهى تارة تقع الى القبائل وهو

فى المتقدمين اكثر بالنسبة الى المتأخرين وتارة الى الاوطان

وهذا فى المتأخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن

اعم من ان يكون بلادا او ضياعا او سككا او مجاورة ويقع

الى الصنائع كالخياط والحرف كالبزاز ويقع فيه الاتفاق

والاشتباه كالاسماء وقد تقع الانساب القابا كخالد بن مخلد

القطوانى كان كوفيا ويلقب القطوانى وكان يغضب منها

ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اى الالقاب والنسب التى

باطنها على خلاف ظاهرها وكذا معرفة الموالى من الاعلى والاسفل

بالرق او بالحلف او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه مولى

ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ~~ومن المهم ايضا~~

ومعرفة الاخوة والاخوات وقد صنف فيه القدماء كعلى بن المدينى

ومن المهم ايضا معرفة ادب الشيخ والطالب ويشتركان فى

تصحيح النية والتطهير من اغراض الدنيا وتحسين الخلق و

وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه ولا يحدث ببلد فيه

اولى منه بل يرشد اليه ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة

وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا فى

وينبغي الامساك اذا خشي الهرم . وبالثمانين ابن خلاد جزم . فان يكن ثابت عقل لم يبل . كانس ومالك ومن فعل . والبغوي والهجيمي وفئة . كالطبري حدثوا بعد المائة .

الا ان اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث اذا خشي
عن التغير او النسيان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء
ان يكون له مستمل يقظ ويتعود الطالب بان يوقر الشيخ
ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء
او تكبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتني بالتقييد والضبط ويذاكر
بمحفوظه ليرسخ في ذهنه ومن المهم معرفة سن التحمل والاداء
والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا في السماع وقد جرت
عادة المحدثين باحضارهم الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم
انهم حضروا ولابد في مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح في سن
الطلب بنفسه ان يتأهل لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد الاسلام
وكذا الفاسق من باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته
واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يتقيد
بالاحتياج والتأهل لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص
وقال ابن خلاد اذا بلغ خمسين ولا ينكر عليه عند الاربعين
وتعقب بمن حدث قبلها كمالك ومن المهم معرفة صفة

الضبط في الكتاب وصفة كتابة الحديث وهو ان يكتبه مبينا
مفسرا ويشكل المشكل منه وينقط ويكتب الساقط في
الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية والا ففي اليسرى و
صفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او
مع نفسه شيئا فشيئا وصفة سماعه بان لا يتشاغل بما يخل به
من نسخ او حديث او نعاس وصفة اسماعه كذلك وان يكون
من اصله الذي سمع فيه او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجبره
بالاجازة لما خالف ان خالف وصفة الرحلة فيه حيث
يبتدئ بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة
ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اكثر من اعتنائه
بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك اما على المسانيد
بان يجمع مسند كل صحابي على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم
وان شاء رتبه على حروف المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه
على الابواب الفقهية او غيرها بان يجمع في كل باب ما ورد
فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح

للشيخ عبد الله الزهري

اذا ما رمت علم الادب
فخذ ستة ضبطا ودوب
نحو وصرف بديع لذا
معان بيان لغات العرب

قابلته مجتهدا وليس يخلو من غلط
فقل لمن يلومني من ذا الذي ما ساء قط

او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف او تصنيفه على العلل فيذكر التي وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها او يجمع على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا او متقيدا بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ ابي يعلى بن الفراء الحنبلي وهو ابو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكانه ما رأى تصنيف العكبري المذكور وصنفوا في غالب هذه الانواع على ما اشرنا اليه غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل فليراجع لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها

والله الموفق والهادي لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب وحسبنا الله ونعم الوكيل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله تعالى سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فقد قرأ علي الشاب الفاضل العالم الكامل اللبيب الاريب اللوذعي الاديب محمود الاسم والمسمى بلغه الله المقام الاسمى تمام قراءة شرح نخبة الفكر في اصطلاح اهل الاثر تاليف مولانا شيخ الاسلام خاتمة الحفاظ الكرام الشهاب احمد بن حجر رحمه الله تعالى وقد اجزته اعني محمود جلبي ان يروي هذا الكتاب عني وان يقريه لمن اراد وقد اجزته ايضا روايه حديث صحيح البخاري اجازة صحيحة وان يروي هذا الكتاب عن والدي الشيخ محمد ...

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده
الذين اصطفى. قال شيخنا الإمام العالم العلامة الحافظ المتقن المحقق
زين دهره ووحيد عصره الشيخ الامام زين الدين ابو المعالي قاسم بن
قطلوبغا الحنفي عامله الله بلطفه الخفي هذه حواشي على شرح نخبة الفكر لشيخنا
العلامة الحافظ الفهامه شيخ الاسلام ابي الفضل احمد بن علي ابن حجر رحمه الله
تعالى قوله واختصرت ليتيسر فهمها اوردت على المصنف ان الاختصار
لتيسير الحفظ لا لتيسير الفهم فافاد ان المراد فهم متين لا يزول سريعا
فانها اذا اختصرت سهل حفظها وحينئذ سهل فهمها بسبب حفظها ولا
كذلك المبسوطة فانه اذا وصل الى اخره قد يغفل عن الاول قوله فلا يحصى كم
ناظم له ومختصر من الناظم الحافظ زين الدين العراقي ومن المختصرين
الشيخ علاء الدين التركماني قوله ومستدرك عليه منهم شيخ الإسلام سراج
الدين البلقيني قوله في المتن فسالني بعض الاخوان ان الخص لهم
المهم من ذلك وقال في الشرح فلخصته الى ان قال فرغب الي ثانيا ان اضع
عليها شرحا فقال في المتن فاجبته الى سواله قلت يلوح في هذا تنكيت
وهو ان عبارة المتن بحسب ما شرحت تفيد انه كتب بعض المتن بعد
الشرح قوله وعبرت هنا بالخبر ليكون اشمل قلت لانه يتناول
المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف ويتناول الموقوف والمنقطع
عند من عدا الجمهور وقال المصنف قولي ليكون اشمل باعتبار الاقوال
فاما الاول فواضح واما على الثالث فلان الخبر اعم مطلقا فكلما ثبت الاخص
واما على الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر الذي هو وارد
عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر ذلك فيما ورد عنه
وهو الحديث من باب الاولى بخلاف ما اذا اعتبرت في الحديث
فانه لا يلزم اعتبارها في الخبر لانه ادون رتبة من الحديث على هذا

الفرد

الفرد انتهى قلت ما ذكرته اولى اذ في هذا التقريب ما لا يصح وهو
قوله فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص مع الاطناب المخل والله اعلم قوله
اما ان يكون له طرق اي اسانيد والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد
حكاية طريق المتن قلت قوله والمراد بالطرق الاسانيد مستدرك
وصار الحاصل ان الطريق حكاية الطريق ولما طرق المصنف رحمه الله
تعالى هذا الاعتراض قال التحقيق ان تكون الاضافة بيانية في قولي
حكاية طريق المتن فقلت التحقيق خلاف هذا التحقيق لان
الحكاية فعل والطريق اسما الرواة فلا يصح ان يكون احدهما
عين الاخر والله اعلم قوله اتفاقا عن غير قصد قلت اتفاقا
يغني عن قوله عن غير قصد قوله ومنهم من عينه في الاربعة
الخ قلت لم يرد الاربعة والخمسة والسبعة والعشرة والاربعون
في دليل افاد العلم اصلا فلا يصح ان يقال في هذه وليس بلازم
ان يطرد في غيره قوله رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى
الانتهاء قال المصنف في تقرير هذا المحل المراد مثلهم في كون العادة
تحيل تواطؤهم على الكذب وان لم يبلغوا عددهم فالسبعة العدول
ظاهرا وباطنا مثل عشرة عدول في الظاهر فقط مثلا فان الصفات
تقوم مقام الذات بل قد يفيد قول سبعة صلحا العلم ولا يفيده
قول عشرة دونهم في الصلاح فالمراد حينئذ المماثلة في افادة العلم
لا في العدد قلت الكلام الاول هو الصحيح وقوله فالسبعة
الخ ليس بشي اذ لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر والمقام
مستغن عن هذا كله والله اعلم قوله وما تخلفت افادة العلم
عنه كان مشهورا فقط قلت ولا بد وان يزيد مما روي
بلا حصر عدد والا لصدق المشهور على جميع ما التواتر وهذا ينافيه

قوله بعد هذا ان المشهور ما روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين
قوله فكل متواتر مشهور من غير عكس قلت هنا اخذ الجنس
من غير فصل وهو تخلف افادة العلم وخطأ هذا مبين في بحث المباح من
الاصول والله قوله وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا فقال لما اذا ينسى عليه
قوله لكن مع فقد بعض الشروط هذه زيادة زادها المصنف تبعا
لراي من لا راي له في الفن اذ يغني عنها قوله ما لم يجمع شروط المتواتر
قوله اذ الاقل في هذا يقضي على الاكثر حتى اذا وجد في بعض الطبقات
ما ينقص عن الشروط خرج عن التواتر قوله لان العلم بالتواتر حاصل لمن
ليس له اهلية النظر كالعامي قلت الاولى ان يقول العلم بالمتواتر
قوله اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال قلت الضروري هنا
صفة العلم فيصير معنى التركيب اذ العلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال
ولا يخفى ما فيه قوله لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد
اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك
من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله
بل يجب العمل به من غير بحث انتهى قلت هذا يؤيد ما قلناه من انه
لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر ويحفظ هذا فيأتي ما يجادل
به عليه ايضا قوله ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير
المتقدم يعز وجوده وما ادعاه ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم
لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال
وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطوا على الكذب قلت
تقدم ان التواتر ليس من مباحث علم الاسناد وانه لا يبحث عن رجاله
وحينئذ فلو سلم قلة اطلاع من ذكرهم المصنف على احوال الرجال
وصفاتهم لم يوجب ما ذكره والله اعلم قوله ومن احسن ما يقرر

الخ

الخ لقابل ان يقول البحث في وجود المتواتر لا في طريق امكان وجوده
والله اعلم قوله المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها قلت
ان سلم القطع فهو بنفس النسبة لا بصحتها على ما لا يخفى والله اعلم
قوله ومثل ذلك كثير قلت دعوى مجردة فلا تفيد في محل النزاع والله
اعلم قوله لم يروه عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر
بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه قلت حاصل السؤال انه
لم يروه عن عمر الا واحد وحاصل الجواب انه قد رواه عمر وغيره فلا
يمس هذا الجواب السؤال بوجه والله اعلم قوله وتعقب الخ ظاهر
التعقب انه على اشتراط التعدد في الصحابي ومن بعده وظاهر كلام
الحاكم وابن العربي انه لا يشترط التعدد في الصحابي وانما يشترط
فيمن بعده قوله على ما هو المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم
متابعات لا يعتبر بها قلت افاد المصنف رحمه الله تعالى في تقرير
هذا ان هنا اشارة الى ان المتابعات التي وردت لهذا الحديث
لا تخرجه عن كونه فردا لضعفها قوله وكلها سوى الاول احاد قلت
الذي تحصل ان الخبر ينقسم الى متواتر واحاد وان الاحاد مشهور
وعزيز وغريب وان المشهور ما روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين
وان العزيز هو الذي لا يروى به اقل من اثنين وان الغريب هو الذي
ينفرد به شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به وقد تقدم ان
خلاف المتواتر يرد بلا حصر عدد فهو خارج عن الاقسام غير
معروف الاسم والله اعلم قوله المقبول وهو ما يجب العمل به عند
الجمهور قلت هذا حكم المقبول وهو اثر المترتب عليه فلا يصح تعريفه
وقد ادعوا الدور في دون هذا فكان الاولى ان المردود حيث
كان هو الذي لم يرجح صدق المخبر به ان يكون المقبول هو الذي

ترجح صدق المخبر به وقوله في المردود هو الذي لم يرجح صدق المخبر
به يشمل المستور والمختلف فيه بلا ترجيح فيحفظ هذا فربما يأتي ما يخالفه
والله اعلم قوله انما وجب العمل بالمقبول منها لانها الخ قلت ظاهر
هذا السوق ان قوله لانها الخ دليل وجوب العمل بالمقبول وليس
كذلك انما هو دليل انقسامها الى المقبول والمردود ولو كان لي من الامر
شئ لقلته بعد قوله الاول فان وجد فيهم ما يغلب ظن صدقهم فالاول (ول)
والا فان رجح عدم الصدق فالثاني وان تساوى الطرفان فالثالث
والله اعلم قوله او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل قلت
هذا يخالف ما تقدم من تفسير المردود قوله وانه يفيد العلم النظري
بالقرائن على المختار [illegible] قلت المختار خلاف هذا المختار كما سيأتي بيانه
قوله والخلاف في التحقيق لفظي قلت التحقيق كما سيأتي بيانه قوله (خلاف هذا التحقيق)
لكنه لا ينفي ان ما احتف بالقرائن ارجح قلت نعم ومع كونه ارجح لا يفيد
العلم فالحاصل عند من يقول ان الاحاد لا تفيد العلم ان الدليل الظني
على طبقات وليس منها ما يفيد العلم قوله الا ان هذا يختص بما لم
ينتقده احد من الحفاظ فيه اشارة الى ان العلما لم يتلقوا كل ما في
الكتابين بالقبول قوله وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه لقائل
ان يقول لا حاجة الى هذا لان الكلام في افادة العلم بالخبر لا في افادة (العلم)
مضمونه قوله فان قيل الخ حاصل السؤال انهم اتفقوا على وجوب
العمل وهو لا يستلزم صحة الجميع بالمعنى المصطلح عليه لان العمل يجب (لا)
بالحسن كما يجب بالصحيح وحينئذ فلا يلزم ان يكون الاتفاق على
الصحة قوله معناه اي منعنا قوله لا على صحته وحاصل الجواب ان
للشيخين مزية فيما خرجاه وما حسن او صح وجب العمل به وان
لم يكن من مرويهما فيلزم ان ما خرجاه اعلى الحسن واعلى الصحيح

واعلى

واعلى الحسن صحيح فيلزم من الاتفاق على وجوب العمل بما فيهما مع مزيتهما
الاتفاق على صحته هذا نهاية ما امكنني في تقرير هذا المحل واما العبارة
فاذا نظرت اليها تجدها تنبو عن ملايمة الطبع السليم والله اعلم قوله
ابن فورك قال المصنف فورك ممنوع الصرف فانهم يدخلون الكاف
عوض ياء التصغير ومثله زيرك قلت ليس هنا علة منع الصرف
على ما عرف في العربية قوله انه صادق ان اراد انه لم يتعمد الكذب
فليس محل النزاع وان اراد انه لا يجوز عليه السهو والغلط فالكلام
فيه قوله وهذه الانواع الى اخره يقال عليه لو سلم حصول ما ذكر لم
يكن محل النزاع اذ الكلام فيما هو سبب العلم للخلق والله اعلم قوله
اما ان يكون في اصل السند واوله ومنشاه واخره ونحو ذلك يطلق (قال المصنف في تعريفه اصل السند)
ويراد به من جهة الصحابي ويراد به الطرف الاخر بحسب المقام قوله
وهو طرفه الذي فيه الصحابي قال المصنف اي الذي يروي عن
الصحابي وهو التابعي وانما لم نتكلم في الصحابي لان المقصود ما يترتب
عليه من القبول والرد والصحابة كلهم عدول وهذا يخالف
ما تقدم في حد العزيز والمشهور حيث قال وان العزيز لا بد فيه
ان لا ينقص عن اثنين من الاول الى الاخر فان اطلاقه يتناول ذلك
ووجهه ان الكلام هناك في وصف السند بذلك والكلام هنا
فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى وفيه ما لا يحتاج اليه في هذا
المقام والله اعلم قوله كان يروي عن الصحابي اكثر من واحد
قال المصنف ان روى عن الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق
سوا استمر التفرد او لا بان رواه عنه جماعة وان روى عن
الصحابي اكثر من واحد ثم تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد
النسبي ويسمى مشهورا فالمدار على اصله انتهى قلت يستفاد

من هذا ان قوله فيما تقدم اومع حصر عدد بما فوق الاثنين ليس
بلازم في الصحابي والله اعلم قوله لان الغريب والفرد مترادف فان لغة
قلت الله اعلم بمن حكى هنا الترادف وقد قال ابن فارس في مجمل اللغة
غرب بعد والغربة الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والفرد المنفرد
قوله تام الضبط الله اعلم بمعنى تمام الضبط قوله والضبط ضبطه
صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء قلت
ان كان هذا هو التام فلا تتحقق المراتب فان لم يكن بهذه الحيثية
فهو سيء الحفظ او ضعيفه وليس حديثه بالصحيح ثم الضبط بالكتاب
لا يتصور فيه تمام وقصور وبالجملة ففي التعريف تجهيل والله اعلم
قوله ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه قلت يدخل فيه المنكر
فالصواب ان يقول ما يخالف فيه الثقة من هو ارجح منه والله اعلم
قوله وتتفاوت رتبته الخ قلت لا اعلم بعد التام رتبة ودون التمام
لم يوجد الحد فليطلب تصور هذه الاوصاف وكيف تتفاوت قوله
لغلبة الظن قال المصنف الغلبة ليست بقيد وانما اردت رفع
توهم ارادة الشك لو عبرت بالظن انتهى قوله لما يكون رواته
في الدرجة العليا في العدالة والضبط الخ قلت هذا شيء لا ينضبط
ولم يعتبروه في الصحابة والله اعلم قوله ودونها في الرتبة لقائل
ان يقول ان كان بريد بن عبد الله تام الضبط فلا يصح جعله
في الرتبة الدنيا وان لم يكن تام الضبط فليس حديثه بالصحيح
فلم يدخل في اصل المقسم قوله فان الجميع يشملهم اسم العدالة
والضبط قلت هذا ظاهر في ان المعتبر في حد الصحيح مطلق
الضبط لا الموصوف بالتمام قوله الا ان للمرتبة الاولى ما انفرد به البخاري راجح ايضا لترجيح
افضليتهما فانهم اذا فضروا اختلافهما عليهما استفيد

بالتمام قوله الا ان للمرتبة الاولى قلت مناظرة ابي حنيفة مع الاوزاعي معروفة رواها البخاري قوله والتحقيق بهذا التفاضل الا قال المصنف

مرجوحية

مرجوحية غيرهما وترجيحهما اي البخاري ومسلم اذا اتفقا وافاد
تصريح الجمهور بتقديم البخاري قلت ليس في هذا اكثر مما في الشرح
في المعنى لكن في اللفظ قوله من هذه الحيثية اي من حيث تلقي
كتابيهما بالقبول وقد يعرض عارض يجعل المفوق فايقا قاله المصنف
قلت فيكون من حيثية اخرى وهو المفهوم من الحيثية والله اعلم
قوله واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السما
اصح من كتاب مسلم فانما نفى بمقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة
الخ قال المصنف فان قيل ان العرف يقضي في قولنا ما في البلد
اعلم من زيد بنفي من يساويه ايضا قلنا لا نسلم ان عرفهم كان كذلك
قلت يرد هذا قول النسفي في العمدة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال والله ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين على احد افضل من
ابي بكر قال النسفي فهذا يقتضي ان ابا بكر افضل من كل من ليس بنبي انتهى
قال المصنف سلمنا لكن يجوز اطلاق مثل هذه العبارة وان وجد
مساو اذ هو مقام مدح ومبالغة وهو يحتمل مثل ذلك قلت فتفوت
فايدة اختصاصه بالذكر حينيذ وهو خلاف القصد قال المصنف وفي
العبارة اشارة الى التنكيت على ابن الصلاح من وجهين احدهما ان ابن
الصلاح بعد ان ساق كلام ابي علي قال وهذا قول من فضل من شيوخ
الحديث كتاب مسلم على كتاب البخاري ان كان المراد به ان كتاب مسلم
يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فلا باس به ولا يلزم ان يكون
ارجح فيما يرجع الى نفس الصحيح وان كان المراد انه اصح صحيحا
فهذا مردود على قايله فجمع بين كلامي ابي علي وبعض اهل الغرب ولم
يذكر بعدهما ما يكون جوابا عنهما بل انما ذكر ما يكون جوابا عن
كلام اهل الغرب فقط وصار كلام ابي علي غير معلوم الجواب مما

قاله الثاني ان قوله فيهما مردود على من يقول لم يبين وجه الرد فيه
وقد بينته بقولي فالصفات التي تدور عليها الصحة إلى اخر ما حكي
عن الدارقطني اذ هذا الكلام يتضمن ارجحية البخاري على كتاب
مسلم في كل من شروط الصحة التي هو الاتصال والعدالة والضبط
وعدم العلة وعدم الشذوذ انتهى قلت ليس فيما ذكر حجة لان قوله لانه
يجري في رواياته احتمال ان لا يكون سمع ان اراد عقلا فممنوع
وان اراد للازم المذكور فمثله في عنعنة المعاصر الذي لم يثبت عدم
لقايه بمن عاصره على ما لا يخفى عن ذوي الالباب واما قوله فلان
الرجال الخ ان اراد الذين اخرج عنهم مسلم في غير المتابعات ومن
ليس مقرونا بغيره فممنوع بل هما سواء لمن تتبع ما في الكتابين مطلقا
وفوقه لم بل غالبهم من شيوخه صرح المصنف في المقدمة بخلافه واما قوله
فلانهما انفقدا الخ فالمنفرد به مسلم في نفسه ثم انه ليس كله من الحيثيتين والله اعلم
قوله فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله
قلت يقتضيه النظر انما كان على شرطهما وليس له علة مقدم على ما اخرجه
مسلم وحده لان قوة الحديث انما هي بالنظر الى رجاله لا بالنظر الى كونه
في كتاب كذا وما ذكره المصنف شان المقلد في الصناعة لا شان الحاكم
بها والله اعلم قال المصنف وانما قلت او مثله لان الحديث يروى وليس
عندهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم وما عند مسلم جهة ترجيح
من حيث انه في الكتاب المذكور فتعادلا فكذا قال او مثله قلت هذا بنا على
ما تقدم في ان كون الحديث في كتاب فلان يقتضي ترجيحه على ما روي
برجاله وتقدم ما فيه قوله لا سيما ان كان في اسناده من فيه مقال
يعني وان كان عنه جواب لان من تكلم فيه ليس كمن لم يتكلم فيه في الجملة
ليس كمن لم يتكلم فيه اصلا قوله فان خلف الضبط الخ قلت

الذي م

لم يحصل هنا تمييز الحسن لان الخفة المذكورة غير منضبط قوله نحو حديث
المستور قال المصنف رحمه الله الراوي اذا لم يسم كرجل لم يسمى منهما
وان ذكر مع عدم تمييز فهو المهمل وان ميز ولم يرو عنه الا واحد
فمجهول والا فمستور قوله وبكثرة طرقه يصحح قال المصنف في تقريره
يشترط في التابع ان يكون اقوى او مساو حتى لو كان الحسن لذاته
يروى من وجه اخر حسن لغيره لم يحكم له بصحة قلت هذا معنى
قوله ومن ثم مطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته
لو تفرد فقوله لذاته احتراز عما ذكر وهو الذي من وجه اخر حسن
لغيره قوله كقول الترمذي وغيره كيعقوب ابن شيبه فانه جمع بين
الصحة والحسن والغرابة في مواضع من كتابه وكابي علي الطوسي فانه
جمع بين الصحة والحسن في مواضع من كتابه المسمى بالاحكام قوله
حيث يحصل منه التفرد بتلك الروايه قلت يرد على هذا ما اذا كان
المتفرد قد جمع شروط الصحة عندهم والله اعلم قوله وعرف بهذا
جواب من استشكل الجمع الخ قال في تقريره استشكل الجمع بين الصحة
والحسن فاجيب انه بحسب اسنادين فاورد انه يقول حسن صحيح
لا نعرفه الا من هذا الوجه فاجيب بما ذكر ومنهم من اجاب بالترادف
في المعنى وقيل يرد باصل القسمة قيل ليس بشي بل انه خلاف المتعارف
وهذا هو الجواب عن قول من وفق بان الحسن للفظ والصحة للسند
لما قيل انه يدخل فيه الضعيف والله اعلم قوله ومحصل الجواب الخ
قلت قد قدمنا انه يرد عليه ما اذا كان الراوي جامعا الشروط
الصحة باتفاق او لم يتردد احد فيه والله اعلم قوله باعتبار اسنادين
الخ يرد على هذا ما اذا كان كلا الاسنادين على شرط الصحيح ومن
تتبع وجد صدق ما قلته فيهما والله اعلم قوله لان الزيادة هنا

يروي صح

نفسه للزيادة لا تعليل لما وقع في المتن هنا هو الظاهر من السوق
فان اعتبره المصنف تعليلاً فهو اعم مما في المتن وكان اللائق بالتعليل
ان يقول لان المنافية لرواية من هو اوثق معارضة بارجح فلم
تقبل والتي لم تناف بمنزلة حديث مستقل ويفهم منه ان ما نافي
وليس باوثق انه مقدم قوله ولا يأتي ذلك الخ قال في تقريره لان المخالفة
تصدق على زيادة لا تنافي فيها فلا يحسن الاطلاق وليس في الشاذ ما يخالف
فلذلك قيدت بقولي ما لم تقع منافية قلت ليس في هنا زيادة فايلة
وما في الشرح غني عن هذا والله اعلم قوله في حد الصحيح وكذا الحسن
قال لا عادة لاجل ذكر الحسن فانه يكون اولى ان يشترط في الصحيح
قوله واعجب من ذلك الى ان قال كونه اعجب لوجود نص امامهم
في ذلك قلت ليس هذا محل ما ذكره امامهم لانه فيمن يختبر ضبط
وكلامهم في الثقة وهو عندهم العدل الضابط فلا تعجب والله اعلم
قوله وجعل نقصان هذا الراوي الخ قد يقال لم لا يجوز ان يكون نقصانه
عن الحفاظ دليلاً على نقصان حفظ قوله وجعل ما عدا ذلك الخ قلت
اذا حمل كلام الامام على ما نحن فيه فظاهره منع قبول الزيادة مطلقاً
لا على التفصيل المذكور ويتبادر من سوق الكلام من قوله و زيادة راويهما
الى هنا ان المخالفة من حيث الزيادة ان يزيد الثقة مخالفاً لمن هو اوثق
منه او يزيد الضعيف مخالفاً للثقة والواقع ان المراد مجرد المخالفة
والله اعلم قوله قال ابو حاتم الخ قلت هذا خلاف ما تقدم عن الشافعي
لان النقصان اضر بحديثه ولم يكن ذلك دليل تحريه وبه عرف ان المراد
ما قلته لا فهمه المصنف والله اعلم قوله وعرف بهذا ان بين الشاذ
والمنكر عموماً وخصوصاً من وجه الى اخره قلت يشترط في العموم والخصوص
من وجه ان يكون بين المذكورين مادة اجتماع يصدق فيها كل

قوله اقرب منه الى القياس لفظ منه متعلق بالاقرب والضمير راجع الى الاقرب ولولا ... متعلق باقرب ...

قوله فانه خولف الاول في المثال ان يكون من خالف فيه الثقة غيره لان هذه الانواع من الشذوذ ونحوه انما هي واقعة بالذات على المتن لما فيه او من طرقه ما ينقضها

ماء

منهما

منهما وليس المذكور هنا كذلك وما ذكر في توجيهه ليس على حد ما عند القوم
قوله وقد غفل من سوى بينهما الخ قلت قد اطلقوا في غير موضع
النكارة على رواية الثقة مخالفاً لغيره من ذلك حديث نزع الخاتم
حيث قال ابو داود هذا حديث منكر مع ان راويه همام بن يحيى وهو ثقة
احتج به اهل الصحيح وفي عبارة النساوي ما يفيد في هذا الحديث بعينه
انه يقابل المحفوظ وكان المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقيين
تحتهما افراد مخصوصة عندهم وانما هي الفاظ تستعمل في التضعيف
والله اعلم فجعلها المصنف انواعاً فلم توافق ما وقع عندهم والله اعلم
قوله والشاهد ما حصل بالمعنى كذلك قال اي سواء كان من رواية ذلك
الصحابي ام لا قلت وهو ظاهر قوله وقول ابن الصلاح الى اخره
قلت ما قاله ابن الصلاح صحيح لان هيئة التوصل الى الشيء غير الشيء
والله اعلم قوله عند المعارضة قال المصنف يعني اذا تعارض حديثان
صحيح لذاته ولغيره وحسن لذاته ولغيره قدم الذي لذاته على الذي
لغيره قلت لم يراعوا في ترجيحاتهم هذا الاعتبار ويعرف
هذا من صنيع البيهقي في الخلافيات والغزالي في تحصين الماخذ
والله اعلم قوله لانه ان سلم من المعارضة اي لم يأت خبر يضاده
قلت المعارضة مصدر والخبر الذي يضاده اسم فاعل ولا حامل
على هذا الاستعمال مع تيسر استعمال الحقيقة والله اعلم قوله
مقبولاً مثله قال المصنف في تقريره المراد اصل القبول لا التساوي
فيه حتى يكون القوي ناسخاً للاقوى بل الحسن ناسخاً للصحيح
لوجود اصل القبول قلت وهذا مخالف لما تقدم اعلاه من قوله
تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة فان قال قائل
هذا امر وقع في اثناء التقرير فلا يبحث فيه قلت نقول لا يخلو ان يكون

تقسيمه

اما

ا، انه كان الاغناء ازيد قربه الى الركوع الكامل مع قربه الى القيام تدبر

معارضه مقبولا مثله او يكون مردودًا انقسيم غير حاصر لاحتمال ان يكون معارضه دونه في القبول وليس بمردود والله اعلم قوله بغير تعسف قال ما كان بتعسف فللخصم ان يرده وينتقل الى ما بعده من المراتب قوله والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه قلت نظر البيضاوي في هذا التعريف بان الحادث ضد السابق وليس رفع الحادث السابق باولى من رفع السابق للحادث وهذا احد الوجوه التي رد القاضي بها هذا التعريف والله اعلم قوله او بالاسناد قد يقال ان هنا مما لا معنى له لان ركن المعارضة تساوي الحجتين في الثبوت فاذا كان احد السندين ارجح لم تتحقق المعارضة قوله فصار الخ مقتضى النظر طلب التاريخ اولا لتنتفي المعارضة ان وجد والا فتحقق للجهل بالتاريخ قوله ثم المردود الى اخره يقال على هذا ان الشرح غير معنى الاصل قوله ومن حيث تقييد المعلق الى اخره قلت لا يقع الافتراق هنا وانما يقع من حيث صدق المعلق بحذف واحد كما في الصورة التي اختلف فيها ونحوها والله اعلم قوله في هذا اي في محل الخلاف انه هل يسمى تعليقا ام لا قوله بالنص اي بنص امام من ائمة الحديث قوله حتى يسمى لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره فاذا ذكره يعلم حاله قلت وليس هنا بشي لانه تقدم ان الجرح المتوهم على التعديل الصريح والله اعلم قوله لغرض كان يكون الراوي ليس على شرطه وان كان مقبولا ونحو ذلك قوله اما بالتجوز العقلي ~~ان يجوز العقلي~~ فالى ما لا نهاية له قلت محال عند العقل ان يجوز بين التابعي والنبي من لا يتناها كيف وقد وقع التناهي في الوجود الخارجي بذكر النبي صلى الله عليه وسلم قوله فالى ستة او سبعة قال او هنا للشك لان السند الذي ورد

فيه

لان صح

اذ ح

بلغ

٦٠

المالكيين

فيه سبعة انفس اختلف في اخرهم هل هو صحابي او تابعي فان ثبتت صحبته فان التابعين ستة والا سبعة والله اعلم قوله يقبل مطلقا كان الاولى ترك قوله مطلقا او تاخير قول المالكيين والكوفيين عن قول الشافعي ليلا يوهم الاطلاق انه سوا عرف من عادته ما ذكر اولا فيخالف ما عند الكوفيين والمالكيين والله اعلم قوله فهو منقطع قال ويسمى ما سقط منه واحد منقطع في موضع وما سقط منه اثنان بالشرط منقطع في موضعين وهكذا ان في ثلاثة ففي ثلاثة وان في اربعة ففي اربعة قوله يحصل الى اخره مع قوله بدرك الخ تكرار والله اعلم قوله والقسم الثاني الى اخره قلت المقسم السقط والمدلس والاسناد الذي وقع فيه السقط فلا يكون الحمل حقيقيا والله اعلم قوله يحتمل وقع اللقي الاولى ان يقال يحتمل السماع كما صرح به الشيخ محي الدين النواوي وغيره قوله لا يجوز فيها قال اردت بالتجوز نحو قول الحسن حدثنا ابن عباس على منبر البصرة فانه لم يسمع منه وانما اراد اهل البصرة الذين هو منهم قوله وكذا المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق هذا الشرط يوهم ان له مفهوما وليس كذلك ليس لنا مرسل خفي الا ما صدر عن معاصر لم يلق والله اعلم قوله بمرفوع قال المصنف الباء يحتمل ان تكون بمعنى من او بمعنى مع قلت اما استعمالها بمعنى مع فوارد نحو اهبط بسلام وقد دخلوا بالكفر واما بمعنى من فلم اقف عليه والله اعلم قوله بابداله اي ابدال الشيخ المروي عنه كان يروي اثنان حديثا فيرويه احدهما عن شيخ والاخر عن اخر ويتفقا فيما بعد ذلك الشيخ قوله لكن فلان يحكم المحدث الخ لان ذلك وظيفة المجتهد في الحكم قوله وشرطه ان لا يستقر

عليه يعني لا ينبغي المبدل لفظه على صورته لئلا يظن انه ورد كذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وان كانت المخالفة بتغيير
حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق الى اخره **قلت** لا يظهر
لهذا السياق كبير معنى ويخرج من الشرح نظر في المتن لان صنيع
الشرح ان المحرف ما وقع التغيير فيه بالنسبة الى حركة الحروف
وصريح المتن ان يكون بتغيير الحروف وليس كذلك فالبا سواء
كانت مضمومة او مفتوحة او مكسورة وان كان المراد اعم
من تغيير الذات والهيئة فاوجه **قوله** ومعرفة هذا النوع
اي المصحف والمحرف **قوله** مطلقا اي سواء كان في المفردات او في المركبات
قوله من يظن انه يحسن اي يرى نفسه انه يحسن وليس كذلك **قوله**
وسبقه اليه عبد الغني هو ابن سعيد المصري **قوله** ثم الصوري وهو
تلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب **قوله** ومن لا يعرف حقيقة الامر سوان فله
تسميات لمسمى واحد **قوله** وصنفوا فيه اي فن من ابهم **قوله** لانه قد
يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره **قلت** يلزم من هذا تقديم الجرح
المتوهم على التعديل الثابت وهو خلاف النظر وقد تقدم على انه لو عرف
فيه جرح كان مختلفا فيه وهو ليس بمردود والله اعلم **قوله** ان كان القائل
عالما مثل قول الشافعي اخبرني الثقة **قوله** فهو مجهول العين في مجهول
العين خمسة اقوال صحح بعضهم عدم القبول **قوله** الا ان يوثقه غير من
ينفرد عنه هذا اختيار ابن القطان وقيد الموثق بكونه من ائمة الجرح
والتعديل وقد اهمله المصنف ثم قيل ان كان الذي انفرد عنه راو واحد
من التابعين ينبغي ان يقبل خبره ولا يضره ما ذكر لانهم قبلوا المبهم من
الصحابة وقيل مرسل الصحابي وقالوا كلهم عدول واستدل الخطيب في
الكفاية على ذلك بحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وهذا

الدليل

الدليل بعينه جار في التابعي فيكون الاصل العدالة الى ان يقوم دليل الجرح
والاصل لا يترك للاحتمال والله اعلم **قوله** اذا كان متاهلا لذلك قد يقال
ما الفرق بين من ينفرد عنه وبين غيره حتى يشترط تاهل غير المنفرد
للتوثيق دون المنفرد **قوله** اثنان فصاعدا قيدهما ابن الصلاح بكونهما
عدلين حيث قال ومن روى عنه عدلان فقد ارتفعت عنه هذه
الجهالة اعني جهالة العين وقال الخطيب اقل ما يرفع الجهالة رواية
اثنين مشهورين بالعلم والمصنف اهمل ذلك **قوله** ما يستلزم الكفر
في التكفير باللازم لاهل العلم وقد قال الشيخ محي الدين في التقريب
والتسهيل من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق ومن لم يكفر
قيل لا يحتج مطلقا وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب
في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه وحكي عن الشافعي وقيل يحتج
به ان لم يكن داعية الى بدعته ولا يحتج به ان كان داعية هذا هو
الاظهر الاعدل وقول الكثير او الاكثر وضعف الاول باحتجاج
صاحبي الصحيح وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة **قوله**
فقال في وصف الرواة الخ ظاهر هذا قبول رواية المبتدع اذا كان
ورعا فيما عدا البدعة صادقا ضابطا سواء كان داعية او غير داعية
الا فيما يتعلق ببدعته **قوله** من لم يرجح جانب اصابته على جانب
خطيئه **قلت** هذا ينافي ما تقدم من قوله او سوء حفظه وهي عبارة
عمن يكون غلطه اقل من اصابته وقد اصلحته بلفظ نحو من اصابته
والله اعلم وقال المصنف وفهم مما لم يرجح اما بان يرجح جانب خطيئه
او استويا **قلت** وهذا يؤيد ان قوله فيما تقدم في حد سوء الحفظ
وهي عبارة عمن يكون خطيئه كاصابته من النسخ الصحيحة بخلاف
اقل من اصابته فانها مخالفة لما هنا وليست بصحيحة من جهة

المعنى لان الانسان ليس معصوم من الخطا فلا يقال فيمن وقع له الخطا
مرة او مرتين انه سى الحفظ وان كان يصدق عليه تخطيه اقل من اصابته ان ع
لانه لم يصدق عليه انه لم ترجح اصابته قوله اذا تميز لنا والا فهو
متميز في نفسه اذ الاعراض لا يتصور فيها الاختلاط الذى لا تميز معه
قوله وكذا من اشتبه الامر فيه قلت هنا اللفظ فيه ايهام
لان ظاهر السوق ان الحديث المختلط ولفظة من لمن يعقل فلا تصلح للحديث
وان استعملهما فيمن يعقل ويكون قد انتقل من الحديث الى الراوى
فليس بظاهر والله اعلم قوله ومتى توبع الخ قال المصنف اذا تابع
السئ الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص
وينتقل ذلك الشخص الى اعلا من درجه نفسه التى كان فيها حتى يترجح
على مساويه من غير متابعة من دونه قلت المراد بقوله فوقه او
مثله اى في الدرجة من السند لا في الصفة قوله صار حديثهم حسنا
الاولى ان يقول صار الحديث لان الضمير للمختلط والمستور والاد
فعلى ما قال يكون على وجه التغليب او تقدير مضاف وعلى ما قلت لا يحتاج
لذلك والله اعلم قوله فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته الخ قلت
مقتضى النظر انه ارجح من الحسن لذاته لان المتابع يكتسب الباء اذا
كان معتبرا لحديثه حسن وقد انضم اليه المتابع بالفتح والله اعلم
قوله هو غاية ما ينتهى اليه الاسناد الخ قلت لفظة غاية زايد
مفسد المعنى لان لفظ ما المراد به الكلام كما فسره بقوله من الكلام
فيصير التقدير المتن غاية كلام ينتهى اليه الاسناد فعلى هذا
المتن حرف اللام من قوله عليه الصلاة والسلام من جامنكم الجمعة
فليغتسل قوله عن القسم الثانى هو بعض من يخبر عن الكتب
القديمة ووقع الاحتراز عنه بقوله فيما تقدم ما يقول الصحابى بلغ مقابلة

الذى

الذى لم يأخذ عن الاسرائيليات قوله من السنة كذا قال المصنف ومن
الوجوه المرجحة بانها سنة النبى صلى الله عليه وسلم اذا قالها كبرا
الصحابة كابى بكر مثلا اذ ليس قبله الا سنة النبى صلى الله عليه وسلم
ومنها ان يورده فى مقام الاحتجاج لان الصحابة يجتهدون والمجتهد
لا يقلد مجتهدا فينصرف الى سنة النبى صلى الله عليه وسلم قوله واذا
قالها غير التابعى فكذلك يظهر ان هذا من التنبيه بالادنى على الاعلى
فاذا قالها التابعى فهو كذلك من باب اولى والله اعلم قوله ومن ذلك
قوله كنا نفعل كذا قال المصنف كنا نفعل كذا احط رتبة من قولهم
كنا نفعل في عهد النبى صلى الله عليه وسلم لان هذا او ان اورده محتجا
به يحتمل ان يريد الاجماع او تقرير النبى صلى الله عليه وسلم فالاحتجاج ج
صحيح وفي كونه من التقرير التردد قوله سواكان ذلك اى الرواية
بنفسه او بغيره بان يكون صغيرا فيحمل الى النبى صلى الله عليه وسلم
قوله اولى من قول بعضهم هو ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله
تعالى قوله لانه يخرج ابن ام مكتوم قال المصنف الذى اخترته
اخيرا ان قول من قال راى النبى صلى الله عليه وسلم لا يرد عليه
الاعمى لان المراد بالرؤية ما هو اعم من الرؤية بالقوة او بالفعل
والاعمى في قوة من يرى بالفعل وان عرض مانع من الرؤية بالفعل
وهو العمى قلت اختيار مجاز بلا قرينة لا عبرة به والله اعلم قوله
وقولى به فصل ثان يخرج من لقيه مومنا لكن بغيره قلت ان
كان المراد بقوله مومنا بغيره انه مومن بان ذلك الغير نبى
ولم يومن بما جاء به كاهل الكتاب اليوم من اليهود فهذا لا يقال
له مومن فلم يدخل في الجنس فيحتاج الى اخراجه بفصل وحينئذ
لا يصح ان يكون هذا فصلا واما هو ليبان متعلق الايمان وان ده بلغ مقابلة

كان المراد مومنا بما جاء به غيره من الانبيا فذلك مومن به ان كان
لقاوه بعد البعثة وان كان قبلها فهو مومن بانه سيبعث فلا يصح
ايضا ان يكون فضلا لما ذكره بعد هذا والله اعلم قوله فيه نظر
يعني انه محل تامل قال المصنف قلت مرجحا احد جانبي هذا التردد بان
الصحبة وعدمها من الاحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول
مقتضيها في الظاهر وحصولها في الظاهر يتوقف على البعثة قوله
كعبيد الله بن جحش قال المصنف وكذا من روى عنه ثم مات مرتدا
بعد وفاته كربيعة بن امية بن خلف فانه لقيه مومنا به وروى
عنه واستمر الى خلافة عمر فارتد ومات على الردة قوله الى الخلاف
في المسيلة يعني مسيلة الارتداد قوله لحديثه مرسل قال
المصنف وهو مقبول بلا خلاف والفرق بينه وبين التابعي حيث
اختلف فيه مع اشتراكهما في احتمال الرواية عن التابعين
ان احتمال رواية الصحابي عن التابعي بعيدة بخلاف احتمال
رواية التابعي عن التابعي فانها ثابتة بعيدة قال المصنف ويلغزيه
فيقال حديث مرسل يحتج به بالاتفاق قوله باخباره عن نفسه
قلت قيده ابن الصلاح بان يكون معروف العدالة وكذا ابن
الحاجب وغيره قوله غاية الاسناد لفظة غاية زايد كما تقدم
قوله فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قلت خصوصه
بالعقل لا باللفظ والله اعلم قوله فقدم ابن عبد البر في الصحابة
الاولى ان يقول فعدهم معهم لما سيأتي من انه لم يعتد بهم
منهم قوله وفيه نظر لقايل ان يقول انت صرحت بانه عدهم
فيهم فاورد على عياض فهو وارد على ظاهر عبارتك فكان
الاولى ما قلناه والله اعلم قوله لكن ان ثبت الى اخره

قيل

بلغ مقابلة مع بعض
الافاضل بحسب الطاقة
على النسخة المنقول منها

قيل الذي ذكره المصنف فيما تقدم من ان الصحبة من الاحكام الظاهرة
يدل على انه لو ثبت لا يدل على الصحبة لان ما في عالم الغيب لا يكون حكمه
حكم ما في عالم الشهادة قلت الحق ان الامور الحاصلة له عليه السلام
بالكشف حكمها حكم الامور الحاصلة له بالعيان ولا علاقة بما ذكره
في الصحبة بهذا لان ذلك من الظاهر الذي يقابل الاعتقاد والله اعلم
قوله وان لم يلاقه فيه ليس بجيد لانه تقدم له ان اللقي يصدق بروية
احدهما للاخر فكان الاولى ان يقول وان لم يجتمع معه قوله غاية
الاسناد لفظ غاية زايد كما تقدم قوله فيه اي في التسمية مثله
اي مثل ما ينتهي الى التابعي قلت في هذا عود الضمير الى خلاف من
هو له فانه في قوله فيه للمقطوع وفي مثله للتابعي لا للمقطوع فعلى
ظاهره يصير التابعي مثل المقطوع ولا يخفى ما فيه فكان الاولى ان
يقول فيه اي في المقطوع مثله اي مثل التابعي في ان ما ينتهي اليه يسمى
مقطوعا والله اعلم قوله واما الخطيب فقال المسند المتصل الى اخره
قلت فيه نظر من وجهين الاول ان الخطيب لم يذكر للمسند تعريفا
من قبل نفسه ليلزمه ما ذكر الثاني ان قوله لكن قال ان ذلك قد يأتي بقلة
ليس بظاهر المراد فان الظاهر ان مرجع الاشارة مجيء الموقوف بسند
متصل وليس بمراد وانما المراد استعمالهم المسند في كل ما اتصل اسناده
موقوفا كان او مرفوعا وبيان ذلك ان لفظ الخطيب وصفهم الحديث
بانه مسند يريدون ان اسناده متصل بين رواته وبين من اسند عنه
الا ان اكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما اسند عن النبي صلى الله
عليه وسلم خاصة انتهى والله اعلم قوله ان النزول حينئذ اولى الخ
لانه ترجح بامر معنوي فكان اولى قوله كذلك يعني من غير طريق
ذلك المصنف المعين بطريق اخرى اقل عددا من طريقه قوله كان

يقع لنا ذلك الاسناد بعينه قلت صوابه ذلك الحديث قوله وفيه
الخ تقدم ان العلو النسبي ان ينتهي الاسناد الى امام ذي صفة عليه
وهذه المساواة ليست كذلك بل انما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فحقها ان تكون من افراد العلو المطلق والله اعلم قوله المصافحة الخ
قلت اذا كانت المصافحة ما ذكر فلم يدخل في تعريف العلو النسبي
كما تقدم في المساواة قوله على الوجه المشروح اولا يعني المساواة
قوله خلافا لمن زعم هو الشيخ زين الدين العراقي فانه نازع في
ذلك الشيخ تقي الدين ابن الصلاح ذكره شرح الالفية قوله وفي
عكسه كثرة ومنه من روى عن ابيه عن جده لانه هو الجادة
المسلوكة الغالبة قلت ينبغي تاخيره ومنه من روى عن ابيه عن
جده عن قوله لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة الخ قوله ومنه ما
يعاد الضمير فيه على ابيه اي الى الراوي فيكون جدا بيه لا جده هو
اعني الراوي قوله وقد لخصت كتابه المذكور الخ قلت التلخيص
المذكور من خط المصنف واظهرت فيه ستة تراجم لا وجود لها
في الوجود وهي حماد بن عيسى الجهني عن ابيه عيينة بن صيفي وعبد
الله ابن معاوية ابن عبد الحكم عن امه امية عن امها رقيقة وعبد
الله بن معاوية ابن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن جده وبشير ابن النعمان بن
بشير بن النعمان بن بشير عن ابيه عن ابيه عن النعمان بن بشير وخالد
بن موسى بن زياد بن جهور عن ابيه عن جده جهور ولما رايت
هنا وضعت كتابا في هذا النوع وبينت فيه ما كان متصلا بالآبا
مما فيه انقطاع الابا وفصلت كل قسم على حدته وخرجت في كل
ترجمة حديثا الا ما كان في اصل الكتب الستة وما كان في بعض
الكتب التي لم تكن تحضرني اذ ذاك فنسبته اليها والله اعلم قوله

لم يجز فهم منه انهما كانا غير ثقتين فانه يضر وهو الصحيح والفرق
بين المبهم والمهمل ان المبهم لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسمه مع
الاشتباه قوله فباختصاصه الخ هذا الضمير يرجع الى غير مذكور
وتقدم ذكر الراوي فيوهم عوده اليه فصار المحل قلقا وكان حقه
ان يقول فباختصاص احدهما بالمروي عنه يتبين والله اعلم قوله
فان وقع منه ذلك هذا حشو لا محل له قوله لكذب احدهما الخ يعني
لكذب الاصل في قوله كذب علي فيما رويت ان كان الفرع صادقا في
الواقع ولكذب الفرع في الرواية ان كان الاصل صادقا في قوله
كذب علي فيما رويت الا ان عدالة الاصل تمنع كذبه فيجوز النسيان
على الفرع تمنع كذبه فيجوز النسيان على الاصل ولم يتبين مطابقة
الواقع مع ايهما فلذلك لا يكون قادحا والله اعلم قوله فالمثبت
مقدم على النافي قلت ليس هذا بجيد لان في مسئلة تكذيب
الاصل جزما الاصل ناف والفرع مثبت وليس الحكم فيها للمثبت
بل للنافي فالحق ان يقول لان المحقق مقدم على المظنون او الجزم
مقدم على التردد والله اعلم قوله واما قياس ذلك بالشهادة فقا
الخ ظاهره جواب سؤال مقدر وحاصله جواب بالفارق وهو لا يؤثر
حتى يكون واردا على العلة الجامعة وهنا ليس كذلك قوله
قال عبد العزيز الخ قلت ان كان هذا اللفظ المتصنع من غيره
فكان حق سهيل ان يقول حدثني الذي رواه لي عن ربيعة
عني الحديث عن ابي قوله لان حدثني تطلق في الاجازة تدليسا
قال المصنف في تقريره لهذا يدل عليه ما روى مسلم في قصة
الرجل الذي يقتله الدجال ثم يحييه فيقول عند ذلك اشهد
انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن

المعلوم ان هذا الرجل لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وانما يرويه
بحدثنا جماعة المسلمين انتهى **قلت** هذا يدل على جواز الاطلاق
لا على الاطلاق تدليسا المستشهد عليه والله اعلم **قوله** والا انبا
الخ قال المصنف والطبقة المتوسطة بين المتقدمين والمتاخرين
لا يذكرون الانبا الا مقيدا بالاجازة فلما كثر واشتهر استغنى
المتاخرون عن ذكره **قوله** في عرف المتاخرين **قلت** المقام مقام
الاضمار لتقدم ذكرهم وهو لخصر **قوله** فشرط حملها الخ زيادة
مستغنى عنها وانما ذكرت لاجل الاستثنا الذي في المتن مع تقدم
قوله بخلاف غير المعاصر فلو اخر كان اولى **قوله** ليحصل الامن
الخ تقدم ما فيه فيراجع **قوله** مقام ارساله اليه بالكتاب قال
المصنف اى ما كتبه الشيخ وارسله الى الطالب والمراد بالكتاب
الشي المكتوب وهو المعبر عنه بالكتابة **قوله** كان يكون
مبهما او مهملا تقدم ان المبهم اى من لم يسم والمهمل من سمي
ولم يتميز **قوله** واختلفت اشخاصهم قال بعض من ادعى الفضل
في هذه الصناعة قوله واختلفت اشخاصهم حشو زايد لا فايدة
فيه لان اشخاصهم لا تكون الا مختلفة فحذفه اولى **قلت** هذا
التعليل لا معنى له والصواب ان يقال لان لفظة الرواة وانفقت
اسمايهم معنى عنه ويمكن ان يقال في جوابه ان هذا ابيان الواقع
وكثيرا ما يقع ذلك للبلغا والله اعلم **قوله** وقد صنف فيه اى
في المؤتلف الخ وفيه تنبيه على خلاف ما اشتهر ان اول من صنف
فيه عبد الغني ووجهما اشتهر ان عبد الغني اول من صنف
فيه مفردا والله اعلم **قوله** ومن ذلك حفص بن ميسرة وجعفر
ابن ميسرة الخ **قلت** لا يصح ان يكون منه لان عدد الحروف

لم تكن ثابتة

ثابتة في الجهتين والله اعلم **قوله** وقد زعم بعضهم انه الخطمي وفيه
نظر قال المصنف في تقرير هذا تمسك من زعم ان القاري هو الخطمي بان
القاري كان صغيرا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون
مذكورا ووجه النظر انه لو كان صغيرا لما ذكر في حديث عايشة رضي الله
عنها في الصحيح وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه في الليل يقرا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اذكرني اية انسيتها او كما قال صلى الله عليه
وسلم هكذا ذكر قال بعض من يدعي علم هذا الفن قد يقال لا منافاة بين
كونه صغيرا وهو مذكور لا مرما ولو قرر وجه النظر هكذا كان اولى اذ لا يلزم
من ذكره ان لا يكون صغيرا انتهى **قلت** الظاهر ان من قال كان صغيرا
انما اراد انه لم يكن بحيث يحضر النبي صلى الله عليه وسلم ومن اجاب بانه لو
كان صغيرا يعني بالحيثية المذكورة لما كان له ذكر على هذا الوجه وهو
انه يقرا القران في الليل الخ **قوله** والوقوف على حقيقة المراد يعني هل هي
محمولة على السماع او مرسلة او منقطعة **قوله** وقال الذهبي وهو من
اهل الاستقرا التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علما هذا الشان قط على
توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى قال المصنف في تقريره يعني يكون
سبب ضعفه شيئين مختلفين وكذا عكسه انتهى **قلت** لم يقع المصنف
على علم ذلك ولم يفهم المراد فقيل هذا من المصنف وانما معناه ان اثنين لم
يتفقا في شخص على خلاف الواقع في الواقع بل لا يتفقا الا على من فيه شايبة
مما اتفقا عليه والله اعلم **قوله** لكن محله ان صدر من عارف باسبابه **قلت**
وان يكونا من معاصرين لمن تعارض قولهما فيه لقوله في تعليل ذلك ان
الجارح اطلع منه على ما لم يطلع عليه المعدل **قوله** فان خلا المجروح عن
تعديل قبل الجرح فيه مجملا صوابه فان خلا الراوي والا فالمجروح لم
يختلف احد في قبول الجرح المبهم بعد المفسر فيه والله اعلم **قوله** كابي

استحق ابراهيم ابن اسحق المدنى قال المصنف المدينى نسبة الى مدينة ما والمدنى
نسبة الى مدينة الرسول عليه افضل الصلوة والسلام ولم يشذ عن هذا الا
على بن المدينى فان والده من اهل المدينة قوله وانما هو المقداد بن عمرو
قال المصنف وقد نسب عمرو الى كندة وليس منها وانما هو بهرانى نزل
كنده فنسب اليها ما اتفق له ما اتفق لولده قوله التباسه بمن وافق
الى اخره قال المصنف كمحمد بن بشر ومحمد بن السايب بن بشر الاول ثقة والثانى
ضعيف وينسب الى جده فيحصل اللبس وقد وقع ذلك فى الصحيح قوله
كابى العلا الهمدانى قال المصنف الهمدانى بتحريك الميم والدال المهملة
نسبة للبلد وبسكونها واهمال الدال نسبة الى القبيلة ومن الاول ما فى
الكتاب قوله معرفة الاسما المجرده قلت ان كان المراد بالمجرده التى
لا بقيد كونهم ثقات او ضعفا او رجال كتاب مخصوص فلا يظهر معنى
قوله فمنهم من جمعها بغير قيد قوله وكذا رجال الترمذى ورجال
النسائى لجماعة من المغاربة من هذه الجملة الحافظ ابو محمد الدورقى له
لكل منهما كتاب مفرد قوله ومن المهم معرفة الاسما المفرده وهى
التى لم تشارك من يسمى منها غيره فيها قوله فضعفه يعنى ابن
ابى حاتم قوله واظنه يعنى صعدى الكوفى قوله وهو فى المتقدمين
اكثر قال المصنف لان المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ انسابهم
ولا يسكنون المدن والقرى غالبا بخلاف المتاخرين قوله الطالب
بنفسه اشار الى ان الطالب تارة يكون بنفسه وتارة يكون بغيره
كالاطفال يحضر بهم المجالس قوله والتاهل لذلك هذه زيادة على
ما صححه الشيخ محيى الدين فى التيسير والتقريب حيث قال انه متى
احتيج الى ما عنده جلس له قوله وتعقب الخ قال المصنف فى تقريره واجيب
عنه بان مراده اذا لم يكن هناك امر يقتضى التحديث كان لم يكن

هناك

هناك امثل منه وكان يكون قد صنف كتابا واريد سماعه منه قلت
فاذا لم يكن هناك ما يقتضى التحديث مما ذكر فالسن مظنة التاهل
عنده والله اعلم قوله فليبين علة الضعف قلت مثل الانقطاع
او الوقف ونحوهما فقال بعض من يدعى علم هذا الفن ويبوب عليها
قلت ليس هذا من تقرير ما ذكر والله اعلم قوله معرفة
سبب الحديث يعنى السبب الذى لاجله حدث النبى صلى الله عليه وسلم
بذلك الحديث كما فى سبب نزول القران الكريم والله اعلم تمت بحمد

الله وعونه وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه
وسلم
تم

بلغ مقابلة على النسخة
المنقول منها مع بعض
الاخوان ولله تعالى اعلم
كتبه الفقير ... المعتق
والخطيب ... علم
الصلاة ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ق الحمد لله الحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل واللام فيه اما للجنس او للاستغراق او للعهد ويكون اشارة الى الفرد الكامل الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ويجوز ان يراد بالحمد مصدر المعلوم او المجهول او للمطلق فالمعنى جميع افراد الحامدية والمحمودية او اثار مال لها ثابت لله تعالى والجملة اخبار لفظا وانشاء معنى لان المراد اثبات الملكية لله تعالى ق لم يزل اى لم يبقى الله ولا يزال لاثبات الابدية الله لانه يلزم من الازلية الابدية كما هو مقرر في محله فاكتفى بذكر الملزوم ق عالما قديرا الاولى تقديم حيا فيهما لكان احسن لان العلم والقدرة تابعان للحياة والقيومية كذا قيل لكن تبعيتهما للقيومية مم وايضا ليستا بتابعتين للسمع والبصر فالمص قدمهما نظرا الى انهما من المتن ثم جاء بما في الشرح جميعا واما قصره على تلك الصفات فللاشارة الى انها لا بد منها في تحمل الحديث ق بشيرا ونذيرا البشير فعيل من بشر بالتخفيف وجاء بالتشديد ايضا ومن باب الافعال ثلاث لغات والاسم البشارة بالكسر والضم ومعناه الاخبار بما يفيد السرور والانذار الاخبار بمخوف في زمان يسع الاحتراز عنه وقدم البشارة لتقدمها عليه في قوله تعالى وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين ولتقدم رتبة متعلقها وهو المطيع والثواب على متعلق الانذار وهو العصي والعقاب ق التصانيف جمع تصنيف وهو جعل الشيء صنفا وتمييز بعض الاشياء عن بعض ومنه تصنيف الكتب ق في القديم والحديث اى في الزمن المتقدم والمتاخر ق الرامهرمزي بفتح الراء والميم وضم الهاء والميم الثانية وآخره زاي نسبة الى رام هرمز كورة من كور الاهواز من بلاد خوزستان كذا في انساب الامام السمعاني وفي القاموس تسع كورة ويجمعها الاهواز ولا يفرد واحد منها بهوز والكورة موضع فوق القرية ودون البلد ق المحدث الفاضل اسم لكتابه وبيان له واما ما قيل انه منصوب على انه مفعول صنف المحذوف لا المذكور لان فاعله ضمير الموصول في قوله اول من صنف فلا يخفى ما فيه من التكلف على ان قول الشارح في كتابه آب عنه واما من جعله صفة للرامهرمزي فليس على الصواب لانه يلزم منه الفصل بين الصفة والموصول ق لكنه لم يستوعب اى لم يات بالانواع

كلها

كلها لانه من اول من صنف في هذا العلم واما اول من صنف في علم الحديث فالاكثر على انه ابن جريج وقيل مالك وقيل ربيع بن صبيح والاستيعاب والايعاب ادخال الشيء في الشيء جميعه النيسابوري بفتح النون وسكون الياء وفتح السين المهملة وضم الباء الموحدة نسبة الى نيسابور احسن مدن خراسان سميت بذلك لان سابور لما رأى ارضها قال يصلح لان يكون بها مدينة وكانت قصبة لكنه لم يهذب ولم يرتب التهذيب التصفية والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر وتلاه ابو نعيم اى جاء بعده ابو نعيم بالتصغير كنيته واسمه احمد بن عبد الله بن احمد الصوفي الفقيه الشافعي اخذ عن الطبراني وغيره وعنه الخطيب مستخرجا اى اشياء زائدة وجمع اشياء كثيرة بالنسبة لمن تقدمه وابقى اشياء للمتعقب اى الجائي بعده ابو بكر البغدادي احمد بن علي بن ثابت الشافعي والا وقد صنف فيه اي حتى زادت تصانيفه على الخمسين نقطة بنون مضمومة وقاف ساكنة فطاء مهملة على وزن القانبث اسم جارية ربت جدته او امه فعرف بها كل من انصف الانصاف وهو العدل في القول والفعل عيال وهو اهل البيت ومن يمونه الانسان فاطلق على المحدثين بعده العيال لكونه اعطاهم ما يمونهم اى بقول بكفايتهم ولم يحتاجوا الى غير كتبه القاضي عياض هو مالكي لطيفا اى صغير الحجم حسن النظم الميانجي بفتح الميم ومثناة تحتية مخففة وفتح النون وآخره جيم نسبة الى ميانج بلد باذربيجان وهو شافعي ما لا يسع المحدث جهله اى لا ينبغي للمحدث ان لا يعلمه والمجموع اسم للكتاب اشتهرت اى بين اهل الحديث واختصرت ليتيسر فهمها اورد على المصنف ان الاختصار لتيسر الحفظ لا لتيسر الفهم فافاد ان المراد فهم معنى لا يزول سريعا فانها اذا اختصرت يسهل حفظها فيسهل فهمها بسبب حفظها ولا كذلك المبسوطة انتهى ويمكن ان يقال ان الاختصار قد يفيد الفهم مطلقا تقي الدين وهو شافعي الشهرزوري نسبة الى شهرزور بلد بناها زور بن ضحاك فقيل شهرزور فهذب فنونه اى نقاها من الشوائب واملاه من الاملاء وهو القاء ما يشتمل عليه الضمير الى الانسان قولا والى الكتابة رسما

شيئا بعد شئ اى على حسب التدريس نخبة فوائدها اى زبدة فوائدها يقال هو
نخبة قومه اى خيارهم وهو نخب القوم وانتخب انتزع عكف الناس عليه اى اقبل
اهل الحديث عليه واشتغلوا به والعكوف الاقبال على الشئ وملازمته على سبيل التعظيم له
وساروا بسيره اى مشوا على طريقته كم ناظم كالحافظ زين الدين العراقي
ومختصر كالنووى اختصره مرتين مرة سماه الكتاب بالتقريب والاخرى الارشاد
ومستدرك كالامام البلقيني ومقتصر ومعارض كالبلقيني ومنتصر كالعراقى فى نكته
اى الخص من التلخيص وهو استيفاء المقاصد بكلام موجز سميتها نخبة الفكر
بكسر الفاء وفتح جمع فكر بالكسر وهو التدبر ابتكرته اى اخترعته من البكارة والابتكار
اتخاذ الشئ على غير مثال سبق وسبيل انتهجته اى طريق اوضحته وبينته او
بعض سلكته من شوارد الفوائد الشوارد جمع شاردة من شرد البعير نفر وبابه دخل
والفوائد جمع فريدة على غير القياس وهو الدر اذا نظم وقيل فرائد الدر كبارها وحاصل
المعنى من اللطائف النافرة لخفائها عن العقل فاجبته الى سواله هذا كان جوابا للسوال
الذى في المتن ثم جعله جوابا للسوال الذى في الشرح فى الشرح فبالغت تفريع على جواب
سوال الشرح ويحتمل ان يكون ما فى المتن جوابا للمتن وما فى الشرح جوابا للشرح واما اعترضه
تلميذه الشيخ قاسم بانه يفهم من كلامه انه كتب بعض المتن بعد ان شرع فى الشرح وذلك
لا يعقل فيرده ما ذكر وغايته انه تصرف منه فى متنه وله ذلك رجاء الاندراج
فى تلك المسالك اى حال كونى راجيا ان اكون مندرجا فى مسالك اهل الحديث او راجيا
اندراج كتابى هذا فى سلك كتب المصنفين او لاجل رجاء الاندراج فبالغت اى بذلت
الجهد فى شرحها على خبايا زوايا الخبايا جمع خبية اى المستورة فى زواياها جمع زاوية
وظهر لى ان ايراده اى الشرح ودمجها اى النخبة والدمج ادخال الشئ فى الشئ
بحيث يحصل الامتزاج ويفهم من كلامه انه سمى الشرح توضيح النخبة الخبر عند علماء هذا الفن
مرادف للحديث الحديث لغة ضد القديم واصطلاحا ويرادفه الخبر على الصحيح ما اضيف
الى النبى صلى الله عليه وسلم قيل او الى صحابى او الى من دونه قولا او فعلا او تقريرا او صفة حتى

الحركات

الحركات والسكنات فى اليقظة والمنام وهذا هو علم الحديث رواية ويعرف بانه علم يشتمل
على نقل ذلك وموضوعه ذات النبى صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبى وغايته الفوز بسعادة الدارين ويرادفه
ايضا الاثر فانه لغة البقية واصطلاحا الحديث المرفوع مرفوعا كان او موقوفا على المعتمد
ويرادفه السنة ايضا عند بعض واخص عند آخرين ويعنى بالسنة فى الجملة واما علم الحديث
دراية وهو المراد عند الاطلاق فهو علم يعرف به حال الراوى والمروى من حيث القبول
والرد وموضوعه الراوى والمروى من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك
وقيل الحديث ما جاء الخ اشار بصيغة التمريض الى ضعفه والصحيح ان الحديث ما جاء
عن النبى صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او صفة او هما او تقريرا ويرادفه الخبر ولا يطلقان الا على المرفوع
واما على غير المرفوع فلا الا مع التقييد فيقال هذا حديث موقوف وما شاكلها من الحكايات
ونصائح الصلحاء ليكون اشمل قال تلميذه الشيخ قاسم قال المولف قولى ليكون اشمل
باعتبار الاقوال اما على الاول فواضح واما على الثالث فلان الخبر اعم مطلق فكلما ثبت الاعم
ثبت الاخص واما على الثانى فلانه اذا اعتبرت هذه الامور فى الخبر الذى هو وارد عن
غير النبى صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر ذلك فيما ورد عنه اولى بخلاف ما اذا اعتبرت فى الحديث فانه
لا يلزم اعتبارها فى الخبر لانه ادون رتبة من الحديث ثم اعترض عليه بان قوله كلما ثبت
الاعم ثبت الاخص لا يصح اقول يمكن ان يكون المراد كل شئ ثبت للاعم ثبت للاخص
لانه بصدد اثبات هذه الامور للاخص بواسطة الاعم باعتبار وصوله الينا
اى لا باعتبار نفسه لان طرقا جمع طريق الخ علة لتفسيره الطرق بالاسانيد الكثيرة اورد عليه
بان هذا لا يصلح دليلا على ان طرقا جمع كثرة لانه لم يوضع صيغة جمع قلة وانما يصح كونه دليلا لو
جمع قلة وكثرة واما ما ليس له الا جمع كثرة فيستعمل فيهما فلو استدل المص بكون التنوين للتكثير
لكان اوضح ويمكن الجواب بانه قد صرح جمع بجمعه على اطرقة فلا ايراد على انا لا نسلم ان ما ليس له
الا جمع كثرة يستعمل فيهما جميعه والمراد بالطرق الاسانيد قال الشيخ قاسم هذا مستدرك
بالنسبة الى قوله اى اسانيد كثيرة واجيب بانه اراد بقوله اى اسانيد كثيرة مجرد بيان
جمع الكثرة وذكر الاسانيد توطئة لقوله كثيرة وهنا اراد بيان المعنى او يقال ان ذكره هنا

توطئة للاشارة الى الفرق بين السند الذي هو مفرد المسانيد والاسناد لا يقال بناء على هذا كان
ينبغي ان يقول بدل قوله بعد والاسناد حكاية الى السند حكاية طريق المتن لانه بصدد تفسير السند
الذي هو مفرد المسانيد لان مراده بمجموع هذا الكلام الاشارة الى ان المسانيد جمع سند
وهو الطريق الذي هو اسماء الرواة والاسناد هو رفع الحديث الى قائله هذا طريح يفهم المفهوم
من ظاهر كلامه هنا قال الشيخ ثم قوله والاسناد حكاية طريق المتن حاصله ان الطريق
حكاية الطريق ولا يلائم المصنف هذا الاعتراض قال التحقيق ان الاضافة بيانية فقلت التحقيق
خلاف هذا التحقيق لان الحكاية اخبار والطريق اسماء الرواة انتهى اقول جوابه يفهم مما تقدم
وعند بعض يستعمل كل من الاسناد والسند في كل من الاخبار واسماء الرواة فيحتمل ان يكون
كلام الشارح اشارة الى هذا وهو الظ بقرينة ما سيأتي من قوله والسند تقدم تعريفه
مع انه ما تقدم الا تعريف الاسناد والذي هنا وايضا سيأتي في كلامه ان الاسناد هو الطريق الموصل
الى المتن فالمأخوذ من كلامه سابقا ولاحقا ان مراده هذا الاحتمال الثاني تأمل بل تكون الى
اي بحيث يرتقون الى حد يكون العادة قد احالت معه تواطئهم الى من غير قصد قيد مستقل
لا بيان للاتفاق لانه قد يكون بقصد في الاربعة قال الشيخ قاسم قلت لم يرد الاربعة
والخمسة والسبعة والعشرة والاربعون في دليل افادة العلم اصلا فلا يصح ان يقال في حقه وليس
بلازم ان يطرد في غيره انتهى ويجاب بان المؤلف من اكابر الحفاظ ومن حفظ حجة على من لم يحفظ
من ابتدائه الى انتهائه بان يروي جمع عن جمع غير محصورين في عدد معين ولا صفة مخصوصة
بل بحيث يبلغون حدا تحيل العادة تواطئهم على الكذب والمراد بالاستواء ان لا ينقص الى
ويمكن ان يكون المراد بالاستواء في قوله وانضاف اليه ان يستوي الاستواء في اصل الكثرة بان لا ينقص
عن حد الكثرة لا في عدد احادها فلا يرد شيء من حيث زيادة الاحاد ونقصانها حتى يحتاج الى
التأويل الذي ذكره الشارح لا يقال هذا لا يناسب ما اعتبره من قوله ان يكون له طرق لان مقتضاه
انه لا يكفي ما دون العشرة وهذا الضابط ينافيه لانا نقول ذلك القول اغلبي لان العادة تحيل
غالبا تواطؤ العشرة على الكذب لا ما دونها نعم قال الاصطخري ان العشرة معتبرة وقال النووي
في التقريب حجة المختار لكن رد بانه لا ارتباط عادة بين خروج العدد عن جمع القلة وبين افادة العلم

الذي

الذي هو المشترط نعم يشترط ان يكون العدد فوق اربعة باتفاق جمهور الشافعية وذلك
علم ان النص لو لم يعتبرها وفيما يأتي بجمع الكثرة لكان اولى الامر المشاهد كالاخبار عن هذه
بغداد لا الامر العقلي كالاخبار عن حدوث العالم لان كل احد يخبر عما يحصل له بالاستدلال فيتطرق
احتمال النقص للسامع ولا يحصل له العلم لو اخبره بذلك او المسموع اي من رسول الله
او من صحابي او ممن بعده قال في شرح المواقف الحاصل من التواتر علم جزئي من شأنه
ان يحصل بالاحساس فلذلك لا يقع في بالذات وانضاف الى ذلك ان يصحب الخ
اورد عليه بان هذا حكم المتواتر فكيف يجعل حكم شيء شرطا له اللهم الا ان يقال انه
من شروط حصول العلم مع ان قوله فكيف الخ مم لان الشارح ما جعل شرطا بل اراد ذكره
في تعريف التواتر المفهوم من مجموع ما ذكره والله اعلم اعلم ان المتواتر قد يكون نسبيا
فيتواتر عند قوم دون قوم وقد يكون لفظيا ومعنويا وقد يكون معنويا فقط فانهم
اتفقوا في اللفظ والمعنى فلفظي ومعنوي وان اختلفوا في اللفظ مع رجوعهم الى معنى
واحد فمعنوي وقد يقال الى قوله لمانع اعترض عليه الكمال ابن ابي شريف بانه
متى صحت الشروط حصل العلم فكيف يتخلف حصوله والعادة تحيل الكذب
الا ان يقال ان الاحالة سبب للعلم ولا بد مع وجود سبب الشيء من انتفاء مانعه وفيه
ان الاحالة لا تحصل الا مع انتفاء المانع وقال النجم الغيطي الصواب حذف الاربعة
او يقال بدلها الثلاثة الا ان يقال قوله وانضاف الى ذلك الى زائد على الشروط
الاربعة وان اولها قوله عدد كثير فقط فيصح قوله الاربعة وان كان مخالفا لما ذكره
غالب المحققين من ان الشروط ثلاثة ويجاب عن الاول بانا لا نسلم ان الاحالة لا تحصل
الا مع انتفاء المانع والمنع ظ بالوجدان هذا ان قلنا بان العلم الحاصل هو العلم
بمفهومه والعلم بكونه من قائله اما واما اذا كان المراد بالعلم العلم بانه من النبي عليه السلام
فلا يتصور وجود المانع عند السامع الا ان يقال يتصور بان يكون ابله وهذه الابلهية

مثلا مانع من حصول العلم عنده مع وجود الشرايط او كان حاصلا قبل ذلك بغيره فيمتنع
لامتناع تحصيل الحاصل واما ما قيل انه يتصور بما اذا اخبر جمع كثير بنقيضه فمردود بان
تواتر النقيضين محال عادة وقد وضح بهذا تعريف التواتر وهو ان خبر جمع يحيل
العقل تواطئهم على الكذب عادة ويستوى العدد من الابتداء الى الانتهاء وينتهى الى واقعة
قولية او فعلية سواء كانت بعينها متعلق اخبار كلهم ويسمى متواتر لفظيا او مشتركا
بين متعلقات اخبارهم ويسمى متواترا معنويا وخلافه قد يرد بلا حصر العدد
يرد عليه ان هذا القسم ليس من المتواتر ولا من الاقسام الاتية فاى حاجة الى ذكره
ويجاب بانه توطئة لدرج المتن ضمن الشرح كما ذكره اولا مع انه يصدق على المشهور
بالمعنى المتقدم لكن بقى ان عطف المتن على المتن غير موجه لان طرقا جمع كثرة فلا يستقيم
ضمه الى هذه الاقسام وعلى تقدير ارادة جمع القلة يشكل ضمه الى القسمين الاخيرين
ويمكن التوجيه بانه معطوف على قوله ان يكون له طرق بتقدير ان يرد مع حصر بما فوق
الاثنين ويشعر به قوله الآتى والمراد بقولنا ان يرد الخ مالم يجمع شروط التواتر
فيكون بين المشهور والمتواتر مباينة فيخالف ما قدم من ان بينهما عموما مطلقا واجيب
بان المشهور يطلق على ما يقابل المتواتر وهو المراد هنا وعلى ما هو اعم وهو مراد هناك
فلا تعارض فقط الظاهر من السياق ان قوله او بها عطف على قوله مع حصر
بما فوق الاثنين والتقدير او ان يرد بهما فزاد قوله فقط حتى لا يتوهم ان المراد بها
بما دونهما ايضا فان ورد في بعض المواضع من السند الواحد يرد عليه ان هذا
القسم هو الذى له اسنادان واما الزيادة فى بعض الطبقات فلا يضر فكيف قول الشارح
من السند الواحد الا ان يقال ان المراد من السند الواحد الواحد بالنسبة الى متن الحديث
اذ الاقل فى هذا العلم يقضى الخ فاذا وجد فى بعض الطبقات ما ينقص عن الشروط
يخرج عن التواتر كذا قرره بمده الشيخ كلم وهو المفيد للعلم اليقيني اى موجب

اى موجب بنفسه ايجابا عاديا بل مع حصول العلم بان هذا المسموع منتهٍ الى قائله
اذ الضرورى يفيد العلم كان المناسب ان يقال اذ الضرورى هو العلم الحاصل بلا استدلال
حتى يطابق سياق كلامه لكنه اشار الى انه كما يكون العلم ضروريا يكون المفيد للعلم ايضا ضروريا
من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء متعلق بيبحث بل يجب العلم به من غير بحث
ولذلك لم يورد ابن الصلاح ولا من اختصر كتابه كالنووى ولا من نظمه كالعراقى المتواتر
بنوع خاص الا ان يدعى ذلك الخ يرد عليه ان الاستثناء مشكل اذ لا يثبت خلاف
حكم المستثنى منه وهو عدم العزة فى حديث من كذب الخ ويمكن الجواب بان المراد بعزة
وجوده بحيث لا يرى له حديث وان كان موجودا فى الواقع وكذا ما ادعاه غيره
من العدم لا يخفى ان منع العدم بعد منع العزة مما لا طائل تحته الا ان يقال اراد منعهما بالنسبة
الى قائله مع قطع النظر عن الاول واحوال الرجال وصفاتهم لا يخفى ان هذا القيد مستدرك
بل مخل لان المعتبر فى التواتر هو الكثرة بحيث تبعد العادة تواطئهم على الكذب لا الصفات
كما هو الراجح عندهم وقد يجاب عن الشارح بانه انما ذكر ذلك لتأكيد عدم تواطئهم
على الكذب لا لكونه شرطا فى التواتر لوضوحه قال البقاعى لو قال لظهوره كان اتبع لاهل
اللغة فانهم قالوا الشهرة ظهور الشئ انتهى وليس بشئ لان الظهور بمعنى الوضوح ويدل عليه عبارة
شيخ الاسلام فى شرح الالفية سمى به لشهرته ووضوح امره انتهى واعلم ان ما جرى عليه المص
من ان اقل المشهور ثلاثة هو ما اقتضاه كلام ابن الصلاح لكن اختار ابن الحاجب تبعا للآمدى
والغزالى ان اقله ما زادت نقلته على ثلاث مالم يبلغ حد التواتر وجزم الجزرى فى منظومته
التى نظمها فى هذا العلم بانه المشهور فى اصطلاح اهل الحديث حيث قال المشهور ما يرويه
فوق ثلاثة عن الوجيه اى عن راوٍ ذى وجاهة وقدر بان المستفيض يكون فى ابتدائه
وانتهائه سواء صرح المص فى تقريره بان المراد مع ما بينهما والمشهور اعم من ذلك
بحيث يشمل ما كان اوله منقولا عن واحد ومنهم من غاير على كيفية اخرى نفرق بان المستفيض

ما تلقته الامة بالقبول دون اعتبار عدد ولذلك قال الصيرفي والقفال انه والمتواتر بمعنى واحد
بل قال الماوردي انه اقوى من المتواتر ومنهم من غاير بان المستفيض هو الشايع عن اصل
كيف كان والمشهور ما زادت رواته على ثلاث وليس من مباحث هذا الفن اى
ليس تحقيق المغايرة او الترادف بينهما من مباحث علم الحديث بل محله اصول الفقه
ما لا يوجد له اسناد اصلا قال الامام احمد بن حنبل رح اربعة احاديث تدور في الاسواق
وليس لها اصل في الاعتبار احدها من بشرني بخروج آذر بشرته بدخول الجنة والثاني
من آذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة والثالث يوم نحركم يوم صومكم والرابع للسائل
حق وان جاء على فرس اشهب وان كان على صورة غنى وانما عبر عن صفر باذر لانه انما لغة الروم فانهم يسمون هذا
الشهر بهذا الاسم او لان شهر صفر وافقت له نار و الآذر النار فعبره او لوقوع الفتن
والبلايا فيه فهي كالآذر اذا وقعت في بلدة ومن هذا حكموا بشامة صفر والله اعلم وقال
بعض العارفين في سبب هذا الحديث ان الله تعالى لما وعد نبيه بلقائه صلى الله عليه وسلم اياه في شهر
الربيع اشتاق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لقاء ربه ووصال محبوبه فصدر عنه ع م هذا الحديث
لان البشارة بخروج صفر بشارة بالوصول الى المحبوب لقلة وجوده لانه يقال
عز يعز بكسر العين في المضارع عزا وعزازة اذا قل ~~اذا قوى~~ بفتح العين اذا قل
اما لكونه عز من عز يعز بفتح العين في المضارع عزازة اذا قوى ومنه فعززنا بثالث
وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو على الجبائى من المعتزلة واليه يومي كلام الحاكم ابى عبدالله في علوم الحديث حيث قال الصحيح ان يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان فصاعدا ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب عما اورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قال قلنا قد خطب به عمر رضي الله عنه على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها لضعفها وكذا لا نسلم جوابه في غير حديث عمر رضي الله عنه
وليس شرطا الى صرح بان الصحيح لا يلزم ان يكون رواته متعددا لكن الصحيح في الغريب
اكثر ولهذا كره جمع من الائمة تتبع الغرائب الزائل عنه اسم الجهالة الى الظاهر ان يكون
الضمير في قوله بان يكون له راجعا الى الصحابة والباء للبيان اى بان يكون لكل من الصحابة راويان
سواء كان في حديث واحد او في احاديث اذ المقصود ان يروى عمن يعرفه الناس بعد
هذا الخروج عن الجهالة ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الصحيح لا يلزم ان يكون رواته متعددا
في الصدر الاول بهذا الجواب ليس مطابقا للسؤال لان السائل انما اثبت التردد في علقمة بقوله

بقوله الا علقمة الا ان يقال كذلك في عمر رضي الله عنه قوله لا يعتبر بها لضعفها افاد المحشي في تقرير هذا
المحل في تعليقه ان هذا اشارة الى ان المتابعات التي وردت لهذا الحديث لا تخرجه عن كونه
فردا لضعفها فلا يعتد بها قوله وكذا لا نسلم جوابه الخ يعني لا نسلم في غيره من الاحاديث التي اخرجها
البخاري في صحيحه ان كلها على هذا الشرط قوله وادعى ابن حبان الخ بل ادعى اخص من نقيض
دعواه فان دعواه كون رواية اثنين عن اثنين شرطا للبخاري ونقيضه عدم كونها
شرطا له وعدم وجوده اصلا اخص منه قوله مثاله ما رواه الشيخان من حديث
انس والبخاري من حديث ابى هريرة الخ المقصود من هذا ان هذا الحديث اخرجه البخاري
من طريقين ومسلم من طريق واحد وهو عزيز في طريق انس رضي الله عنه كما حرره واما من طريق
ابى هريرة فليس معلوما من كلامه قوله الغريب المطلق مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف
والجملة بيان لما سيقسم اليه وفاعل سيقسم ضمير عايد الى الغريب فلو قال من الغريب لكان ظاهرا
خاليا من الابهام وفي بعض النسخ سيقسم الى الغريب المطلق وعلى هذا لا يرد شيء
ويجوز ان يكون الغريب المطلق مجرورا على ان يكون بدلا من الضمير في اليه ارسلاف المقصود وكلاهما
سوى الاول كان الاولى ان يقتصر على قوله وسوى الاول احاد لانه احصر ويؤدي
ذلك المعنى احادا اى يسمى احادا جمع احد في القاموس الاحد بمعنى الواحد جمعه
احاد او ليس له جمع وذكر الطيبي عن الازهري انه قال سئل احمد بن يحيى عن الاحاد
انه جمع احد فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد ان يقال انه جمع واحد كالاشهاد
جمع شاهد ويقال لكل منها اى من الاحاد خبر واحد بالاضافة بقرينة قوله بعده
وخبر الواحد وفي حمل الاحاد على الاقسام الثلثة تسامح فان الاحاد الرواة لا المروي
الا ان يقال هذا اصطلاح ولا مشاحة فيه ما لم يجمع شروط التواتر لا يقال يدخل فيه
المشهور الاعم من المتواتر لان عدم جامعيته غير مسلم الا ان حكم المتواتر وهو افادة العلم متخلف عنه
على انه لا مانع من تسمية المشهور الغير المتواتر احادا وفيها المقبول وهو ما يجب

العمل به عند الجمهور اى اذا لم يكن هناك تعارض ولا نسخ قال الشيخ قاسم هذا حكم المقبول وهو فائدته المترتب عليه فلا يصح تعريفه به وقد ادعوا الدور فيه فالصواب ان يقال هو الذى يرجح صدق المخبر به انتهى ويرد بان هذا رسم والرسم بالغاية جائز على ما تقرر عند علماء الميزان ولزوم الدور ممنوع — لكن انما وجب العمل بالمقبول الخ قال الشيخ قاسم ظاهر هذا السوق ان قوله لانها الخ دليل لوجوب العمل بالمقبول وليس كذلك بل انما هو دليل انقسامها الى المقبول انتهى ويجاب بان كونه علة لوجوب العمل لا ينافى كونه علة للتقسيم ايضا لان الاخذ بهذا القسم يترتب على هذا الدليل كما يشير اليه قوله بعد لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به — او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل قال الشيخ قاسم هذا يخالف ما تقدم فى تفسير المردود انتهى ويجاب بان المص اشار بمجموع العبارتين الى ان المردود له اطلاقان يطلق تارة ويراد به ما ثبت فى ناقله كذب ويطلق اخرى ويراد به ما هو اعم من ذلك — والخلاف فى التحقيق لفظى الخ حاصل مجموع هذا الكلام هو ان من قال ان خبر الواحد يفيد العلم اراد انه يفيد العلم النظرى المستفاد بالنظر فى القرائن لا بنفس خبر الواحد بدون النظر فى القرائن ومن ابى ذلك اراد ان ما عدا المتواتر يفيد الظن لا غير وهذا البعض لا ينفى ان ما احتف بالقرائن ارجح مما عداه بحيث يترقى عن مرتبة افادة الظن الى مرتبة افادة العلم لكنه يسمى ظنا فالخلاف لفظى واورد عليه بان القول بان ما حفته القرائن ارجح لا يستلزم القول بانه يفيد العلم فليس الخلاف لفظيا بل معنويا نعم ان اراد بعضهم ومن ابى الاطلاق اطلاق العلم الذى يفيده المتواتر وهو الضرورى كان الخلاف لفظيا ويجاب بانه لا مانع من هذه الارادة بل الظاهر ان المص اراد ذلك كما هو الظاهر من قوله خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظنى — فالاجماع حاصل اى من مجتهدى الامة على انه صحيح وان قالوا ذلك عن ظن فانهم لا يخطئون لعصمتهم عن الخطاء — انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته يعنى انهم

انما

انما افاد وجوب العمل به من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ولا يلزم فى الاجماع على العمل الاجماع على القطع بصحة الجميع لانه يجب العمل بالحسن ايضا هذا حاصل الاعتراض وحاصل الجواب انا لا نسلم عدم لزوم الاجماع على صحته لان للشيخين مزية فيما خرجاه وما حسن او صح يجب العمل به وان لم يكن مرويا فيلزم ان يكون ما خرجاه صحيحا بالاجماع والا ليس لهما مزية فالمزية راجعة الى نفس الصحة بقيام الاجماع عليها — ابو اسحاق اسمه ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفراينى بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء المهملة وكسر الياء التحتانية وبعدها نون بلد بخراسان بنواحى نيسابور فى منتصف الطريق الى جرجان عبارته اهل الصنعة مجمعون على ان الاخبار التى اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة اصولها ومتونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال فمن خالف حكم خبر منها بلا تاويل ونقض حكمه لان هذه الاخبار تلقتها الامة بالقبول — ومن ائمة الحديث الخ ظاهر العبارة يشعر بان الاستاذ ابا اسحاق غير معدود من ائمة الحديث ولكن هنا بجلالته فى العلم — ويشكل فيه عن الشافعى هذا ينبغى ان يكون مرويا عن شيوخ الشافعى حتى لا يكون غريبا لكن العبارة فيها تسامح اعتمادا على ما سبق فى التعريفات انه صادق فيه اورد عليه الشيخ قاسم انه ان اراد ان مالكا لا يعتمد على الكذب فليس محل النزاع وان اراد انه لا يجوز عليه السهو والغفلة والغلط فمحل تامل ويجاب باختيار الشق الاول بقرينة قوله واذا انضاف اليه الخ وقوله ليس محل النزاع مم — المتبحر فيه تعقبه ان قطلوبغا بانه لو سلم حصول ما ذكر للمتبحر فقد ليس محل النزاع بل الكلام فيما هو سبب العلم للخلق لكن تعقبه متعقب بانه ليس بشئ بل لا معنى نقله لان هذا العلم نظرى والنظر هنا لا يكون الا فى الرواة فلا يمكن هذا النظر الا للمتبحر — ويمكن اجتماع الثلاثة هو باعتبار المسلسل بالائمة الحفاظ لا بالذين مثل بهم فان الشافعى لا رواية له فى الصحيحين — فى اصل السند اصل السند واوله ومنشؤه وآخره ونحو ذلك يطلق ويراد به الطرف الذى من جهة الصحابى.

وقد يطلق ويراد به الطرف الذي من جهة المخرج والصارف الى احدهما المقام والمراد
هنا الاول كما صرح به قوله وهو طرفه الذي فيه الصحابي اي الذي يرويه عن الصحابي
وهو التابعي وانما لم يتكلم في الصحابي لان المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد
والاصحاب كلهم عدول اصالة وهذا يخالف ظاهر ما تقدم من حد العزيز
فالاول الفرد المطلق نقل عن المؤلف انه ان روى عن الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق
سواء استمر التفرد اولا بان روى عنه جماعة وان روى عن الصحابي اكثر من واحد ثم تفرد
عن احدهم واحد فهو الفرد النسبي ويسمى مشهورا فالمدار على اصله انتهى قال ابن قطلوبغا
يستفاد منه ان قوله فيما تقدم او مع حصر عدد بما فوق الاثنين ليس بلازم في الصحابي
بالنسبة الى الشخص لا يخفى ما فيه اذ الفرد المطلق كذلك ويجاب بان الغرابة اذا
كانت في اصل السند فكانها وجدت في الجميع لان الاسناد دائر على ذلك الاصل بخلاف
ما اذا كانت في الاثناء فالغرابة مختصة بذلك مع ان المناسبة عند التسمية مناسب ولا يلزم
من المناسبة التسمية وان كان الحديث في نفسه مشهورا بان كان من طرق اخر لم ينفرد فيها
راو او المراد كونه مشهورا على الالسنة الناس ويقل اطلاق الفردية عليه وفيه تسامح
ولعله اعتبر الحيثية مترادفان لغة قال الكمال ابن ابي شريف فيما زعمه من كونهما
مترادفين لغة نظر لان الفرد في اللغة الوتر وهو الواحد والغريب من بعد عن وطنه
والكلام الغريب هو البعيد عن الفهم فالقول بالترادف لغة باطل ثم قال لما كان الغريب
والفرد مترادفين اصطلاحا قصدوا التفرقة بين الفرد المطلق والفرد النسبي استعمالا
فغايروا بينهما من جهة الاستعمال هذا معنى العبارة وان كان في اخذ منها تكلف وسمعت
المؤلف يقرر هكذا واجيب بان الظاهر ان مراده بانهما مترادفان لغة بحسب المآل
وفيه ان هذا مخالف لما نقل من تقريره وقال الكمال ايضا ان هذا التعليل في حيز الرد
لان الترادف ان لم يقتض التسوية في الاطلاق لم يقتض ترجيح احد المترادفين فيه وجوابه

وجوابه في غاية الظهور لان الذي يستعمل اللفظ في المعنى مختار في استعماله فله ترجيح احد
المترادفين تام الضبط اي كامل فيه هذا هو القيد الثاني من القيود الخمسة في التعريف
فخرج به ما نقله مغفل كثير الخطاء بان لا يميز الصواب من غيره فيرفع الموقوف ويصل المرسل
ويصحف الرواة وهو لا يشعر وكذا قليل الضبط وهو ما يسمى ضبطا ما هو المعتبر في الحسن
لذاته وبهذا يندفع ما قاله تلميذه الشيخ قاسم الله اعلم بمعنى تام الضبط مدعيا انه لا معنى له
ظاهرا لانه لا يتصور فيه تمام وقصور ولا حاجة في التعريف الى قيد عن مثل بعد قوله
بنقل عدل كما فعل العراقي للاستغناء به عنه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته بل لغيره بان
يأتي من طريق آخر وقد يقال كان اللازم عليه تقديم الحسن لغيره على الحسن لذاته باعتبار
القرينة كما فعل بعضهم ويرد بان اعتبار الذات اولى من اعتبار الخارج والضبط
ضبط صدر وهو عبارة عن تحصيل ملكة بالنسبة الى ما سمعه من الشيخ بحيث يتمكن من
استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته عن احتمال التصرف فيه بان يكون
الكتاب الذي صححه عند شيخه وسمع منه لديه لم يخرج من يده فلو خرج من يده ثم عاد اليه
فلا عبرة بضبطه على خفية قادحة كالارسال احترز بها عن غير القادحة والمراد
بالخفية ما طرأت على الحديث لم ظاهره منها ولا يطلع عليها الا المتبحر في هذا الشان
وليس المراد بذكر الخفية اخراج الظاهرة لان الخفية اذا اثرت فالظاهرة بل الظاهرة
ما راجعة الى ضعف الراوي او عدم اتصال السند وذلك خارج بما قبله منهو
ابح منه ان في العدالة او الضبط تعقبه الشيخ قاسم بانه يدخل فيه المنكر ثم قال
والصواب ان يقال ان يقول ما يخالف فيه الثقة من هو ارجح منه ويرد بان الدخول هنا
مرادفة يخرج من تعريف الصحيح المذكور ايضا ولا ينافيه ما سيأتي لان الشاذ له اطلاقان
احترز عما ينقله غير العدل كالفاسق والمجهول العين او الحال والمعروف بالضعف
وخرج بالقيد الثالث المنقطع والمعضل والمعضل والمرسل على رأي من لا يقبله و بالرابع
والحسن المعلل والشاذ اورد على التعريف بانه ناقص اذ بقي من تمامه ان يقول ولا منكر

واجيب بان المنكر داخل فى هذا التعريف للشاذ عند المؤلف بخلاف التفسير الآتى الذى
اشار اليه فيما سبق بقوله وله تفسير آخر سيأتى وعند ابن الصلاح هو داخل فى الشاذ فيكون
ذكره معه تكرارا وعند غيرهما السوء حال الامن الشاذ فاشتراط نفى الشذوذ يقتضى اشتراط
نفيه بالاولى واورد عليه الخ بان المتواتر صحيح مع انه لا يشترط فيه هذه القيود
ويمكن الجواب بان مادة النقض لابد ان تكون محققة ووجود حديث متواتر
لا يجمع هذه الشروط غير متحقق معيدة لغلبة الظن نقل عن المص انه قال
الغلبة ليست بعيد وانما ذكرت لدفع توهم ارادة الشك لو عبّرت بالظن
كالزهرى هو ابن شهاب القرشى المدنى امام تابعى جليل كمحمد بن سيرين هو
الانصارى تابعى مشهور بكثرة الحفظ والاتقان وتعبير الرؤيا عن عبيدة بفتح العين
وكسر الباء الموحدة السلمانى نسبة الى السلمان بسكون اللام على الصحيح وسلمان
من مراد الكوفى وهو تابعى فهو من رواية الاقران النخعى نسبة الى النخع قبيلة
عن علقمة هو ابن قيس راهب اهل الكوفة ابن ابى بردة بضم الموحدة عن جده
اى جد بريد ابيه اى ابى جده ابى موسى عطف بيان وهو الاشعرى نسبة الى
الاشعر حى فى اليمن كحماد بتشديد الميم وسلمة بفتح اللام انها اصح الاسانيد
قال بعضهم الاصح مطلقا هو الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر تسمى هذه الترجمة
سلسلة الذهب والمعتمد عدم الاطلاق الخ اى المعتمد عليه عند متأخرى
المحدثين منع اطلاق كونها اصح الاسانيد مطلقا لان الاطلاق يتوقف على
وجود اعلى درجة القبول من الضبط والعدالة فى كل فرد من السند وهذا
مشكل فى ايها ارجح قيل الصواب فى ان ايها ارجح لان حرف الجر
لا يدخل على الجملة المصرح بنقيضه لا يقال هذا مناف لقوله واختلاف
بعضهم الخ لان اختلافهم فى الارجحية انما هو باعتبار اطلاقاتهم وما يفهم من كلامهم
ولم يوجد منهم التصريح بالنقيض كذا قيل وفيه ان نقيضه هو عدم تقدم صحيح البخارى
وما نقل عن ابى على النيسابورى صريح فيه اللهم الا ان يقال ان المراد بالنقيض

تقدم

تقدم مسلم الى حسن السياق فانه بدأ بالمجمل والمشكل والمنسوخ والمعنعن
والمبهم ثم اردف المبين والناسخ والمصرح والمنسوب بل غالبهم
من شيوخه قال السخاوى الذين انفرد بهم البخارى ممن تكلم فيهم اكثرهم من
شيوخه لقيهم وخبر حديثهم بخلاف مسلم فان اكثر من تكلم فيهم من رجاله
من المتقدمين ولا شك ان المرء اعرف بحديث شيخه من حديث غيره
فلان ما انتقد على البخارى الخ فان الاحاديث التى انتقدت عليهما بلغت
مائة حديث وعشرة واختص البخارى منها باقل من ثمانين والباقى تختص بمسلم
مع اتفاق العلماء على ان البخارى كان اجل من مسلم اعترض عليه بانه لا يلزم
من ذلك ارجحية الكتاب واجاب عنه السخاوى بانه الاصل وهذا القدر
كاف فى المطالب الظنية وتخريجه الخريج كالعنين والقسيس فعيل
بمعنى مفعول اى البخارى اخرجه من الجهل وصار معروفا بالعلم لما راح ولا جا
اى لما راح لتعلم العلم ولا جاء الا ان البخارى كان سببا فى مراحه ومجيئه وهذا
يدل على كمال البخارى وتفرده فى العلم ولكن لا يلزم من كون البخارى سببا فى حصول
علمه ان يكون ارجح منه من هذه الجهة الخ اشارة الى المندرج تحت المتن فاندفع
ما قيل من انه جعل ثم اشارة الى ارجحية شرط البخارى ولم يذكر فى المتن
فالانسب فى تفسير ثم ان يقال اى من جهة ان الصحة تتفاوت بتفاوت
الصفات ولك ان تقول انه بعد ما دمج المتن فى الشرح جعل المشار اليه
ما ذكر فى الشرح لانه اقرب سوى ما علل الظاهر انه قيد للقبول بملاحظة
قوله الخ فلا يرد ان تلك الاحاديث المنتقدة موجودة فى البخارى الخ
ويمكن ان يقال لاجل قلتها فى البخارى ما تعرض لها والمراد من التعليل المعنى
اللغوى فيشمل الشاذ فلو قال سوى ما انتقد لكان اولى ثم مسلم وكذا
قوله ثم ما وافقه شرطها بتقدير الفعل معطوف على مجموع الجملة مع القيد الخ

اعنى على مجموع ومن ثم قدم صحيح البخارى لا على قدم فلا يرد ما قيل ان قوله صحيح مسلم
عطف على صحيح البخارى فيلزم تقدم مسلم من هذه الجهة وليس كذلك من حيث الاصحية
اى لا من حيث تلقيه بالقبول ما وافقه شرطها بهل لاسنا والفعل صراحة الى الشرط
حكمة وهلا عكس لان المراد به اى بشرطها يعنى مدار اعتبار حديث البخارى مسلم
رواتها فاذا وجد حديث برواية هؤلاء يكون اعلى رتبة من غيره وان لم يخرجاه انزل
من تاخرجاه لملفظة عدم الاعتبار به من حيث عدم تخريجهما له بطريق اللزوم
اى لزمهم الاتفاق على القبول بتعديلهم وضبطهم وغيرها من اوصاف الصحة لما تلقوا
كتابيهما بالقبول دون ما اخرجه مسلم او مثله تردد المصنف فيه نظرا الى مقابلة تلقى
العلماء بقبول مسلم ومجيئ الخبر على شرط البخارى ومسلم وجزم غيره بانه دونه
ولعلهم رجحوا تلقى العلماء وثم اى هناك وهو مقابل التقسيم الى الاقسام
اذ قد يعرض للفوق اى للمرجوح من فاق الرجل اصحابه يفوق اى علاهم
بالشرف خف القوم خفوفا قلوا فى القاموس الخف بالكسر الخفيف والجماعة القليلة
فالخفة استعملت فى الكيفية والكمية والمراد مع بقية الشروط اى من اتصال
السند والعداله وعدم الشذوذ والعلة ومع عدم كثرة الطرق الخ كما سيجيئ فى كلامه
ليخرج الصحيح لغيره كذا قيل لكنه لا احتياج الى القيد الاخير لان تعدد الطرق لا ينافى
دخوله فى الحسن لذاته من حيث نفسه مع قطع النظر عن التعدد واما مع النظر اليه
فلا يصدق على المجموع خفة الضبط حديث المستور اى الراوى الذى لم يتحقق
عدالته ولا جرحه اذا تعددت طرقه فان حديث المستور مما يتوقف فيه
وتعدد طرقه قرينة ترجح جانب قبوله فهو حسن لا لذاته فكل من الحسن لا لذاته والصحيح
لا لذاته انما يحصل بكثرة الطرق الا ان راوى الصحيح ظاهر العدالة وراوى
الحسن مستور العدالة وخرج باشتراط باقى الاوصاف الضعيف وهو ما لم يجمع
شروط الصحيح او الحسن مستور العدالة ولو بفقد شرط واحد نصحح

اى

اى بعد من جملة الصحيح ويحكم عليه بانه صحيح قال السخاوى وانما تعتبر الكثرة فى الطرق
المحتملة المنحطة اقول ما عند السخاوى او الرجحان بمجيئه من طريق آخر يمكن وحاصله
ان الحديث الحسن لذاته اذا روى من طرق حيث كانت رواته منحطة عن مرتبة
رواة الاول او من طريق واحد مساو للاول او ارجح يرتفع عن درجة الحسن
الى درجة الصحيح ويصير ثانى قسمى الصحيح المسمى بالصحيح لغيره وانما يحكم له بالصحة
عند تعدد الطرق يعنى او طريق واحد مساو له او ارجح ومن ثم تطلق الصحة على
الاسناد اشارة الى ان الصحة كما تطلق على المتن تطلق ايضا على الاسناد وهذا
حيث ينفرد الوصف اى التقدير المذكور وهو اطلاق الصحة على الحسن لذاته انما هو حيث
يذكر وصف واحد كما اذا قيل هذا حديث صحيح فللتردد الحاصل من المجتهد
حصل فيه انه ينافى ما يأتى فى تحصيل الجواب حيث جعل فاعل التردد الائمة ويمكن ان يقال
المراد التردد الحاصل من المجتهد من ائمة الحديث وفيه انه يلزم ان يكون المجتهد
مقلدا كذا قيل وفيه نظر بل الظاهر ان المراد بالمجتهد اعم فيدخل فيه الائمة يحصل منه
اى من الناقل او من المجتهد بان ليس للحديث عنده الا اسناد واحد ونفيه اى نقل له
او اثبات لنفيه كما حذف حرف العطف من يعد بضم التحتية وفتح العين وتشديد
الدال مضارع مجهول قال شارح اى كما حذف من الخبر المتعدد نحو زيد عالم عامل والاظهر
كما قال المحشى مثل قولهم دار غلام جاريه ثوب وفيه انهم قال ليس فى التعداد تركيب
وهذا يدل على ان فيه تركيب وعامل وفى نسخة من الذى بعده اى من المعطوف
الواقع بعد حرف العطف وقيل المعنى كما تحذف حرف العطف من القسم الثالث الذى
يجئ بعده وهو ما يذكر فيه وصفان باعتبار اسنادين وهذا حيث التفرد
الظاهر ان هذا مما لا يحتاج اليه لان الكلام مبنى على التفرد لكنه اعاد ليرتبط بقول
المتن والا على انه لا استغناء عنه لان التقدير وهذا المذكور حيث التفرد ومن جملته
قول الشارح ما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح فقط اذا لم يحصل التفرد

الاولى ان يقدر هكذا او ان لا يجعل   وانما عرفه بنوع خاص منه الاظهر ان يقال وانما عرف
نوعا خاصا منه كذا قيل ويرد بانه لا فرق بين العبارتين لان النوع يطلق على التعريف كما يطلق
على المعرف   وذلك بانه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها الى ان يقال ان الترمذي
... اورد في كتابه سبعة اصناف من الاحاديث وعبر عن كل صنف بعبارة خاصة وعرف
من تلك الاصناف الحسن الحسن وشرط فيه ان يروى من غير وجه واحد اى من غير طريق واحد
فانما اردنا به حسن اسناده عندنا ضبط بفتح الحاء والسين على انه صفة مشبهة وبضم السين
وفتح النون على انه فعل ماض وعليهما قوله اسناده مرفوع بالفاعلية وبضم الحاء وسكون السين على انه
مصدر مضاف الى الفاعل   نحو ذلك بالجر صفة لخبر وبالنصب حال منه ومعناه انه لا يكون
راوى الطريق الثانى اتهم منها بكذب   ملم يرج بتشديد الراء المكسورة من الترجيح على الشئ
وبهذا الامانة عليه   ما لم يقع منافية الخ اورد عليه بان بهذا الا حاجة اليه لان الكلام في
زيادة الثقة راوى الصحيح والحسن والذى فيه زيادة منافية لرواية من هو اوثق منه ليس
بصحيح ولا حسن لانه خارج عن حكم المقبول ثم غير تقييد والمراد بهم انه اذا وقعت منافية لرواية
من هو مساوله تقبل مع انه ليس كذلك بل يتوقف فيها انتهى والجواب عن الاول في غاية
الوضوح لان الكلام في الزيادة مطلقا وهى منقسمة الى قسمين اما مقبول واما شاذ فلا بد
من التقييد ... الثانى وكون رواية راوى الصحيح لا يستلزم صحته هذا هو منشاء الاعتراض
على ان قوله والذى فيه زيادة منافية الى قوله ليس بصحيح ولا حسن ليس في محله لان المتصف
بعدم الصحة هو الزيادة فقط لا الذى فيه الزيادة وان كان المعتبر ان المركب من الاكل
والادنى ادنى تامل واما الثانى فاجيب عنه بان المراد من القبول عدم الرد ومعلوم
ان التوقف لا يقتضى الرد بل يقتضى عدم العمل فقط ولك ان تقول قوله لمن هو اوثق
مذكور لبيان المرجح فقط وليس من محل القيد لعدم القبول والحامل على ذكره انه بصدد
بيان الشذوذ   لانه تقبل مطلقا اى سواء كانت في اللفظ او في المعنى تعلق بها حكم شرعى
ام لا غيرت الحكم الثابت ام لا اوجبت نقصا من حكم ثبت بخبر آخر ام لا علم اتحاد المجلس ام لا
كثر الساكتون ام لا كذا ذكره السخاوى وزاد العراقى سواء كان ذلك من شخص واحد
بان

بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا
قوله فيقبل الراجح ويرد المرجوح سواء كان المرجح في جانب راوى الزيادة او غيره
ووجه قبول الراجح كون راويه اوثق او شئ آخر فاما اذا كانت منافية لرواية من هو
مساوله قوله عن جمع من العلماء اى جمهور الفقهاء واصحاب الحديث كما حكاه الخطيب
عنهم قوله على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح وكذا في الحسن لكنه اختصر
على الاول اكتفاء بما ثبت المدعى قوله ممن اغفل ذلك اى ترك ذلك قيل اى قبول
الزيادة مطلقا كذا ذكره شارح ورد عليه آخر وقال قول الشارح مع اعترافه الى آخره
وجعل ذلك اشارة الى الشرط الذى ذكره المحدثون اقول الصواب هو الاول انتهى
اقول صوابه ليس بصواب بقرينة ما يفهم الطبع المستقيم من قول الشارح مع اعترافه الخ
فالصواب ان يكون اشارة الى عدم تاتيه على طريق المحدثين قوله وعلى ابن المدينى
بكسر الدال بعدها ياء ساكنة نسبة الى المدينة المطهرة على مشرفها افضل الصلوة والسلام
قوله اعتبار الترجيح فيما يتعلق الخ اورد عليه ان اعتبار الترجيح لا ينافى قبولها في ذاتها لان
الترجيح يقع في الصحيح والحسن انتهى مع انهما مقبولان في ذاتهما والحاصل ان من اطلق
القبول اراد قبولها في نفسها من غير معارضة بلا ملاحظة المعارضة وكذلك بانه ليس هذا
هو الظاهر من كلامهم بل الظاهر من قولهم ان الزيادة مع ملاحظة المعارضة مقبولة مطلقا ويدل
على هذا قول الشارح ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة قوله في الضبط متعلق
بيعتبر قوله ويكون اذا اشترك بكسر الراء الى آخره قوله بدل من قوله بانقصه قوله
لم يخالفه اى حقه ان لا يخالفه الراوى لا بالزيادة ولا بالنقصان قوله مخرج حديثه بفتح
الميم والراء مصدر ميمى قوله حتى خالف ما وصفت الخ اى ما ذكرته اعترض عليه بانه يوهم
ان الزيادة على الحافظ مطلقا غير مقبولة من الراوى على الحافظ مع ان المضر انما هو الزائد
المنافى للاوثق ويمكن ان يجاب بان هذا من الامام على حسب الوجدان اى لا يعلم
وجود زيادة مقبولة من الراوى على الحافظ قوله فقد خلت فيه الزيادة وانما قال
فقد خلت لان النقصان انتهى قد يكون مضرا قوله مقبولة اى سواء كانت من الراوى

او من الى فقط قوله فان خولف اى ان خلف الراوى بالزيادة او النقصان فى السند او فى المتن قوله بارجح منه اى بسبب رواية من هو ارجح منه اى من الراوى المخالف المرجوح فخرج المساوى لانه من التوقف قوله او كثرة عدد وان كان كل منهم دونه فى الحفظ والاتقان لان العدد الكثير اقوى بالحفظ من الواحد وتطرق الخطاء للواحد اكثر منه للجماعة قوله من وجوه الترجيحات كفقه الراوى وعلو سنده وكونه تلقاه الامة بالقبول قوله فالراجح اى من الحديثين المتخالفين قوله يقال له المحفوظ لان الغالب انه محفوظ من الخطاء قوله يقال له الشاذ لانه بعيد عن اسباب الترجيح قوله مثال ذلك ما رواه الخ قال الشيخ قاسم الاولى فى المثال ان يأتى بمتن خالف فيه الثقة غيره لان هذه الانواع من الشذوذ ونحوه انما هى واقعة بالذات على المتن لما فيه او فى طريقه ما يقتضيها انتهى ويمكن دفعه بانه اذا كانت المخالفة فى السند حكم بهذا فكيف اذا كانت فى المتن قوله الا مولى هو اعتقه اى الرجل اعتق ذلك المولى اى المعتق اسم مفعول تمام الحديث قال النبى صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلام كان اعتقه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ميراثه له قوله لم يذكر ابن عباس بل وقف على عوسجة ففى طريق ابن عيينة زيادة عدد الرواة بعنى ابن عباس وهذا من وجوه الترجيح فان قلت قلة الوسائط اولى وارجح فكيف رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا قلت نعم اذا ثبت وتيقن الطريقان من النبى عليه السلام وههنا لم يثبت فرجح من هم اكثر عددا المظنة الارسال انتهى قوله رجح ابو حاتم الخ حيث ذكر ابن عباس فى الاول لان فى الثانى او حيث تابع ابن عيينة وابن جريج وغيره فعلى هذا يكون الكثرة باعتبار التابع والمتبوع انتهى قوله وعرف من هذا التقرير ان من تقرر قوله فان خولف بالنظر الى قوله وزيادة راويهما فان العام تمام ما عليه عائد الى راوى الحسن والصحيح وهو مقبول اعم من ان يكون ثقة او صدوقا كما يصرح به قوله بعد وافترقا فى ان الشاذ راويه ثقة او صدوق وهذا هو المعتمد فى تعريف الشاذ الخ يعنى خلافا لمن اعتبر كون الراوى ثقة مخالفا لمن هو اوثق منه كما تقدم الاشارة اليه قريبا فى الشرح وخلافا لمن قال هو مخالفة الراوى مطلقا سواء كان ثقة او ضعيفا كما تقدم الاشارة اليه فى تعريف الصحيح فعلم من مجموع

كلام

كلام ان الشاذ له ثلثة معان قوله مع الضعف بان يكون الراوى المخالف ضعيفا لسوء حفظه او جهالته حُبيب بضم الحاء المهملة وكسر الياء المشددة بين الموحدتين الاولى منهما مفتوحة وابوه حَبيب بفتح الحاء وكسر الباء الموحدة بعده ياء مثناة ساكنة هو منكر اى بسبب اسناده وان كان معناه صحيحا راويه ثقة وفى بعض النسخ رواية ثقة بالاضافة وكذا قوله راويه ضعيف ثم يكون المصدر بمعنى اسم المفعول اى مروى ثقة وقد غفل من سوى بينهما اراد به ابن الصلاح لكن يحتمل ان يكون مراده التسوية باعتبار اصل عدم القبول اى الظهر ترك العمل بها وان تفاوتا باعتبار كون الراوى مقبولا او ضعيفا وينبغى ان نعلم ان المراد العموم والخصوص من وجه بحسب المفهوم لا الافراد وهو ان يعتبر فى مفهوم كل منهما شئ لا يعتبر فى الآخر وفى كليهما شئ حيث اعتبر فى كليهما مخالفة الارجح وفى الشاذ مقبولية الراوى وفى المنكر ضعفه وما تقدم ذكره من الفرد لفظ الفرد بالنسبة الى الشرح مخفوض وبالنسبة الى المتن مرفوع ومثل هذا المزج لا يستحسنه المحققون لكنه لما غلب الشرح على المتن وجعله ككتاب واحد ساغ له ذلك ولو قال والمتقدم ذكره وهو الفرد لكان اولى بعد ظن كونه فردا اى نسبيا فان الفرد المطلق لو تابعه غيره يخرج عن كونه فردا كذا قيل وفيه بحث بكسر الموحدة فان قلت ام يجعل الضمير راجعا الى الفرد ويكون الباء مفتوحا قلت لعله مجرد اصطلاح كما ان تقييده بالفرد النسبى مجرد اصطلاح والا فالحكم جار فى الفرد المطلق ايضا على مراتب ثالثها الى مرتبتين فهى القاصرة حاصله ان الراوى المنفرد فى ابتداء السند ان شورك من راو فرواه عن شيخه او شورك شيخه فمن فوقه الى آخر السند فهو المتابع فالاولى المتابعة التامة ولا بد فى كونها تامة من اتفاقهما فى السند الى النبى عليه السلام فان توبع وفارقه ولو فى الصحابى فلا يكون متابعة تامة والثانية القاصرة وكلما قربت منه كانت اتم من التى بعدها تسع وعشرون اى افله تسع وعشرون لان اصحاب مالك الخ هذا وجه ظنهم ان الشافعى تفرد به فاقدروا اى اتموا عدد الشهر ثلاثين لا جل

لاجل تحقق هلال رمضان وحاصله اتموا شهر شعبان ثلاثين للصوم وشهر رمضان
ثلاثين للفطر فوافق رواية فاكملوا العدة ثلثين في المعنى فعلى هذا لا ينبغي ان يكون الحديث
فردا نسبيا من طريق الشافعي لكن قبل معناه قدروا له المنازل فانه دليل يدلكم
على ان الشهر تسع وعشرون او ثلاثون قال ابن سريج هذا خطاب لمن خصه الله
بهذا العلم اي النجوم ولعل كونه فردا نسبيا باعتبار هذا المعنى   ولا اقتصار
في هذه المتابعة جواب سوال مقدر تقديره المثالان الاخيران ليس فيهما متابعة
بناء على تفاوت الالفاظ فاجاب بقوله ولا اقتصار الخ   في اللفظ والمعنى
لا يقال لم ترك اعتبار المشابهة في اللفظ فقط مع انه متصور بان يكون لكل من المتنين
لفظ واحد او بكل منهما معنى لانا نقول مثل ذلك لا يسمى شاهدا لان العبرة بالمعنى
مع انه نادر بل غير موجود   محمد بن حُنَيْن بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون
الياء المثناة التحتية   سواء بفتح السين مصدر بمعنى الاستواء منصوب على الحالية
بارادة معنى الفاعل   محمد بن زياد بكسر الزاي بعده مثناة تحتية مفتوحة وبعد
الف دال آخر دال مهملة   والامر فيه سهل اذ المقصود الذي هو التقوية حاصل
بكل منهما سواء سمي تابعا او شاهدا   ... يدخل في باب المتابع وان عد
رواية من لا يحتج به بل يكون معدودا في الضعفاء الا انه لا يصلح كل ضعيف بل الضعيف
بما عدا الكذب ومحض الغلط   واعلم ان تتبع الطرق فعل تقديره انه اوقع
ما بعده على الالغاء كقوله ان هذان لساحران فلما وقع في المزج على ان المحل
قد ذكر انه جعل الشرح مع المتن شيئا واحدا فلما اراد بان لفظ تتبع الطرق
مرفوع في المتن ومنصوب في الشرح فالشرح ناسخ لاعراب المتن   من الجوامع الخ
الجوامع هي الكتب التي جمع فيها الاحاديث على ترتيب كتب ابواب الفقه كالكتب
الستة او على ترتيب الحروف الهجائية كالجامع الصغير والمسانيد الكتب التي
جمع فيها مسند كل صحابي على حدة على اختلاف ومراتب الصحابة وطبقاتهم
والتزام نقل جميع مروياتهم صحيحا كان او ضعيفا وقد يجمع في كتاب واحد

٧٩ ile ٩٣

sayfaların

arası boş.

هذه الرسالة فى اصول علم الحديث
منقولة من اول حاشية مشكوة المصابيح
للسيد الشريف قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا مختصر جامع بمعرفة علم الحديث مرتب على مقدمة ومقاصد
المقدمة في بيان اصوله واصطلاحاته المتن هو الفاظ
الحديث التي يتقوم بها المعاني والحديث اعم من ان يكون قول
الرسول ع م والصحابي والتابعين وفعلهم وتقريرهم والسند
اخبار عن طريق المتن والاسناد هو رفع الحديث الى قائله
وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه
عليهما والخبر المتواتر ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت
العادة تواطؤهم على الكذب ويدوم هذا ويكون اوله كآخره
ووسطه كطرفيه كالقران والصلوة الخمس قال ابن صلاح
من سئل عن ابراز مثال لذلك في الاحاديث اعياه طلبه وحديث
انما الاعمال ليس من ذلك وان نقله عدد التواتر واكثر
لان ذلك طرأ عليه في وسط اسناده نعم حديث من كذب
على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار نقله من الصحابة الجم الغفير

قيل

انتهى قول ابي بكر البزار الحافظ الخليلي ... رواه ... نحو من اربعين صحابيا

قيل هم اربعون وقيل اثنى وستون ومنهم العشرة المبشرة
ولم يزل العدد على التوالي في ازدياد والاحاد ما لم ينته
الى التواتر وهو مستفيض وغيره قال ابن الجوزي حصر
الاحاديث يبعد امكانه غير ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصروها
قال الامام احمد رض صح سبعمائة الف وكسر وقد جمعت في المسند
احاديث انتخبتها من اكثر من سبعمائة الف وخمسين الفا
فما اختلفتم فيه فارجعوا اليه وما لم يجدوا فيه فليس
بحجة والمراد بهذه الاعداد الطرق لا المتون المقاصد
اعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار الا نادرا
بل يكتسب صفة من القوة والضعف وبين بين بحسب
اوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافها وبين
ذلك او بحسب الاسناد من الاتصال والارسال والاضطراب
ونحوها فالحديث على هذا ينقسم الى صحيح وضعيف وحسن هذا
اذا انظر المجتمع للحديث واما اذا نظر الى اوصاف الرواة
فقيل هو ثقة عدل ضابط وغير ثقة او متهم او مجهول

اوكذب او نحو ذلك فيكون البحث عن الجرح والتعديل واذا نظر
الي كيفية اخذهم وطرق تحملهم الحديث كان البحث عن اوصاف
الطالب واذا بحث عن اسمائهم ونسبهم كان البحث عن تعيينهم
وتشخيص ذواتهم فالمقاصد مرتبة على اربعة ابواب

الباب الاول في اقسام الحديث وانواعه وفيه ثلثة فصول

الفصل الاول في الصحيح وهو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط
عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة ونعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعا
باي وجه كان وبالعدل من لم يكن مستور العدالة ولا مجروحا
وبالضابط من يكون حافظا متيقظا وبالشذوذ ما يرويه
الثقة مخالفا لرواية الناس ونحترز بالعلة عما فيه اسباب
خفية غامضة قادحة وتتفاوت درجات الصحيح بحسب
قوة شروطه واول من صنف في الصحيح المجرد الامام البخاري
ثم مسلم وكتاباهما اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز واما
قول الشافعي رض ما اعلم شيئا بعد كتاب الله تعالى اصح من موطا
مالك فقبل وجود الكتابين وعلى اقسام الحديث ما اتفقا عليه

ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على شرطيهما
وان لم يخرجاه ثم على شرط البخاري ثم على شرط مسلم ثم ما صححه
غيرهما من الائمة فهذه سبعة اقسام وما حذف سنده فيهما وهو
كثير في تراجم البخاري قليل جدا في مسلم فما كان بصيغة الجزم
نحو قال فلان وفعل وامر وروي وذكر معروفا فهو حكم بصحته
وما روي من ذلك مجهولا فليس حكما بصحته ولكن ايراده
في كتاب الصحيح مشعر بصحة اصله واما قول الحاكم اختيار البخاري
ومسلم ان لا يذكرا في كتابيهما الا ما رواه الصحابي المشهور عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي
مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل درجة
ففيه بحث قال الشيخ محيي الدين النووي رح ليس ذلك من شرطهما
لاخراجهما احاديث ليس لها الا اسناد واحد منها حديث انما الاعمال
بالنيات ونظائره في الصحيحين كثيرة قال ابن حبان تفرد بحديث
انما الاعمال بالنيات اهل المدينة وليس هو عند اهل العراق
ولا عند اهل مكة ولا الشام ومصر ورواية يحيى بن سعيد القطان

عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب رض هكذا رواه
البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
مع اختلاف في الرواة بعد تحي يعرف بالرجوع الي هذه الصحاح
الفصل الثاني في الحسن الترمذي وهو ما لا يكون في اسناده
متهم ولا يكون شاذا او يروي من غير وجه نحوه والخطابي ما عرف
مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث فالمنقطع ونحوه
مما لم يعرف مخرجه وكذا المدلس اذا لم يتبين وبعض المتاخرين هو الذي
فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به ابن صلاح هو قسمان
احدهما ما لم يخل رجال اسناده عن مستور غير مغفل في روايته
وقد روي مثله او نحوه من وجه اخر والثاني ما اشتهر راويه
بالصدق والامانة وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظا واتقانا
بحيث لا يعد ما انفرد به منكرا ولا بد في القسمين من سلامتهما
عن الشذوذ والتعليل قيل ما للمتاخرين مبني علي ان معرفة الحسن
موقوفة علي معرفة الصحيح والضعيف لانه وسط بينهما فقوله
قريب اي قريب مخرجه الي الصحيح محتمل كذبه لكون رجاله

مستورين

مستورين والفرق بين حدي الصحيح والحسن ان شرائط الصحيح
معتبرة في حد الحسن لكن العدالة في الصحيح ينبغي ان يكون ظاهرة
والاتقان كاملا وليس ذلك شرطا في الحسن ومن ثم احتاج
الي قيد قولنا ان يروي من غير وجه مثله او نحوه لينجبر به
فالضعيف هو الذي بعد عن الصحيح مخرجه واحتمل الصدق والكذب
او لا يحتمل الصدق اصلا كالموضوع وانما سمي حسنا لحسن الظن
براويه ولو قيل الحسن هو مسند من قرب من درجة الثقة
او مرسل ثقة وروي كلاهما من غير وجه وسلم عن شذوذ
وعلة لكان اجمع الحدود واضبطها وابعدها عن التعقيد ونعني
بالمسند ما اتصل اسناده الي منتهاه وبالثقة من جمع بين العدالة
والضبط والتنكير في ثقة للشيوع كما سياتي بيانه في نوع المرسل
والحسن حجة كالصحيح ولذلك ادرج في الصحيح قال ابن الصلاح
تسمية محي السنة في المصابيح السنن بالحسان تساهل
لان فيها الصحاح والحسان والضعاف وقول الترمذي
حديث حسن صحيح يريد انه روي باسنادين احدهما

يقتضي الصحة ولآخر الحسن او المراد بالحسن اللغوي وهو ما تميل
النفس اليه وتستحسنه والحسن اذا روي من وجه آخر ترقى
من الحسن الي الصحيح لقوته من الجهتين فيتعضد احدهما بالآخر
ونعني بالترقي انه يلحق في القوة بالصحيح لا انه عينه واما
الضعيف فلكذب راويه وفسقه لا ينجبر بتعدد طرقه
كما في حديث طلب العلم فريضة قال البيهقي هذا حديث
مشهور بين الناس واسناده ضعيف وقد روي من اوجه
كثيرة كلها ضعيف الفصل الثالث في الضعيف هو ما لم يجمع ٣٢
فيه شرطا الصحيح والحسن ويتفاوت درجاته في الضعف بحسب
بعدها من شروط الصحة ويجوز عند العلماء التساهل في اسانيد
الضعيف دون الموضوع وروايته من غير بيان ضعفه
في المواعظ والقصص وفضائل الاعمال لا في صفات الله تعالى
واحكام الحلال والحرام قيل كان من مذهب النسائي ان يخرج
عن كل من لم يجمع على تركه وابو داود كان ياخذ ماخذه
ويخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه

علي راي الرجال وعن الشعبي ما حدثك هؤلاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم فخذ به وما قالوا برايهم فالقه في الحش وقال
الراي بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها وعن الشافعي
رضي الله عنه مهما قلت من قول او اصلت من اصل فيه عن رسول
صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم
وهو قولي وجعل يرده وههنا عدة عبارات منها ما يشترك
فيه الاقسام الثلثة اعني الصحيح والحسن والضعيف ومنها
ما يختص بالضعيف ~~ومنها ما يختص بالضعيف~~ فمن الاول
المسند هو ما اتصل سنده مرفوعا الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمتصل هو ما اتصل سنده سواء كان مرفوعا
اليه صلى الله عليه وسلم او موقوفا والمرفوع هو ما اضيف
الي النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير
سواء كان متصلا او منقطعا فالمتصل قد يكون مرفوعا
وغير مرفوع والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل والمسند
متصل مرفوع والمعنعن هو ما يقال في سنده فلان

هذا هو الفرق بين المسند والمتصل

هذا هو الفرق بين المسند والمرفوع والمتصل والمنقطع

عن فلان والصحيح انه متصل اذا امكن اللقاء مع البراءة
من التدليس وقد اودع في الصحيحين قال ابن الصلاح
كثر في عصرنا وما قاربه عن استعمال عن في الاجازة واذا قيل
فلان عن رجل عن فلان فالاقرب انه منقطع وليس
بمرسل والمعلق ما حذف من مبداء اسناده واحد فاكثر
مأخوذ من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما في قطع
الاتصال فالحذف اما ان يكون في اول الاسناد وهو المعلق
او في وسطه وهو المنقطع او في اخره وهو المرسل
والبخاري اكثر من هذا النوع في صحيحه وليس بخارج
من الصحيح لكون الحديث معروفا من جهة الثقات الذين
علق عليهم او لكونه ذكره متصلا في موضع اخر من كتابه
والافراد اما فرد عن جميع الرواة او من جهة نحو تفرد به
اهل مكة فلا يضعف الا ان يراد به تفرد واحد منهم
والمدرج هو ما ادرج في الحديث كلام بعض الرواة فيظن
من الحديث او ادرج متنان باسنادين كرواية سعيد بن ابي مريم

لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ادرج
ابن ابي مريم فيه لا تنافسوا من متن اخر او عند الراوي طرف
من متن واحد بسند شيخ غير سند المتن فيرويهما عنه بسند
واحد فيصير الاسنادان اسنادا واحدا او يسمع حديثا واحدا
من جماعة مختلفين في سنده فيدرج روايتهم على الاتفاق
ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الثلثة حرام
والمشهور ما شاع عند اهل الحديث خاصة بان نقله
رواة كثيرون نحو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا
يدعو على جماعة او اشتهر عندهم وعند غيرهم نحو الاعمال
بالنيات او عند غيرهم خاصة قال الامام احمد رضي الله عنه
قوله للسائل حق وان جاء على فرس ويوم نحركم يوم صومكم
يدوران في الاسواق ولا اصل لهما في الاعتبار والغريب والعزيز
قيل الغريب كحديث الزهري واشباهه ممن يجمع حديثه
لعدالته وضبطه اذا تفرد عنهم بالحديث رجل سمي غريبا
فان رواه عنهم اثنان او ثلثة سمي عزيزا وان رواه جماعة

سُمّي مشهوراً والافراد المضاف الى البلدان ليس بغريب
والغريب اما صحيح كالافراد المخرّجة في صحيح او غير صحيح
وهو الاغلب والغريب ايضاً اما غريب اسناداً ومتناً وهو
ما تفرد برواية متنه واحد او اسناداً لا متناً كحديث يُعرف
متنه عن جماعة من الصحابة رضي الله عنه اذا انفرد واحد
بروايته عن صحابي آخر ومنه قول الترمذي غريب من هذا الوجه
ولا يوجد ما هو غريب متناً لا اسناداً الا اذا اشتهر الحديث
المفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريباً مشهوراً
وكما حديث انما الاعمال فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه
الاول متصف بالشهرة في طرفه الآخر والمصحف قد يكون
وهو عمر بن الخطاب رضي
في الراوي كحديث شعبة عن العوام ابن مراجم بالراء والجيم
صحّفه يحيى بن معين فقال مزاحم بالزاء والحاء وقد يكون في الحديث
كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستاً
من شوال صحّفه بعضهم فقال شيئاً بالشين المعجمة والمسلسل
ما تتابع فيه رجال الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٤
عند

عند روايته على حالة اما في الراوي قولاً نحو سمعت فلاناً
يقول سمعت فلاناً الى المنتهي او اخبرنا فلان والله قال
اخبرنا فلان والله الى المنتهي او فعلاً كحديث التشبيك
باليد واما على صفة كحديث الفقهاء فقيه عن فقيه
المتبايعان بالخيار واما في الرواية كالمسلسل باتفاق
اسماء الرواة واسماء ابائهم او كناهم او انسابهم او بلدانهم
قال الامام النووي رح وانا اروي ثلثة احاديث مسلسلة
بالدمشقيين والاعتبار هو النظر في حال الحديث هل تفرد به
راويه ام لا وهل هو معروف او لا والضرب الثاني
ما يختص بالضعيف الموقوف وهو مطلقاً ما روي
عن الصحابي من قول او فعل متصلاً كان او منقطعاً وهو
ليس بحجة على الاصح وقد يستعمل في غير الصحابي مقيداً
نحو وقفه معمر على همام ووقفه مالك على نافع وقول الصحابي
كنا نفعله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير
مرفوع في المعنى وتفسير الصحابي موقوف وما كان من قبيل

سببِ النزول كقول جابر كانت اليهود تقول كذا فانزل الله
تعالى كذا ونحوه مرفوع المقطوع ما جاء عن التابعين من اقوالهم
وافعالهم موقوفا عليهم وليس بحجة المرسل قول التابعي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل كذا وهو معروف
في الفقه واصوله وفيه خلافه للشافعي مع تفصيل مذكور
في اصول الفقه المنقطع ما لم يتصل اسناده بأي وجه
كان سواء ترك ذكر الراوي من اول الاسناد او وسطه
او اخره الا اي الغالب استعماله في من دون التابعي
عن الصحابي كمالك عن ابن عمر رض المعضل بفتح الضاد
هو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا كقول مالك رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الشافعي رضي الله عنه
قال ابن عمر رض كذا الشاذ والمنكر الشافعي رضي الله عنه
الشاذ ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس قال ابن الصلاح
فيه تفصيل فما خالف مفرده احفظ منه واضبط فشاذ
مردود وان لم يخالف وهو عدل ضابط فصحيح وان رواه

غير ضابط

غير ضابط لكن لا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد
فمنكر ويفهم من قوله احفظ واضبط على صيغة التفضيل
ان المخالف ان كان مثله لا يكون مردودا وقد علم من هذا التقسيم
ان المنكر ما هو المعلل ما فيه اسباب خفية غامضة
قادحة والظاهر السلامة ويستعان على ادراكها بتفرد
الراوي وبمخالفة غيره مع قرائن تنبه العارف على ارسال
في الوصل او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث
او وهم واهم بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به
او يتردد فيتوقف وكل ذلك مانع عن الحكم بصحة ما وجد
ذلك فيه وحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن
دينار عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار اسناده متصل عن العدل الضابط وهو
معلل والمتن صحيح لان عمرو بن دينار وضع موضع اخيه
عبد الله بن دينار هكذا رواه من الائمة اصحاب الثوري
عنه فوهم يعلى وقد يطلق اسم العلة على الكذب

والغفلة وسوء الحفظ ونحوها وبعضهم على مخالفته لانقدح
كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح ما هو
صحيح معلل كما قال الاخر من الصحيح ما هو صحيح شاذ ويدخل
في هذا حديث يعلى بن عبيد الطنافسي بالخيار المدلس
ما اخفي عيبه اما في الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه
او عاصره ما لم يسمعه منه على سبيل توهم انه سمعه منه
فمن حقه ان لا يقول حدثنا بل يقول قال فلان او عن فلان
ونحوه وربما لم يسقط المدلس شيخه لكن يسقط من بعده
رجلا ضعيفا او صغير السن يحسن الحديث بذلك كفعل الاعمش
والثوري وغيرهما وهو مكروه جدا وذمه اكثر العلماء واختلف
في قبول روايته والاصح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين
فيه السماع فحكمه حكم المرسل وانواعه وما رواه بلفظ مبين
للاتصال كسمعت واخبرنا وحدثنا واشباهها فهو محتج به
واما في الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه فيسميه
او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف وامره

اخف

اخف لكن فيه تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفة حاله
والكراهة بحسب الغرض الحامل نحو ان يكون كثير الرواية عنه
فلا يحب الاكثار من واحد على صورة واحدة وفي عمله عليه
كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة او اصغر منه او غير ذلك
المضطرب ما اختلف الرواية فيه فما اختلف الروايتان
ان ترجحت احديهما على الاخرى بوجه نحو ان يكون راويها
احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه فالحكم للراجح فلا يكون مضطربا
والا فمضطرب المقلوب هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل
عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه وحديث البخاري حين
قدم بغداد وامتحان الشيوخ اياه بقلب الاسانيد مشهور
الموضوع الخبر اما ان يجب تصديقه وهو ما نص الائمة
على صحته واما ان يجب تكذيبه وهو ما نصوا على وضعه
او يتوقف فيه لاحتماله الصدق والكذب كسائر الاخبار
ولا يحل رواية الموضوع للعالم بحاله في اي معنى كان الا مقرونا
ببيان الوضع ويعرف باقرار واضعه او بركاكة الفاظه

او بالوقوف على غلط كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث
من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار كان شيخ يحدث
في جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال الشيخ في اثناء حديثه
من كثرت الخ فوقع لثابت انه من الحديث فرواه الواضعون
اصناف واعظمهم ضررا من انتسب الى الزهد فوضع احتسابا
ووضعت الزنادقة ايضا جملا ثم نهضت جهابذة الحديث
بكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله وقد ذهبت الكراهية
والطائفة المبتدعة الى جواز وضع الحديث في الترغيب
والترهيب ومنه ما روي عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم
انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه
في فضائل القران سورة سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا
عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة رحمه الله ومغازي
محمد بن اسحاق فوضعت هذه الحديث الاحاديث حسبة
ولقد اخطاء المفسرون في ايداعها تفاسيرهم الا من
عصم الله ومما اودعوا فيها انه قال صلى الله عليه وسلم

حين

حين قرا ومنات الثالثة الاخرى تلك الغرانيق العلى
وان شفاعتهن لترتجى وقد اشبعنا القول في ابطاله
في باب سجدة التلاوة وكذا ما اورده الاصوليون من قوله
اذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فان وافقه
فاقبلوه وان خالفه فردوه قال الخطابي وضعته الزنادقة
ويدفعه اني قد اوتيت الكتاب وما يعدله ويروى اوتيت
الكتاب ومثله معه وقد صنف ابن جوزي في الموضوعات
مجلدات قال ابن صلاح اودع فيها كثيرا من الاحاديث الضعيفة
مما لا دليل على وضعه وحقها ان يذكر في الاحاديث الضعيفة
وللشيخ الحسن بن محمد الصغاني الدر الملتقط في تبيين الغلط

الباب الثاني في الجرح والتعديل وجوز ذلك صيانة
للشريعة وبهما يتميز صحيح الحديث وضعيفه فيجب على المتكلم
التثبت فيهما فقد اخطاء غير واحد في تجريحهم بما لا يجرح
ومنه فصلاة الفصل الاول في العدالة والضبط
العدالة هي ان تكون الراوي بالغا مسلما عاقلا سليما

من اسباب الفسق وخوارم المروة والضبط ان يكون متيقظا
حافظا غير مغفل ولا ساه ولا شاك في حالة التحمل والاداء فان
حدث من حفظه ينبغي كونه حافظا وان حدث عن كتابه ينبغي
ان يكون ضابطا له وان حدث بالمعنى ينبغي ان يكون عارفا
بما يختل به المعنى ولا شرط الذكورة ولا الحرية ولا العلم بفقهه
وعربيته ولا البصر ولا العدد وتعرف العدالة بتنصيص
عدلين عليها وبالاستفاضة وتعرف الضبط بأن يعتبر روايته
بروايات الثقات المعروفين بالضبط فان وافقهم غالبا وكانت
مخالفته نادرة عرف كونه ضابطا ثبتا الثاني لا يقبل رواية
من عرف بالتساهل في السماع والاسماع بالنوم او الاشتغال
او يحدث لا من كتاب اصل مصحح او يكثر سهوه اذا لم
يحدث من اصل صحيح او كثرت الشواذ والمناكير في حديثه
ومن غلط في حديثه فبين له الغلط واصر فلم يرجع قيل
يسقط عدالته قال ابن الصلاح هذا اذا كان على وجه العناد
واذا كان على وجه التنقير في البحث فلا تذييل اعراض الناس

في هذا

في هذه الاعصار عن مجموع الشروط المذكورة واكتفوا من عدالة
الراوي لكونه مستورا ومن ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط موثوق به
وروايته من اصل موافق لاصل شيخه وذلك لان الحديث الصحيح
والحسن وغيرهما قد جمعت في كتب الائمة الحديث فلا يذهب
شيء منه عن جميعهم والقصد بالسماع بقاء السلسلة في الاسناد
المخصوص بهذه الامة الباب الثالث في تحمل الحديث يصح التحمل قبل
الاسلام وكذا قبل البلوغ فان الحسن والحسين وابن عباس وابن
زبير تحملوا قبل البلوغ ولم يزالوا الناس يسمعون الصبيان واختلف
في الزمن الذي يصح فيه السماع من الصبي قيل خمس سنين
وقيل يعتبر كل صغير بحاله فاذا فهم الخطاب ورد الجواب
صححنا سماعه وان كان دون خمس والا لم يصح وللتحمل الحديث
طرق الاول السماع من لفظ الشيخ الثاني القراءة عليه الثالث
الاجازة ولها انواع اجازة معين لمعين كاجزتك كتاب البخاري
او اجزتك فلانا جميع ما اشتمل عليه فهرستي واجازة معين
في غير معين كاجزتك مسموعاتي او مروياتي واجازة العموم

مطلب طرق تحمل الحديث [illegible] انواع الاجازات

كما جزت للمسلمين او لمن ادرك زماني والصحيح المنع ولو قال لفلان
اولمن يولد له اولك ولعقبك جاز كالوقف والاجازة للطفل
الذي لم يميز صحيحة لانها اباحة للرواية والاباحة يصح للعاقل
وغيره واجازة المجاز كاجزت لك ما اجيز لي ويستحب الاجازة
اذا كان المجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع يحتاج اليه
اهل العلم وينبغي للمجيز بالكتابة ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة
صحت الرابع المناولة واعلاها ما يقترن بالاجازة وذلك
بان يدفع اليه اصل سماعه فيتامله وهو عارف او فرعا مقابلا به
ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان اجزت لك روايته
ثم يبقيه في يده تمليكا او الى ان ينسخه ومنها ان يناول الطالب
الشيخ سماعه فيتامله وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب
ويقول هو حديثي او سماعي فاروه عني ويسمى عرض المناولة
وله اقسام اخر الخامس المكاتبة وهي ان يكتب مسموعه لغائب
او حاضر بخطه او بإذن بكتبه له وهي اما مقترنة بالاجازة
كان يكتب اجزت لك او مجردة عنها والصحيح جواز الرواية

على

على التقدير السادس الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب
ان هذا الكتاب روايته من غير ان يقول اروه عني والاصح
انه لا يجوز روايته لاحتمال ان يكون الشيخ قد عرف فيه خللا
فلا ياذن فيه السابع الوجادة من وجد يجد مولد وهو
ان يوقف على كتاب بخط شيخ فيه احاديث ليس له رواية
ما فيها فله ان يقول وجدت او قرات بخط فلان او في كتاب
فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن
وقد استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المرسل وفيه
شوب من الاتصال واعلم ان قوما شددوا فقالوا لا حجة
الا فيما رواه حفظا وقيل يجوز من كتابه الا اذا خرج من يده
وتساهل اخرون وقالوا يجوز الرواية من نسخ غير مقابلة
باصولها والحق انه اذا قام في التحمل والضبط والمقابلة
بما تقدم جازت الرواية منه وكذا ان غاب عنه الكتاب
اذا كان الغالب سلامته من التغيير ولاسيما اذا كان
ممن لا يخفى عليه تغييره غالبا الباب الرابع في اسماء الرجال

الصحابي مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاصوليون
من طالت مجالسته والتابعي كل مسلم صحب صحابيا وقيل من لقيه
وهو الاظهر والبحث عن تفاصيل الاسماء والكنى والالقاب
والمراتب في العلم والورع لهاتين المرتبتين وما بعدهما يفضي
الى الطول توفي مالك رض بالمدينة سنة تسع وسبعين (١٧٩)
ومائة وولد سنة ثلث او احدى او اربع او سبع وتسعين
وابو حنيفة رحمه الله ببغداد سنة خمسين ومائة وكان
ابن سبعين (سنين) والشافعي رحمه الله بمصر سنة اربع ومائتين
وولد سنة خمسين ومائة واحمد بن حنبل رحمه الله ببغداد
سنة احدى واربعين ومائتين وولد سنة اربع وستين
ومائة والبخاري ولد يوم الجمعة لثلث عشر خلت من شوال
سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر سنة ست
وخمسين ومائتين وولد بقرية من بخارى ومسلم مات
مات بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين ابن خمس
وخمسين وابو داود بالبصرة سنة سبع وسبعين ومائتين

مولده	موته	مدة عمره
٩٧	١٧٩	٨٢
٨٠	١٥٠	٧٠
١٥٠	٢٠٤	٥٤
١٦٤	٢٤١	٧٦

والترمذي

والترمذي بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين والنسائي
سنة ثلث وثلثمائة والدارقطني ببغداد سنة خمس
وثمانين وثلثمائة وولد بها سنة ست وثلثمائة والحاكم
بنيسابور سنة خمس واربعمائة وولد بها سنة احدى
وعشرين وثلثمائة والبيهقي ولد سنة اربع وثلثين وثلثمائة
ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين واربعمائة تمت

قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة من يد عبد الضعيف
محمد بن خضر غفر الله له ولوالديه في شهر شوال سنة ستة وستين والف

الحمد لله على تصحيح هذه الرسالة الشريفة
بقدر الطاقة البشرية وانا الفقير الى الله العلي
محمد تحسين الطالب لرضاه الله الاصلاحي
غفر الله له ولوالديه وجميع
المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله
اجمعين

١٠٧

Süleyman[illegible] Kütüphanesi
Hacı Beşir Ağa
81